



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥ بـ

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥ باء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8325

[التاريخ: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

المحتويات

الصفحة	الفصل
	كتاب الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٣	موجز
٨	ألف - مقدمة
٨	١ - الولاية والنطاق والمنهجية
٩	٢ - التنسيق مع هيئة المراجعة الداخلية
٩	٣ - التوصيات الرئيسية
١١	باء - تفصيل النتائج والتوصيات
١١	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي
١٧	٣ - بيان الإيرادات والنفقات
٢٧	٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥	٥ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٧	٦ - الأمور المفصّل عنها في البيانات المالية
٣٨	٧ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٩	٨ - إدارة المشتريات والعقود
٤٠	٩ - إدارة الأصول

٤٥	١٠ - إدارة الموارد البشرية
٤٦	١١ - تكنولوجيا المعلومات
٤٩	١٢ - إدارة البرامج والمشاريع
٥٢	١٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٥٤	١٤ - إدارة السفر
٥٥	١٥ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات
٥٧	١٦ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات
٥٩	١٧ - شطب الممتلكات والتصرف فيها
٥٩	١٨ - الإكراميات
٦٠	١٩ - حالات الغش والغش الافتراضي
٦٠	جيم - شكر وتقدير
	المرفق الأول - تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٦١	٢٠٠٥
٦٩	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٧١	الرابع - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٢	البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٣	البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٤	البيان الرابع - بيان اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٥	٢٠٠٧
٧٦	البيان الخامس - الإيرادات/المقبوضات والنفقات/المصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة

	الصناديق (جميع الموارد المالية) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٧	البيان السادس - حالة تمويل البرامج المعتمدة والاعتمادات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	البيان السابع - بيان البرامج المعتمدة، والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٨	البيان السابع ١- بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٨٥	البيان السابع ٢- بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والأرصدة غير المنفقة بالأموال التكميلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٩٢	البيان السابع ٣- بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٩٨	الجدول ١ - التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠٤	الجدول ٢ - التبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١٤	الجدول ٣ - المقبوضات والمصروفات والتغيرات في أرصدة الصناديق الاستثنائية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١٨	ملاحظات على البيانات المالية
١١٩	المرفق الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٣٥	المرفق الثاني - مسرد
١٣٧	

كتابا الإحالة

٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك بالصيغة التي أعدها المراقب المالي.

وترسل نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) آن م. فينيمان

المديرة التنفيذية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدمة

١ - تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) طيه تقريرها المالي مشفوعاً بعشرة بيانات وثلاثة جداول. وتعرض البيانات من الأول إلى الرابع من هذه البيانات وفقاً للأشكال التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واعتبرها خطوة صوب مواءمة حسابات وكالات منظومة الأمم المتحدة. ويوجز التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة اليونيسيف في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الإيرادات

٢ - بلغ إجمالي إيرادات اليونيسيف في فترة السنتين ما قدره ٧٦٥ ٥ مليون دولار. وكانت الإيرادات تتألف من ١٣٣ ٢ مليون دولار من الموارد العادية، و ٥٠٣ ٢ مليون دولار من الموارد الأخرى (العادية) و ١٢٩ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (الطوارئ). وفيما يلي توزيع إيرادات اليونيسيف حسب المصدر: ٥٨ في المائة (٣٢٣٠ مليون دولار) من الحكومات؛ و ٢٩ في المائة (٦٦٧ ١ مليون دولار) من حملات جمع الأموال ومبيعات بطاقات المعايدة والهبات المقدمة من الأفراد؛ و ٦ في المائة (٣٦٦ مليون دولار) من مصادر متنوعة، تشمل إعادة تقييم الأصول والخصوم على أساس مراعاة تقلبات معدلات الفائدة وأسعار الصرف. وقد أسهم بمبلغ ٤١٢ مليون دولار (٧ في المائة) في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات.

النفقات

٣ - بلغت نفقات اليونيسيف في فترة السنتين ما قدره ١٠٤ ٥ مليون دولار، منها مبلغ ٥٧٥ ١ مليون دولار من الموارد العادية للتعاون البرنامجي و ٩٩٤ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (العادية) للتعاون البرنامجي، بالإضافة إلى ٣٦٥ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (الطوارئ). أما الإنفاق المتبقي فيشمل مبلغ ١٤٩ مليون دولار في مجال التنظيم والإدارة ومبلغ ٢١ مليون دولار في مجال الأمن.

الإمدادات التي تكفلت اليونيسيف بتوصيلها

٤ - تكفلت اليونيسيف بتوصيل إمدادات لحساب أطراف ثالثة قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٦ ملايين دولار خلال فترة السنتين. ولا ترد هذه الإمدادات في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنه جرى توصيلها من خلال الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الصناديق الاستثمارية

٥ - بلغ مجموع مقبوضات الصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ما قدره ٦٠٢ ١ مليون دولار وبلغ مجموع المصروفات والالتزامات ٦٣٠ ١ مليون دولار. ولا تشكل الصناديق الاستثمارية جزءاً من إيرادات اليونيسيف. وتشكل هذه الأموال موارد مخصصة عُهد بها إلى اليونيسيف من كيانات مختلفة، بما في ذلك الحكومات وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وذلك أساساً لتغطية تكاليف شراء اللوازم وكذلك لتوفير الخدمات بالنيابة عن هذه الكيانات. وتشمل الصناديق الاستثمارية أيضاً الأموال المقدمة من الجهات الحكومية الراعية لتغطية تكاليف الموظفين الفنيين المبتدئين.

الموجودات النقدية والاستثمارات

٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان إجمالي الموجودات النقدية والاستثمارات لدى اليونيسيف يبلغ ٦٧٥ ٢ مليون دولار، شملت الأرصدة غير المنفقة من الصناديق الاستثمارية بمبلغ ٣١٥ مليون دولار. وكان يحتفظ بمبلغ ١٠١ ٢ مليون دولار تقريباً في حسابات إيداع لأجل بفائدة وبمبلغ ٤٤٥ مليون دولار في حسابات استثمارية وبمبلغ ١٢٨ مليون دولار في حسابات مصرفية جارية. وتبلغ قيمة النقدية الحاضرة مليون دولار على الصعيد العالمي.

البرامج المعتمدة

٧ - خلال فترة السنتين، وافق المجلس التنفيذي على رصد مبلغ ٢٢٥ ٦ مليون دولار لبرامج جديدة لصالح الأطفال في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف، وكذلك لتغطية مشاريع إقليمية وأخرى مشتركة بين الأقاليم. ويشمل هذا الإجمالي ٥٢٧ ٢ مليون دولار لبرامج تُمول من موارد اليونيسيف العادية و ٥٨١ ٢ مليون دولار لمشاريع وافق عليها المجلس باعتبارها جدية بالدعم ومُولت من تبرعات الأموال التكميلية المعلنة خلال فترة السنتين. ويشمل المبلغ الإجمالي أيضاً ١١٧ ١ مليون دولار لمشاريع ممولة من التبرعات المعلنة للإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل.

(توقيع) آن م. فينيمان

المديرة التنفيذية

لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأجريت هذه المراجعة من خلال زيارات إلى ٣٦ مكتبا ميدانيا، بما فيها المكاتب الإقليمية؛ وشعبة القطاع الخاص في جنيف؛ وشعبة الإمدادات في كوبنهاغن، فضلا عن استعراض الصفقات والعمليات المالية في مقر اليونيسيف في نيويورك.

وتناول المجلس أيضا طلبات خاصة مقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومن الجمعية العامة.

وأبدى المجلس رأيا خاليا من التحفظات بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الفصل الثالث).

متابعة التوصيات السابقة

استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتمشيا مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، أجرى المجلس تقييما لمدى قدم التوصيات السابقة الواردة في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5/Add.2، الفصل الثاني) والتي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وأشار إلى الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة. ومن مجموع ٩٦ توصية مقدمة، نُفذت ٨٢ توصية تنفيذا كاملا، وكانت ١٣ توصية لا تزال قيد التنفيذ، وظلت توصية واحدة فقط دون تنفيذ.

الاستعراض المالي العام

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٥,٧٦ بلايين دولار مقارنة بمبلغ ٤,٧٢ بلايين دولار لفترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ٢٢ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٥,١٠ بلايين دولار مقارنة بمبلغ ٣,٧٩ بلايين دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ٣٥ في المائة. وقد نجم عن هذا الوضع فائض بمبلغ ٦٣٩ مليون دولار بعد عمليات الشطب وتسويات الفترة السابقة، مقارنة بفائض قدره ٩١٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وزادت الأصول بنسبة ٢٤ في المائة أو بمبلغ ٦٦٨ مليون دولار، من ٢,٧٧ بليون حتى نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٤٤ بلايين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن أصل الزيادة في الأصول وقدرها ٦٦٨ مليون دولار، يعزى مبلغ ٤٤٥ مليون

دولار إلى الاستثمارات في السندات المالية. وكانت هناك زيادة طفيفة في مجموع الخصوم، من مبلغ ٧٧٨,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى مبلغ ٧٩٩,٣ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وارتفع مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق كذلك من مبلغ ١,٩٩ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى مبلغ ٢,٦٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الالتزامات غير المصفاة

لاحظ المجلس أن اليونيسيف قامت بإلغاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترات السابقة وقدرها ٤٥,٣٢ مليون دولار لكنها لم تدخل ما يلزم من تعديل على الاحتياطيات الافتتاحية. وبدلاً من ذلك، قُيد مبلغ ٢٥,٧٩ مليون دولار (كان المخصص المتعلق به في الميزانية البرنامجية لا يزال مفتوحاً) على النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في حين قُيد مبلغ ١٩,٥٣ مليون دولار (بعد إقفال المخصص المتعلق به في الميزانية البرنامجية) في حساب الإيرادات.

الودائع النقدية وقصيرة الأجل

ظلت بنود التسوية للودائع غير المسجلة (٥,٧١ ملايين دولار) الرسوم والمصرفية (١,٩١ مليون دولار) والشيكات المتقدمة (٨٥٩ ١٧٤ دولار) دون تسوية في حسابات اليونيسيف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ولاحظ المجلس أيضاً أن أرصدة الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية التي سجلتها اليونيسيف (وفقاً للأرقام المستخرجة من برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي (SAP-FLS) تزيد بمبلغ ٤٩٢ ٣٤٤ دولار عن الأرصدة التي سجلتها المكاتب الميدانية في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض.

التبرعات قيد التحصيل

لم يتغير رصيد اعتماد التبرعات غير القابلة للتحصيل البالغ ٥ ملايين دولار منذ إنشائه في عام ١٩٩٧. لكن في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥، شُطبت مبالغ إجماليها ٣٠,٩٨ مليون دولار من الإيرادات بوصفها تبرعات غير قابلة للتحصيل. وخلال فترة السنتين الجارية، شُطبت مبلغ إضافي قدره ١٩,٤٨ مليون دولار. وبالتالي، يلزم إعادة النظر في الاعتماد الأولي البالغ ٥ ملايين دولار للتبرعات غير القابلة للتحصيل.

الأرض

تحوّل اليونيسيف سند وملكية عقود تحويل إلى اسمها لعدة قطع من الأرض في أربعة بلدان، لكن هذه العقود لم تُسجل في الدفاتر ولم يُكشف عنها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

إيجار المبنى

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبرمت اليونيسيف اتفاق إيجار معدلاً مع شركة الأمم المتحدة للتعمير يتعلق بمبنى ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة (Three UN Plaza). وعند انقضاء مدة الإيجار، يمكن تحويل سند الملكية إلى اليونيسيف مقابل مبلغ دولار واحد في حالة استيفائها شرطي الإقامة المستمرة وغير المنقطعة في المبنى والإبقاء على مقرها العالمي في مدينة نيويورك إلى غاية عام ٢٠٢٦. وترد شروط ترتيبات الإيجار في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. وحتى الآن، دفعت اليونيسيف نحو ٨٣ مليون دولار من تكاليف الإيجار، وتقدر القيمة الفعلية لدفعات الإيجار في المستقبل بنحو ١٠٩ ملايين دولار.

التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

كشفت الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية للفترة قيد الاستعراض وجود التزامات نهاية الخدمة بمبلغ ٣٧٨,٠٢ مليون دولار. ويشمل هذا المبلغ ٢٩٢,٣٨ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ و ٤٥,١٥ مليون دولار لاستحقاقات الإجازات غير المستخدمة؛ و ٤٠,٤٩ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وتم الكشف عن الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٢٩٢,٣٨ مليون دولار بناء على تقييم أجراه خبير استشاري اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لأن التقييم المنقح حتى نهاية ٢٠٠٧ لم يكن قدّم بعد من الخبير الاستشاري الاكتواري الجديد وقت إعداد البيانات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زادت اليونيسيف رصيدها الاحتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٦٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥٠ مليون دولار.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

استجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/350)، قام المجلس باستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك تطوير أو تحسين أي نظم تتعلق بتخطيط موارد المؤسسة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

لم تكن اليونيسيف قد أعدت خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. لكنها أشارت إلى أنها تجري استعراضا للمجالات الرئيسية التي تؤثر فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الممارسات التي تتبعها اليونيسيف في أعمالها؛ وأنها وافقت على تقدير لتكاليف اعتماد المعايير وأنه يجري توظيف فريق معني بالمشروع. ويرى المجلس أنه من الضروري تسريع وتيرة الاستعدادات المتخذة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

إدارة المشتريات والعقود

لم توثق شعبة القطاع الخاص استعراضها لأداء الموردين. وبالتالي، فإن هناك احتمال تمديد وثائق العطاءات لفائدة موردين لم يكن أداؤهم مرضيا في السابق.

وفي ثلاثة مكاتب قطرية، تأخرت عمليات التسليم الفعلية لمشتريات بمدة وصلت إلى ٢٤٠ يوما.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

أظهر استعراض اتفاقات الخدمة الخاصة مع الاستشاريين والخبراء وموظفي المساعدة المؤقتة عددا من أوجه القصور في ممارسات التوظيف والتعاقد في عدد من المكاتب الإقليمية والميدانية، بما في ذلك تمديد العقود إلى ما بعد المدد المسموح بها.

إدارة البرامج والمشاريع

لم تضطلع اليونيسيف في عدد من المكاتب الميدانية بتقييم للنواتج الفعلية مقابل خطط العمل السنوية. وفي بعض الحالات، لم تُذكر النتائج المقررة بصورة محددة وقابلة للقياس. ونتيجة لذلك، فقد تعذر إجراء تقييم واف لكفاءة وفعالية تنفيذ البرامج والمشاريع في تلك المكاتب.

الأنشطة المدرة للدخل

في حين يؤذن للجان الوطنية لليونيسيف أن تحتفظ بنسبة ٢٥ في المائة من العائدات المتأتية من مبيعات عملية بطاقات المعايدة، احتفظت أربعة لجان فقط، من مجموع ٣٦ لجنة وطنية قدمت التقارير النهائية للإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٦، بنسبة تقل من ٢٥ في المائة، في حين احتفظت ٣٢ لجنة بنسب تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ في المائة.

وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

يتبع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سياسة مراجعة حسابات المكاتب القطرية مرة كل خمس سنوات على الأقل. لكن لم تُراجع حسابات ١٦ مكتبا ميدانيا من ٢٠٠٣

إلى ٢٠٠٧. وقّدت اليونيسيف تفسيرات يمكن التحقق من صحتها بشأن إرجاء تلك المراجعات. ومع ذلك، فقد أدرجت جميع المكاتب الميدانية الستة عشر في خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨، وتمت مراجعة حسابات أحد عشر مكتباً منها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اليونيسيف بمراجعة حسابات ٥٠ مكتباً قطرياً ومكتب منطقة واحد خلال فترة السنتين. ومن أصل ٣٨٥ ملاحظة صادرة عن مراجعي الحسابات في عام ٢٠٠٧، أُتخذت إجراءات مواتية بشأن ٧٠ في المائة منها. ومن أصل ٤٩٠ ملاحظة صادرة عن مراجعي الحسابات في عام ٢٠٠٦، ظلت ٩ ملاحظات تنتظر اتخاذ إجراء وجميعها يتعلق بمكتب قطري واحد. وصُنفت عشرون ملاحظة من الملاحظات التي تنتظر اتخاذ إجراء من عام ٢٠٠٧ وملاحظتان من عام ٢٠٠٦ بوصفها تتصل بمسائل تنطوي على قدر كبير من المخاطر. ويرى المجلس أنه ينبغي العمل فوراً على معالجة هذه المسائل.

شطب الممتلكات والتصرف فيها

في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وافقت اليونيسيف على شطب أصول مجموعها ٢٠,٩٨ مليون دولار مكونة من تبرعات غير قابلة للتحويل بمبلغ ١٩,٤٨ مليون دولار ومخزون بقيمة ٨٢٠ ٥٩٤ دولار ومبالغ مستحقة القبض غير قابلة للتحويل بمبلغ ٢٨٥ ٣٤٧ دولار وأصول أخرى مجموعها ٣٩٣ ٧٤٩ دولار.

حالات الغش والغش الافتراضي

أبلغت اليونيسيف المجلس بمجموع ٥٨ حالة غش وغش افتراضي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقابل ٤٢ حالة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات استناداً إلى مراجعته للحسابات. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرتين ٩ و ١٠ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة واستعرض عملياتها في الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرى عملية المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من حلول البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي عما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تعكس بأمانة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة، وما إذا كان قد تم تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وشملت عملية مراجعة الحسابات أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بقدر ما اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات اليونيسيف بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويقتضي ذلك أن يبدي المجلس ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية وإدارة وتنظيم عمليات اليونيسيف بوجه عام.

٤ - ويتناول هذا التقرير الطلب المحدد المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨) بتقييم مدى قدم توصيات مقدمة في فترة السنتين السابقة كانت قيد التنفيذ أو لم تنفذ بعد. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعا لذلك. وتتناول الفقرات من ١١ إلى ١٦ أدناه هذه المسائل.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ اليونيسيف بنتائج عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وأتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع إدارة اليونيسيف. وفي هذا الصدد، صدرت ٤٣ رسالة إدارية خلال الفترة قيد الاستعراض.

٦ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن محددة، فإنها تقتصر على هذه الأماكن المحددة. ولا توحى بأي شكل بأنها تنطبق على أماكن أخرى، أو أنها لا توجد أيضا في أماكن أخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع اليونيسيف التي أدرجت آراؤها بالشكل المناسب ضمن هذا التقرير.

٢ - التنسيق مع هيئة المراجعة الداخلية

٨ - قام المجلس بالتنسيق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لليونيسيف فيما يتعلق بالتخطيط لعمليات المراجعة. وسعيا منه لتفادي ازدواجية جهود المراجعة، أعد المجلس خطة عمله مع الأخذ بعين الاعتبار مكاتب اليونيسيف التي خضعت لمراجعة من مكتب المراجعة الداخلية. وأتاحت نتائج عمليات المراجعة الداخلية في المكاتب القطرية مدخلات قيمة في التخطيط للمجالات التي سيركز عليها المجلس. إضافة إلى ذلك، استعرض المجلس ما شملته المراجعة الداخلية للحسابات من عمليات المكتب من أجل تقييم النطاق الذي يمكن الاعتماد فيه على عمله.

٣ - التوصيات الرئيسية

٩ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية لليونيسيف فيما يلي:

- (أ) إجراء التسويات اللازمة من الاحتياطات وأرصدة الصناديق من أجل إلغاء التزامات الفترة السابقة غير المسددة (الفقرة ٢٤)؛
- (ب) النظر في إلغاء الالتزامات غير المسددة فيما يتعلق بفترة السنتين الجارية كخصم من النفقات المسجلة، وليس كإيرادات (الفقرة ٢٤)؛
- (ج) إجراء تقييم دوري لإمكانية تحصيل المبالغ المبينة بوصفها تبرعات مستحقة القبض ورصد اعتماد مناسب لأي مبالغ يرجح عدم تحصيلها (الفقرة ٣١)؛

- (د) رصد المساعدات النقدية المقدمة إلى الحكومات رسداً دقيقاً للتحقق من استخدامها تمثيلاً مع أهداف المشاريع المعتمدة (الفقرة ٦١)؛
- (هـ) تصفية جميع المساعدات/التحويلات النقدية المستحقة منذ وقت طويل للحكومات (الفقرة ٦١)؛
- (و) عدم إجراء مزيد من التحويلات النقدية إلى شركاء التنفيذ إلا بعد تقديمهم تقارير بشأن استخدام النقدية (الفقرة ٦١)؛
- (ز) استعراض جميع بنود التسوية الواردة في بيانات التسوية المصرفية الشهرية للمكاتب الميدانية وإجراء التسويات المناسبة في سجلات الحاسبة مباشرة بعد كل استعراض شهري (الفقرة ٧٦)؛
- (ح) إجراء جرد شامل لجميع ممتلكاتها من الأراضي والتوفيق بين النتائج وسجلات الأصول ذات الصلة من أجل تقييم تلك الممتلكات بشكل صحيح وتقييمها في دفاتر الحسابات (الفقرة ٩٦)؛
- (ط) تحديد الآليات اللازمة لكفالة التمويل الكامل لالتزامات نهاية الخدمة (الفقرة ١١٤)؛
- (ي) وضع خطة مفصلة لمختلف الخطوات التي يتعين اتخاذها بما يفضي إلى التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠ (الفقرة ١٢١)؛
- (ك) اتخاذ تدابير لتحسين موثوقية سجلات الجرد في المكاتب الميدانية (الفقرة ١٤٦)؛
- (ل) استعراض ما تضطلع به من عمليات إدارة الممتلكات غير المستهلكة ومراقبة سجلات الممتلكات (الفقرة ١٥٠)؛
- (م) كفالة إنفاذ شعبة القطاع الخاص للقاعدة المالية ٩-٤ بشأن احتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات (الفقرة ١٨٩).

١٠ - وترد التوصيات الأخرى الصادرة عن المجلس في الفقرات ٣٦ و ٤٢ و ٤٧ و ٥٢ و ٦٩ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٩٠ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤١ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٩ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠٦. ولا تتناول هذه التوصيات الجزاءات أو الخطوات التأديبية التي قد ترغب

اليونيسيف في فرضها على الموظفين المقصرين بسبب فشلهم المستمر في كفاءة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، والتعليمات الإدارية، وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - تفصيل النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١١ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، استعرض المجلس الخطوات التي اتخذها اليونيسيف لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢ - ومن أصل ٩٦ توصية مقدمة في فترة السنتين السابقة، تم تنفيذ ٨٢ توصية (٨٥ في المائة) تنفيذا كاملا، وكانت هناك ١٣ توصية (١٤ في المائة) قيد التنفيذ، في حين لم تنفذ توصية واحدة (١ في المائة) (انظر المرفق الأول).

التوصيات قيد التنفيذ

١٣ - ترد في الجدول ثانيا - ١ تفاصيل التوصيات المقدمة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ عددها ١٣ توصية والتي كانت لا تزال قيد التنفيذ.

الجدول ثانيا - ١

تفاصيل التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ

موضوع التوصية	الحالة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
١ استعراض تخصيص الموارد داخل البلدان في ضوء التفاوت بين الأولويات الاستراتيجية التي وافق عليها مجلس اليونيسيف وتخصيص التمويل التكميلي	نظرت اليونيسيف في الآثار المترتبة على هذه التوصية في سياق الاستعراض التنظيمي ووافق المجلس التنفيذي لليونيسيف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على إنشاء لجنة استشارية من أجل إجراء استعراض تخصيص الموارد.

موضوع التوصية	الحالة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
٢ تعديل طريقة عرض استرداد التكاليف في البيانين الأول والرابع أو تقديم تعريف جديد لنفقات دعم البرامج إلى المجلس التنفيذي	تعمل اليونيسيف منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦ مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات الأعضاء في اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل وضع أنظمة وقواعد مالية منسقة بغرض عرضها مستقبلا على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.
٣ تنقيح الأدلة والملحق الخاص للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف	كان المشروع الأول للقواعد المالية المنسقة لا يزال قيد الاستعراض ورهنا بالتوصل إلى توافق في الآراء.
٤ إلحاق مرفق بالاتفاقات المبرمة مع اللجان الوطنية يتناول تقديم التقارير المالية وعمليات تحويل الأموال	لا يزال العمل جاريا لوضع الصيغة النهائية للمرفق بيد أن محتوياته سترسل إلى اللجان الوطنية في شكل رسالة رسمية بحلول منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
٥ مواءمة المعالجة المحاسبية للعائدات المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص	لاحظ المجلس أن خيارات التنفيذ لا تزال قيد الاستعراض وأن التاريخ المحدد للتنفيذ الكامل هو الربع الأخير من عام ٢٠١٠، بالاقتران مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٦ تنقيح الوثيقة E/ICEF/Organization/Rev3 لتكييف مسؤوليات كل وحدة من الوحدات مع الالتزامات الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ	أنشئ فريق للمشاريع من أجل تنقيح وصف المسؤوليات، وتم الاضطلاع بدراسة حالة إفرادية وإعداد مذكرة مشروع من أجل إنجاز الإجراء الموصى به.
٧ استكمال قائمة المواد الموافق عليها لحالات الطوارئ	تتكف الإدارة حاليا على تحديث قائمتها بالمواد الموافق عليها لحالات الطوارئ واستراتيجيتها الجديدة للاستعانة بالمصادر والشراء والتخزين، وذلك بناء على المبادئ المتبعة في إدارة الفتات. وأفادت اليونيسيف بأن التاريخ الجديد الذي تستهدفه للإنجاز هو الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

موضوع التوصية	الحالة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
٨ مساعدة المكاتب القطرية على ضمان إعداد تقييم واسع النطاق امتثالا للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ	يجري تشغيل نظام رصد الأداء للمكاتب القطرية والتدريب ذي الصلة عقب استكمال تجربته الرائدة في بنغلاديش. وتمشيا مع المتابعة التي يجريها المجلس، تعتزم اليونيسيف إكمال التنفيذ التام في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.
٩ تحديد سبل التقييم والتنمية السريعين للقدرة المالية والإدارية لدى شركاء التنفيذ أثناء حالات الطوارئ	لاحظ المجلس أن عملية الاستعراض لم تبدأ إلا في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأن ورقة مفاهيمية قد أعدت فعلا وأُرسلت استبيانات بشأن التتبع إلى المكاتب القطرية. وقد حدد الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ موعدا لإكمال تنفيذ التوصية.
١٠ إقامة الاتصال بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكفالة حفاظ الإجراءات المالية المتعلقة بالبناء المباشر على مصالح اليونيسيف بالشكل الكافي	تأكد أن التنفيذ لا يزال جاريا في المكتب القطري لسري لانكا بناء على الوثائق المقدمة إلى المجلس.
١١ الدعوة، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، إلى التعجيل باستعراض خطة التأمين الطبي	أبلغت اليونيسيف المجلس أنه لن يتسنى بدء الاستعراض الموصى به لأن وظيفة رئيس قسم التأمين الطبي والتأمين على الحياة في الأمم المتحدة ظلت شاغرة لمدة طويلة؛ بيد أن اليونيسيف تواصل دعم الجهود والدعوة إلى استكمال الدراسة وستشارك بنشاط في الاستعراض بمجرد استئناف العملية.

موضوع التوصية	الحالة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
١٢ الإسراع بإنشاء "مجمع المواهب" لحالات الطوارئ	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان مجمع المواهب لا يزال مقررًا له أن يكون جزءًا من المرحلة ٢ من برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالموارد البشرية (SAP-HR) الذي أصبح تنفيذه مقررًا خلال الربع الرابع من عام ٢٠٠٨. وتعمل اليونيسيف بنشاط على دفع عجلة جهود التخطيط لتنفيذ المرحلة ٢ من نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالموارد البشرية في الربع الأخير من العام.
١٣ تنقيح ترتيباتها الطويلة الأجل مع الموردين بعد استكمال قائمتها بالمواد الموافق عليها لحالات الطوارئ	أجابت اليونيسيف بأنها تعكف حاليًا على استكمال قائمتها بالمواد الموافق عليها لحالات الطوارئ وكذلك التحضير للاستعانة بمصادر جديدة للموردين مع تحديد تاريخ مستهدف جديد مقرر في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨. وأوضحت اليونيسيف أيضًا أنه يجري تحسين استراتيجية الشراء والتخزين بناءً على المبادئ المتبعة في إدارة الفئات، وسيعقب ذلك تنقيح الترتيبات طويلة الأجل مع الموردين على نحو ما أوصى به المجلس.

التوصية غير المنفذة

١٤ - لاحظ المجلس أن توصية واحدة لم تُنفذ. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق بأن تقوم اليونيسيف برصد أدق للتاريخ المستهدف لوصول الطلبات المحلية المخصصة لحالات الطوارئ وتاريخ إصدارها (A/61/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ١١٣). وفي حين أشارت اليونيسيف إلى أنه يجري تنفيذ هذه التوصية، أفادت شعبة الإمدادات في كوبنهاغن بأن رصد الطلبات المحلية غير ممكن لأن المكاتب الميدانية تدير مشترياتها الخاصة عن طريق نظام إدارة البرامج (ProMS) وبالتالي، لا توجد لدى اليونيسيف وسيلة عملية لاستدعاء

المعلومات من نظام إدارة البرامج لأغراض الرصد. إضافة إلى ذلك، ذكرت شعبة الإمدادات أن برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي كفيل بالتمكين من رصد الشراء المحلي إلا أن نشره على المكاتب القطرية لا يزال مقررًا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

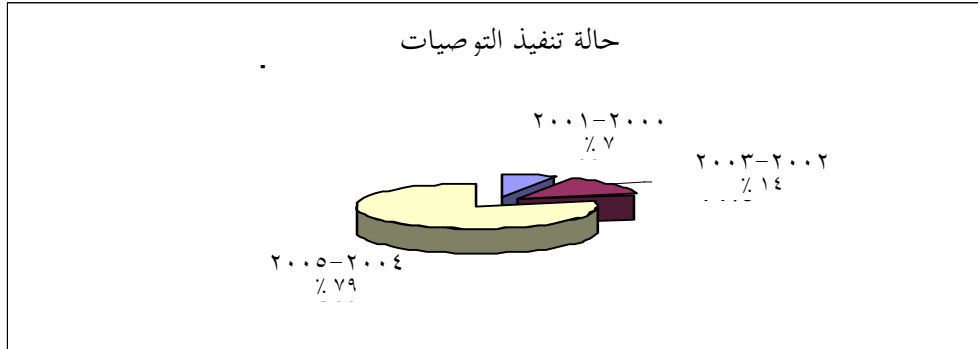
قدم التوصيات السابقة

١٥ - استعرض المجلس أيضا قدم توصيات فترة السنتين السابقة التي كانت قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ بعد، حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). وترد في المرفق الأول الفترات المالية التي قُدمت فيها كل توصية من هذه التوصيات لأول مرة.

١٦ - من أصل ١٤ توصية كانت قيد التنفيذ وغير منفذة، تتعلق نسبة ٧٩ في المائة (١١ توصية) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ ونسبة ١٤ في المائة (توصيتان) بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ ونسبة سبعة في المائة (توصية واحدة) بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، على النحو المبين في الشكل ثانيا - أولا.

الشكل ثانيا - أولا

حالة تنفيذ التوصيات



٢ - الاستعراض المالي

١٧ - منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، زادت إيرادات اليونسيف بنسبة ٢٢ في المائة من ٤,٧٢ بلايين دولار إلى ٥,٧٦ بلايين دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض. وتعزى الزيادة في مجموع الإيرادات إلى الزيادة المسجلة في كل من التبرعات وإيرادات الفوائد والأموال المقدمة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات. ونجحت زيادة التبرعات بنسبة ٢١ في

المائة، من ٢,٧٦ بليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٣,٣٥ بلايين دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض، بشكل رئيسي عن الزيادة في الموارد التكميلية (٥٥ في المائة) إضافة إلى الزيادة في الموارد العادية (٣٥ في المائة) (انظر الجدول ثانيا-٢)

الجدول ثانيا - ٣

مقارنة الإيرادات بين فترتي السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٤ و ٢٠٠٧-٢٠٠٦

نوع الإيرادات	٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦		الزيادة (النقصان)	
	المبلغ ^(أ)	النسبة المئوية	المبلغ ^(أ)	النسبة المئوية	المبلغ ^(أ)	النسبة المئوية
الموارد العادية	١ ٥٧٩	٣٤	٢ ١٣٣	٣٧	٥٥٤	٣٥
الأموال التكميلية	١ ٦١٦	٣٤	٢ ٥٠٣	٤٣	٨٨٧	٥٥
أموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	١ ٥٢٠	٣٢	١ ١٢٩	٢٠	(٣٩١)	(٢٦)
المجموع	٤ ٧١٥		٥ ٧٦٥		١ ٠٥٠	٢٢

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

١٨ - كان مركز النقدية المتوافرة لدى اليونيسيف قويا، حيث كان يبلغ ٦٥ في المائة من مجموع الأصول في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦. ولم تتجاوز الزيادة في الرصيد النقدي ٢ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة. وسجلت المخزونات زيادة بنسبة ٨٠ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٧. وترد في الجدول ثانيا-٣ تفاصيل النسب المالية الرئيسية.

الجدول ثانيا - ٣

النسب المالية الرئيسية

وصف النسبة	فترة السنتين		عنصر نسبة عام ٢٠٠٧ ^(أ)
	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ^(ب)	٠,٧٩	٠,٦٥	٢,٢٢٩/٣,٤٣٩
نسبة النقدية إلى مجموع الالتزامات ^(ج)	٢,٨٢	٢,٧٩	٢,٢٢٩/٧٩٩
نسبة الحسابات المستحقة القبض إلى مجموع النقدية ^(د)	٠,٢٤	٠,٣١	٧٠١/٢ ٢٢٩
نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الالتزامات ^(هـ)	٠,٣٦	٠,٣٤	٢٧٤/٧٩٩

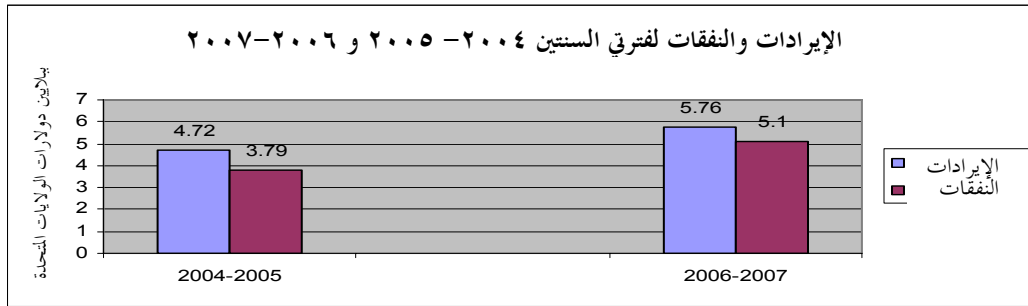
- (أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.
 (ب) يدل ارتفاع المؤشر على مركز مالي قوي.
 (ج) يعكس انخفاض المؤشر عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.
 (د) يدل انخفاض المؤشر على مركز مالي قوي.
 (هـ) يشكل انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أنه يجري العمل على تصفية الالتزامات.

٣ - بيان الإيرادات والنفقات

١٩ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٥,٧٦ بليون دولار، في حين بلغ مجموع النفقات ٥,١٠ بليون دولار، مما نتج عنه فائض بعد عمليات الشطب وتسويات الفترة السابقة بمبلغ ٦٣٩,٤٧ مليون دولار. وترد في الشكل ثانيا - ثانيا مقارنة بين الإيرادات والنفقات لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الشكل ثانيا - ثانيا

الإيرادات والنفقات لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧



٢٠ - وتعزى الزيادة في النفقات بما قدره ١,٣١ بليون دولار، أو ٣٥ في المائة، أساسا إلى الزيادة في نفقات المساعدة البرنامجية بمبلغ ١,٣٣ بليون دولار.

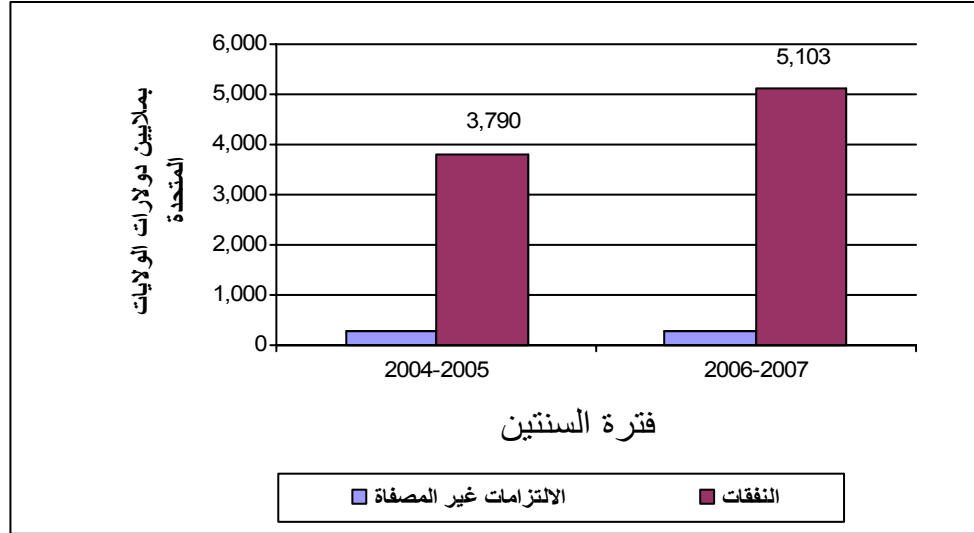
الالتزامات غير المصفاة

٢١ - كانت الالتزامات غير المصفاة تبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قدره ٢٧٣,٧٢ مليون دولار، مما يمثل خمسة في المائة من مجموع النفقات، وقد انخفضت انخفاضاً طفيفاً بمبلغ ١٠ ملايين دولار أو ٣,٥٢ في المائة في فترة السنتين الجارية مقارنة

بالفترة السابقة. ويبين الشكل ثانيا - ثالثا الالتزامات غير المصفاة مقارنة بمجموع النفقات لفترةتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الشكل ثانيا - ثالثا

الالتزامات غير المصفاة مقابل النفقات



إلغاء التزامات الميزانية غير المسددة

٢٢ - لاحظ المجلس أن إلغاء التزامات الفترة السابقة لم يسجل على النحو السليم في الحسابات. وأُلغيت، على نحو غير صحيح، التزامات الميزانية غير المسددة البالغ مجموعها ٢٥,٧٩ مليون دولار والمتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بينما كانت مخصصات الميزانية البرنامجية المتعلقة بها لا تزال مفتوحة، وذلك بخصمها من نفقات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما يبخس تقدير النفقات المبلغ عنها في فترة السنتين الجارية. إضافة إلى ذلك، قُيد إلغاء التزامات الميزانية غير المسددة بمبلغ ١٩,٥٣ مليون دولار المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في حين كانت مخصصات الميزانية البرنامجية المتعلقة بها قد أُقفلت، باعتباره من الإيرادات المتنوعة، مما نتج عنه مبالغة في تقدير إيرادات الفترة الجارية.

٢٣ - وكذلك قُيد إلغاء التزامات الميزانية غير المسددة المترتبة في السنة الأولى من فترة السنتين الجارية، والتي أُقفلت مخصصاتها في الميزانية البرنامجية، باعتبارها أيضا من الإيرادات المتنوعة.

٢٤ - وصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) إجراء التسويات اللازمة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من أجل إلغاء الالتزامات غير المسددة من الفترة السابقة؛ و (ب) النظر في إلغاء الالتزامات غير المسددة ذات الصلة بفترة السنتين الجارية باعتباره خصما من النفقات المقيدة، بدلا من الإيرادات.

٢٥ - وعلقت اليونيسيف على ذلك بالقول إنه لأغراض الاتساق بين فترات الإبلاغ لدى اليونيسيف والوكالات، فإنها اقترحت الإبقاء على أسلوب الإبلاغ الحالي بشأن التزاماتها، لكنها اعترفت بضرورة توسيع مذكرتها بشأن سياسة المحاسبة فيما يتعلق بتصفية الالتزامات.

اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير القابلة للتحويل

٢٦ - يرد في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنه جرى رصد اعتماد للتبرعات المستحقة القبض غير القابلة للتحويل بمبلغ ٥ ملايين دولار. وتبين الملاحظة ١١ المرفقة بالبيانات المالية أن اليونيسيف تحتفظ بهذا الاعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض التي قد تصبح غير قابلة للتحويل، وذلك تمشيا مع توصية المجلس. ويلاحظ المجلس أنه أوصى في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/51/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧) بأن تنشئ اليونيسيف مخصصا للمبالغ قيد التحويل المشكوك فيها، كغاية لدقة الكشف عن أصولها القابلة للتحقق، لكن لم يحدد المجلس مبلغا معينا.

٢٧ - وفي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أنشأت اليونيسيف اعتمادا للتبرعات غير القابلة للتحويل بمبلغ ٥ ملايين دولار، لكن المبلغ لم يتغير منذ ذلك الحين لأن شطب التبرعات غير القابلة للتحويل كان يُخصم مباشرة من الإيرادات. ولم يُخصص بدل دوري للحالات التي تُحصل فيها تبرعات جديدة.

٢٨ - وأظهرت سجلات وتقارير المحاسبة أن التعهدات غير القابلة للتحويل التي شطبها اليونيسيف في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧ تراوحت بين ٨,١٢ ملايين دولار و ١٩,٤٨ مليون دولار لكل فترة سنتين، مما يمثل نسبة ٥ إلى ٨ في المائة من أرصدة التبرعات المستحقة القبض للتعهدات المقدمة خلال فترة السنتين. ويبين الجدول ثانيا - ٤ بالتفصيل التبرعات قيد التحويل البالغة ٥٠,٤٦ مليون دولار والتي شُطب في فترات السنتين الأربع الماضية.

الجدول ثانياً - ٤

المشطوبات من التبرعات المستحقة القبض

فترة السنتين	المبلغ المشطوب	أرصدة التبرعات قيد التحصيل من التعهدات المقدمة خلال فترة السنتين ^(أ)	النسبة المئوية للمبلغ المشطوب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٠ ٤١١	١٩٠ ٣٥٢	٥
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٢ ٤٥٣	٢٦ ٩٦٢	٥
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨ ١١٩	١٧٨ ٣٨٠	٥
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١٩ ٤٧٩	٢٤٢ ٦٥٣	٨
المجموع	٥٠ ٤٦٢		

(أ) لا يشمل هذا المبلغ أرصدة التعهدات المقدمة قبل فترة السنتين.

٢٩ - وعلى نحو مماثل، أجرت شعبة القطاع الخاص في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ نفس عملية الشطب المباشر للحسابات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل التي اعتُبرت غير قابلة للاسترداد بمبلغ ١,٩٦ مليون دولار.

٣٠ - وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة المستحقة القبض المشطوبة على مرّ السنين، يرى المجلس أن اعتماداً بمبلغ ٥ ملايين دولار لتغطية المبالغ المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل من التبرعات قد لا يكون كافياً.

٣١ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف دورياً بتقييم إمكانية تحصيل المبالغ المدرجة باعتبارها تبرعات مستحقة القبض ورصد اعتماد مناسب لأي مبالغ يرجح عدم إمكانية تحصيلها.

التزامات الميزانية غير المسددة المفتوحة ذات أرصدة صغيرة بعد تسوية الالتزامات

٣٢ - تنص القاعدة ١١٢-١٨ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على أن يُجري موظفو التصديق استعراضاً دورياً لالتزامات الميزانية غير المسددة المحملة على اعتمادات ميزانية فترة السنتين أو المخصصات البرنامجية. كذلك تنص الإجراءات القائمة المنصوص عليها في التعليمات المحاسبية لليونيسيف، على أن تضطلع اليونيسيف باستعراض دوري للالتزامات غير المصفاة وإلغاء تلك التي لم تعد صالحة منها.

٣٣ - ولاحظ المجلس أن إجمالي الالتزامات غير المصفاة المبلغ عنها حتى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغ ٢٧٣,٧٢ مليون دولار ويشمل ٩٩٧ ٢٤ من فرادى التزامات الميزانية

غير المسددة. وكشف التحقق من الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن ٦ ٥٤٨ من التزامات الميزانية غير المسددة (٢٦ في المائة) بمجموع قدره ٩٣٥ ٦٨٨ دولار سجلت أرصدة فردية غير مسددة بقيمة ٣٠٠ دولار أو أقل. ولاحظ المجلس أيضا أن ١٨ في المائة، أو ٤ ٤٧٢ من هذه الالتزامات كانت لها أرصدة فردية بقيمة ١٥٠ دولار أو أقل في حين أن ٢ ٠٧٦ أو ٨ في المائة منها كانت لها أرصدة تتراوح بين ١٥١ دولار و ٣٠٠ دولار.

٣٤ - وأوضحت اليونيسيف أن عددا كبيرا من التزامات الميزانية غير المسددة كانت تتعلق ببنود الشحن ورسوم الجمارك والتأمين التي يتم تحديث تكاليفها بعد شراء اللوازم من الخارج.

٣٥ - ويساور المجلس القلق من أن تؤدي التزامات الميزانية غير المسددة هذه مجتمعة، في حالة عدم إلغائها، إلى: (أ) التأثير في الإبلاغ عن النفقات والالتزامات عند نهاية فترة السنتين على أساس أنها لم تعد تمثل التزامات يتعين تسديدها أو تسويتها؛ و (ب) المغالاة في تقدير النفقات والالتزامات المبلغ عنها خلال فترة المحاسبة التي ترتبت فيها. ويرى المجلس أيضا أنه حتى في حالة عدم انقضاء فترة الاثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية، ينبغي إلغاء أي رصيد صغير من التزامات الميزانية غير المسددة إذا لم يعد يمثل التزاما بالتسديد إلى طرف ثالث.

٣٦ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام المكاتب الميدانية بتوجيه طلب إلى المقر بإلغاء الأرصدة المتبقية من الالتزامات غير المسددة بمجرد تسويتها بالكامل.

٣٧ - وأكدت اليونيسيف للمجلس أنه تم وضع الإجراءات المؤسسية من أجل كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

تأخر التقارير المقدمة إلى المانحين بشأن استخدام التبرعات الواردة

٣٨ - تشكل التبرعات الواردة من الجهات المانحة المصدر الرئيسي لإيرادات اليونيسيف. وينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسيف على أن ممثل اليونيسيف في بلد ما يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نوعية وحسن توقيت التقارير المقدمة إلى المانحين بشأن الطريقة التي استخدمت بها اليونيسيف التبرعات ونتيجة/نتائج تنفيذ البرامج.

٣٩ - ولاحظ المجلس مع ذلك أن سبعة مكاتب ميدانية قدمت تقاريرها إلى المانحين بعد مرور المواعيد المحددة لذلك على النحو المبين في الجدول ثانيا - ٥.

الجدول ثانيا - ٥

تأخر تقديم التقارير إلى المانحين

المكاتب الميدانية	عدد التقارير	التقارير المقدمة بعد الموعد المحدد لذلك	مدة التأخير
غانا	١٢	٥	٣ أيام - ٣١ يوما
بوليفيا	٣٩	٣٠	٤ أيام - ٩ أشهر
كولومبيا	-	٢	أكثر من ٣ أشهر
بروكسل	٣٥	٨	غير محددة
الفلبين	١٢	٧	٣ أيام - ١٣٨ يوما
المكتب الإقليمي لوسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة	-	٥٩	غير محددة
المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٣٩	١٨	٢٦ يوما - ٧٩٦ يوما

٤٠ - قدمت المكاتب الميدانية المبينة في الجدول ثانيا-٥ أسبابا مختلفة تيريرا للتأخيرات في تقديم التقارير إلى المانحين. وشملت هذه الأسباب: (أ) الحالة الأمنية السائدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بسبب الاحتجاجات التي وقعت على مقربة من مكتب اليونيسيف؛ و (ب) الوقت الإضافي الذي تستغرقه كفاءة جودة التقارير؛ و (ج) تقديم شركاء التنفيذ بيانات كمية خاطئة ومتأخرة؛ و (د) التأخر في ترجمة الوثائق الموجهة إلى المانحين؛ و (هـ) الصعوبة التي يواجهها بعض الموظفين أو تعرّضهم في العمل باللغة الانكليزية بوصفها لغة إعداد التقارير؛ و (و) تأخر النظراء و/أو شركاء التنفيذ في تقديم التقارير.

٤١ - ويساور المجلس القلق من أن يؤدي التأخر في تقديم التقارير إلى المانحين إلى عدم الاستجابة لتوقعات المانحين بشأن دقة التقارير وحسن توقيتها والتأثير في حماسهم للمساهمة في الأنشطة البرنامجية لليونسيف في المستقبل.

٤٢ - يوصي المجلس بأن تحدد اليونيسيف سبب التأخيرات في تقديم التقارير إلى المانحين حسب المكاتب الميدانية وتضع تدابير لكفالة تقديم التقارير وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين.

٤٣ - اعترفت المكاتب الميدانية بالتأخيرات في تقديم التقارير إلى المانحين وأكدت أنها ستنتظر في جميع التدابير الممكنة لمعالجة هذه المسألة.

المبالغ المستهدفة من جمع الأموال

٤٤ - تتوقف قدرة اليونيسيف على تنفيذ برامجها بشكل كبير على التبرعات المقدمة من المصادر الحكومية. ويضطلع مكتب اليونيسيف في طوكيو بدور رائد في أنشطة الدعوة وجمع الأموال في اليابان وفي جمهورية كوريا. ويقوم كل سنة بإعداد إسقاط للإيرادات لكل فئة تمويل، يجري تنقيحه دوريا استنادا إلى الحوار مع حكومة اليابان.

٤٥ - ولوحظ أن المكتب لم يحدد في بيان المانحين لعام ٢٠٠٦ مبلغا مستهدفا للتبرعات المقدمة من حكومة اليابان لكي يسترشد به في جهوده الرامية إلى بلوغ المستوى المرغوب.

٤٦ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان المكتب متخلفا بنسبة ٢٢ في المائة عن المبلغ الذي تمكّن من جمعه في عام ٢٠٠٥، وقدره ١٨٤,١٤ مليون دولار.

٤٧ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن يحدد مكتب طوكيو هدفا سنويا للتبرعات يكون بمثابة معيار لتقييم فعالية أنشطة برنامج جمع الأموال.

٤٨ - أوضح مكتب تمويل البرامج أن اليونيسيف تشترط استخدام القائمة المرجعية لتعبئة الموارد لتوجيه أنشطة واستراتيجيات المكتب في مجال جمع الأموال. وبناء على القائمة المرجعية، يجب على المكتب أن يحدد أهدافا واقعية للتنفيذ من أجل جدولة التبرعات، وخاصة الأموال التكميلية أو الموارد الأخرى.

المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات دون إيصالات رسمية

٤٩ - ينص التعميم المالي لليونيسيف رقم ١٥ (التنقيح ٣) على ضرورة الحصول من رئيس الإدارة الحكومية المعنية أو من المسؤول المرخص له رسميا بتسجيل الأموال على إيصال رسمي بجميع المساعدات النقدية المقدمة إلى الحكومات، يُرفق بقسائم الدفع ذات الصلة ويُحتفظ به في ملفات اليونيسيف. وينص نفس التعميم على أن يكفل موظف البرامج إقرار الجهات المختصة المدفوع لها/شركاء التنفيذ بتسليم التحويل النقدي المباشر لأغراض تسجيل النقدية الواردة وإتمام إجراءاتها المحاسبية على النحو السليم.

٥٠ - وفيما يتعلق باستعراض قسائم الدفع المتعلقة بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، لاحظ المجلس أن ستة مكاتب قطرية (إثيوبيا وبنغلاديش والسنغال وغانا والفلبين ومصر) كانت لديها قسائم دفع غير معززة بإيصالات رسمية من شركاء التنفيذ. وفي المكتب القطري لميانمار، لم تتضمن خمسة من إيصالات الإقرار بالاستلام الأختام الرسمية لشركاء التنفيذ.

٥١ - فمن دون الإيصالات الرسمية أو الإقرارات الموقعة، يُحتمل عدم تقييد المساعدة النقدية في دفاتر شركاء التنفيذ.

٥٢ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف امتثال مكاتبها القطرية للتعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح ٣) بشأن استصدار إيصالات رسمية من الجهات المتلقية للمساعدة النقدية.

٥٣ - وبدلاً من الإيصالات الرسمية، كان المكتبان القطريان في إثيوبيا والسنگال يستلزمان من شركاء التنفيذ توقيع وإعادة رسالة إخطار موجهة إليهم من اليونيسيف كلما تمت عملية تحويل للأموال. وأبلغ المكتب القطري للسنگال المجلس بأنه أرسى هذه الممارسة واعتمدها بموافقة من المكتب الإقليمي بسبب الصعوبات التي كان يواجهها مع شركاء التنفيذ في إصدار الإيصالات الرسمية.

٥٤ - وسعى إلى تيسير عملية إقرار شركاء التنفيذ باستلام الأموال، قام المكتب القطري في غانا بإعداد استمارة توجّه مع رسالة الإخطار كلما جرى تحويل أموال إلى أحد الشركاء. ويتعين على شريك التنفيذ توقيع الاستمارة على سبيل الإقرار بتسلم الأموال ثم إعادةّها إلى اليونيسيف.

٥٥ - وقدم المكتب القطري لميانمار تأكيداً بأنه سيعمل على تعزيز آليته الراهنة لرصد تقديم إيصالات الإقرار المشفوعة بأختام رسمية من شركاء التنفيذ في الوقت المناسب، وذلك بالتعاون الوثيق مع قسمي المالية والبرامج فيه. وعلق المكتب القطري في مصر بقوله إنه يسعى إلى الحد من هذه المخاطر عن طريق إجراء المدفوعات بواسطة التحويلات المصرفية التي يعتبرها المكتب القطري دليلاً كافياً على الاستلام بالنظر إلى أن الأموال كانت تحول مباشرة إلى حسابات شركاء التنفيذ.

المساعدة النقدية المستحقة منذ فترة طويلة للحكومات

٥٦ - ذكرت اليونيسيف في تقرير إلى المجلس التنفيذي مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بأنه ينبغي لصرف المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومة أن يغطي النفقات التقديرية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأن الجهة المتلقية للمساعدة النقدية تكون مسؤولة عن أن تقدم إلى اليونيسيف تقريراً مالياً يتضمن رصداً للأنشطة خلال فترة ستة أشهر، أو تسعة أشهر في حالات استثنائية، من تقديم الأموال فعلاً (E/ICEF/2002/AB/L.5، الفقرة ٤٠).

٥٧ - إضافة إلى ذلك، ينص التعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح ٣)، على أنه ينبغي لشركاء التنفيذ تقديم الوثائق، ولا سيما إثباتات الاستخدام الفعال للمساعدات النقدية المقدمة إلى

الحكومات في غضون ستة أشهر، أو تسعة أشهر في حالات استثنائية، اعتباراً من تاريخ تقديم الأموال.

٥٨ - وكشف استعراض تقرير رصد التحويل النقدي المباشر لحسابات البرامج في ست مكاتب ميدانية (المكاتب القطرية في بوليفيا وبنما وتايلند والسنغال وكينيا؛ والمكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها) أن جزءاً من تحويلاتها النقدية إلى شركاء التنفيذ ظلت معلقة لأكثر من ستة أشهر بعد تاريخ الإفراج عن الأموال. وبلغ متوسط مدة التأخر في تقديم التقارير ستة إلى تسعة أشهر. وفي المكتب القطري لبنما، ظلت المساعدة النقدية المقدمة إلى ١٤ شريك تنفيذ معلقة لمدة تتراوح بين ١٠ أشهر و ١٥٤ شهراً.

٥٩ - وفي حالة المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، أظهر استعراض تقريريهما لحالة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات أن ١٤ من شركائهما في التنفيذ لم يتمكنوا من تقديم تقارير عن الوضع المالي وعن الأنشطة المنفذة، وبالتالي، فقد ظلت المساعدة النقدية معلقة لمدة تتراوح بين تسعة أشهر و ٤٧ شهراً. وتمثلت الأسباب المذكورة في معدل دوران الموظفين وتأخر تنفيذ المشاريع وبطء استخدام الأموال وعدم اكتمال الوثائق.

٦٠ - وفي المكتب القطري للهند (نيودلهي ومومباي)، لم تقدم تقارير استخدام النقدية من ١٢ شريكاً من شركاء التنفيذ (٩ منهم في نيودلهي و ٣ في مومباي) بعد مرور ستة أشهر على تسلم التحويلات النقدية. وفي نيودلهي، ظلت التحويلات النقدية غير المصفاة البالغة ٥٧٥٦ دولار التي أحرقت لفائدة ثلاثة شركاء في التنفيذ معلقة لأكثر من ٥ سنوات. ولمعالجة هذه المسألة المقلقة، أوجبت الإدارة إعداد تقارير رصد أسبوعية تبين شركاء التنفيذ المنوعين من تلقي مساعدات نقدية إضافية.

٦١ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقوم مكاتبها الميدانية بما يلي: (أ) رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات عن كثب للتحقق من استخدامها وفقاً لأهداف المشاريع المعتمدة؛ و (ب) تصفية جميع المساعدات/التحويلات النقدية المستحقة منذ وقت طويل للحكومات؛ و (ج) عدم مواصلة إجراء التحويلات النقدية إلا إلى شركاء التنفيذ الذين يقدمون تقارير عن استخدام النقدية.

أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق

٦٢ - ترد السياسة المالية لليونيسيف بشأن مهام الإذن والتصديق والإقرار والدفع في جدول تفويض السلطة الذي يشكل أساس جدول إجازة الوثائق في نظام إدارة البرامج.

ويحول جدول إجازة الوثائق السلطة للموظفين للقيام بمهام الإذن والتصديق والإقرار والتوقيع، وفقا لأحكام التعميم المالي ٣٤ و جدول تفويض السلطة. كما يحدد جدول إجازة الوثائق الحد أو المبلغ الأقصى الذي يُسمح للموظف المعين بالتصديق عليه أو إقراره. ويتولى رئيس المكتب عادة تحديد هذه المهام والتوقيع عليها في جدول تفويض السلطة. ويكون أي تعديل في جدول إجازة الوثائق مستندا إلى تغييرات في جدول تفويض السلطة.

٦٣ - وفي المكتبين القطريين في رومانيا والهند، لاحظ المجلس أن جدول تفويض السلطة لم يُستكملا بشكل فوري لإدراج التغييرات التي طرأت في تعيين الموظفين المكلفين. وفي رومانيا، لم يُعثر في جدول إجازة الوثائق على بعض المسؤوليات الواردة في جدول تفويض السلطة والتي تحول الموافقة على سلفيات بمبالغ تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار وطلبات نقدية بمبالغ تصل إلى ٦٠ ٠٠٠ دولار والموافقة على أذونات نقدية بمقدار يصل إلى ٣ ٠٠٠ دولار.

٦٤ - وفي المكتب الإقليمي لجنوب آسيا، يمكن لنائب المدير الإقليمي أن يوافق على طلب نقدي بمبلغ يصل إلى مليون دولار وبممكنه الإذن بسلفة نقدية بمبلغ يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار في حين ينص جدول تفويض السلطة على أن بإمكانه الإذن بطلب نقدية والموافقة على سلفة نقدية في حدود ١٥ ٠٠٠ دولار فقط لكل إذن.

٦٥ - مع أن المكتب أوضح أن النظام لن يسمح بالإذن بأي معاملة أو بالتصديق عليها أو بإقرارها إذا تجاوزت الحدود المالية المنصوص عليها في جدول إجازة الوثائق، فقد أعرب المجلس عن قلقه من أن تكون أوجه عدم الاتساق في الحدود المالية بين جدول تفويض السلطة و جدول إجازة الوثائق قد أفضت إلى إجازة وثائق معاملات والتصديق عليها وإقرارها وتوقيعها في حين أنها تتجاوز الحدود/الأذون المسموح بها.

٦٦ - وفي المكتب القطري للهند، عثر على أوجه عدم اتساق في ١٩ حالة بين مستويات الإذن المحددة في جدول تفويض السلطة و جدول إجازة الوثائق في نظام إدارة البرامج. وأوضح المكتب القطري أن ١٨ من أوجه عدم الاتساق الملحوظة حدثت عندما أُسندت إلى الموظفين مسؤوليات مؤقتة بصفة الموظف المسؤول للاضطلاع بمهمة موظف له سلطة مالية أعلى في جدول تفويض السلطة.

٦٧ - واتضح من استعراض ٢٠ معاملة دفع في المكتب القطري للهند حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنه صُدّق على ٩ طلبات دفع من جانب موظفين بالرغم من أن هذه المبالغ كانت تتجاوز حدود السلطة المالية المخولة لهم.

٦٨ - وأوضح المكتبان القطريان في رومانيا والهند (أ) أن إسناد مسؤوليات مؤقتة للموظفين يتم بواسطة البريد الإلكتروني بصورة متواترة وأن توثيق المستندات في جدول التفويض في كل مرة تُسند فيها مسؤولية جديدة سيضيف قدرا كبيرا من الإجراءات الورقية؛ و (ب) أن عملية إدارة أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق عندما يتصرف الموظفون المعنيون بصفتهم موظفين مسؤولين نيابة عن آخرين لديهم سلطة مالية أعلى، تتطلب إجراء استعراضات منتظمة للقيام يدويا بتسجيل التغييرات في جدول إجازة الوثائق في نظام إدارة البرامج بعد انتهاء مدة الصلاحية المخولة للموظف المسؤول.

٦٩ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إجراء رصد منتظم للتغيرات التي يتم إدخالها على جداول إجازة الوثائق؛ و (ب) استكمال جداول تفويض السلطة الخاصة بها بشكل دوري؛ و (ج) وضع إجراءات لكفالة الاتساق بين إسناد السلطات المالية في نظام إدارة البرامج والسلطات المالية الواردة في جدول تفويض السلطة.

٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

الودائع النقدية والودائع لأجل - بنود التسوية غير المسجلة

٧٠ - تنص القاعدة المالية لليونيسيف ١١١-٤ على تسوية جميع الحسابات المصرفية مع البيانات المصرفية على أساس منتظم حسبما يقرره المراقب المالي.

٧١ - إضافة إلى ذلك، تنص التعليمات المحاسبية والإجراءات المالية في الميدان أنه ينبغي للموظف المالي المختص أن يتخذ إجراءات فورية بشأن بنود التسوية والتناقضات الموجودة بين قيود الدفاتر والقيود المصرفية المحددة في بيانات التسوية المصرفية التي تحتاج إلى تسويات، وليس ترحيلها بوصفها تسوية معلقة في الفترة اللاحقة.

٧٢ - وكشف استعراض المجلس لبيانات تسوية ٢٧٥ حسابا مصرفيا وجود بنود تسوية مختلفة لم تكن مسجلة في دفاتر اليونيسيف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما هو مبين في الجدول ثانيا - ٦.

الجدول ثانيا - ٦

تفاصيل بنود التسوية غير المسجلة

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥ ٧١٤ ٦٣٠	الودائع غير المسجلة
(١ ٩١٤ ٩٥١)	الخصوم/التكاليف المصرفية غير المسجلة
١٧٤ ٨٥٩	الشيكات المتقدمة
(٣٤٤ ٤٩٢)	الفارق بين أرصدة اليونيسيف المسجلة (الأرقام المستخرجة بواسطة برنامج النظم والتطبيقات والمنتجات لتجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي) في الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية والأرصدة المسجلة في المكاتب الميدانية
٣ ٦٣٠ ٠٤٦	صافي بحس تقدير النقدية في الرصيد المصرفي

٧٣ - وكانت الخصوم/التكاليف المصرفية غير المسجلة تتعلق ببنود تسوية من فترات سابقة تمتد من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكنها وردت مع ذلك في بيانات التسوية المصرفية التي تعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧٤ - وفي المكتب القطري للهند، كشفت بيانات التسوية المصرفية لحساب مصرفي واحد العديد من بنود التسوية التي لم تسجل إلا بعد مرور شهرين إلى عشرة أشهر. وفي حساب مصرفي آخر، كانت بنود التسوية من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لا تزال غير مسجلة في نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي المكتب القطري للفلبين، كانت هناك شيكات عديدة غير مسددة صدرت في عام ٢٠٠٥، وكانت بالتالي قد أصبحت متقدمة، ولم تسجل في الدفاتر إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٧٥ - وفي المكتب القطري لنيجيريا، أُبطلت أربعة شيكات متقدمة بعد مضي شهرين إلى ستة أشهر على تقادمها. واتضح من بيان التسوية المصرفية للمكتب القطري في كولومبيا أن ثلاثة شيكات ظلت غير مسددة لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ١٣ شهرا. وكذلك في المكتب القطري للهند، وُجدت أيضا شيكات ظلت غير مسددة لمدة ستة أشهر إلى تسعة أشهر.

٧٦ - يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف جميع بنود التسوية الواردة في بيانات التسوية المصرفية الشهرية للمكاتب الميدانية وأن تجري التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية فور إجراء كل استعراض شهري.

٧٧ - وعلقت اليونيسيف بقولها إنها ستسعى لكفالة استعراض جميع بنود التسوية وتسجيلها كما ينبغي في الشهر التالي للشهر المشمول بالتسوية المصرفية، وذلك حيثما كانت البيئة التشغيلية التي تعمل فيها المكاتب الميدانية لليونيسيف تدعم التطبيق العملي لهذه التوصية.

التبرعات قيد التحصيل المستحقة منذ فترة طويلة

٧٨ - لاحظ المجلس أن تقرير مكتب تمويل البرامج بشأن نتائج استعراضه وتحليله لرصيد حساب التبرعات قيد التحصيل المستحقة منذ فترة طويلة - موارد أخرى، البالغ ٤٠ مليون دولار، يشمل مبلغا قيد التحصيل قدره ٢,٧ مليون دولار، يمثل في الواقع فارق سعر الصرف بين المبلغ الموازي بالدولار للتبرعات المسجلة بالعملة المحلية للمانحين والمقدمة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ والمبلغ الموازي بالدولار عند تسلم التبرعات. وبالنظر إلى أن الجهة المانحة دفعت المبلغ الكامل للتبرع الذي أعلنه بالعملة المحلية، فقد لا توجد مدفوعات أخرى مقبلة لتسوية الرصيد غير المسدد الذي لا يزال مسجلا.

٧٩ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بإعادة النظر في مبلغ ٢,٧ مليون دولار الوارد باعتباره مستحقات غير مسددة فيما يتعلق بالتبرعين الذين أوفوا بتعهداتهم بالكامل.

تأخيرات في تسجيل التعهدات الموقعة

٨٠ - أظهرت مراجعة التبرعات المعلنة من ٤٢ بلدا للعام ٢٠٠٦ أن التبرعات المقدمة من ١٥ بلدا لم تسجل بوصفها إيرادات عند تلقي التعهد الموقع. وفي حين كان يفترض تسجيل التعهدات المكتوبة بمجرد تلقي التعهدات الموقعة، تأخرت وحدة جمع الأموال ووحدة التبرعات في تسجيل التبرعات قيد التحصيل والإيرادات لمدة تتراوح بين ٧ أيام و ٢٥٣ يوما.

٨١ - يوصي المجلس بأن تتخذ اليونيسيف التدابير المناسبة لكفالة التسجيل الفوري للتعهدات المكتوبة بوصفها إيرادات وتبرعات قيد التحصيل.

الأرصدة السلبية المستحقة القبض

٨٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كان رصيد حساب الحسابات الأخرى المستحقة القبض - من الموظفين، الذي يضم عدة حسابات، يبلغ ٢١,٥٨ مليون دولار. وأوضحت عملية التحقق التي أجراها المجلس أن هذا المبلغ هو صافي الرصيد بعد مراعاة الحسابات

ذات الأرصدة السلبية البالغة في المجموع ٦,٣٨ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويمكن أن تدل الأرصدة السلبية المستحقة القبض إما على فرط في التحصيل سيتحول إلى التزام على الكيان المحصّل، أو على وقوع أخطاء في تسجيل وتحصيل المبالغ المستحقة القبض.

٨٣ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تحقق في الأرصدة السلبية في حسابات "الحسابات الأخرى المستحقة القبض - من الموظفين" وتجري التسويات المناسبة حسب الاقتضاء.

٨٤ - وعلقت اليونيسيف بأن الأرصدة السلبية تنتج في بعض الحالات عن تشكيلات محددة للنظم لكنها وافقت على أن تستعرض الأرصدة السلبية لكفالة دقة "المبالغ المدرجة في الحسابات الأخرى المستحقة القبض - من الموظفين" التي سيتم الكشف عنها في البيانات المالية المقبلة.

التناقضات في أرصدة مخزونات شعبة الإمدادات

٨٥ - يشكل برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي المصدر المركزي في اليونيسيف لاسترجاع البيانات المتعلقة بالمخزونات عند الاستلام والإصدار والاستهلاك.

٨٦ - وأظهر استعراض سجلات المحاسبة لشعبة الإمدادات أن رصيد حساب المخزونات من المواد الخام بلغ ٠,٣٣ مليون دولار، في حين بلغ رصيد حساب السلع التامة الصنع ٣٢,٠٨ مليون دولار، أي ما مجموعه ٣٢,٤١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. لكن عند مقارنتهما مع الرصيد المستخرج بواسطة برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي، وقدره ٢٩,٨٦ مليون دولار، تبين أن هناك فارقاً بمبلغ ٢,٥٥ مليون دولار.

٨٧ - وأظهرت تفاصيل تقرير المخزونات الذي أُعد بواسطة نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي وجود التضاربات التالية:

(أ) ورود كميات صفرية مقابل ٢٤١ بندا بقيمة إجمالية قدرها ٠,٣٦ مليون دولار؛

(ب) ورود قيم سلبية إجمالية ٢,٤٢ مليون دولار مقابل ١٦٢ بندا منها ٣١ بندا بكميات مقابلة و ١٣١ بندا بكميات صفرية؛

(ج) ورود ٥١ بندا بكميات محددة لكن من دون قيم تقابلها.

٨٨ - وأوضحت شعبة الإمدادات بأن الفارق البالغ ٢,٥٥ مليون دولار يُعزى إلى متوسط حركة السعر الحالي، وأن قاعدة بيانات نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي تُنتج بيانات موثوقاً بها من حيث كميات البنود لا من حيث القيم المبلّغ عنها لتلك البنود. وبالتالي، فإن الشعبة تستخدم قاعدة البيانات أساساً للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالكميات لأنها تقدم لمحة عامة وسريعة عن المخزونات في جميع المواقع والمراكز.

٨٩ - وبالنظر إلى أن برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي يتيح قاعدة بيانات مشتركة لجميع تقارير المخزونات، يرى المجلس أن التقارير التي يتم إعدادها بواسطة هذا النظام يجب أن تتضمن نفس المعلومات سواء كانت للأغراض اللوجستية أو لأغراض الإبلاغ المالي، وأن تكون القيم والكميات صحيحة.

٩٠ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تحدد أسباب التناقضات في حساب المخزونات، وخاصة منها ذات الأرصدة السلبية؛ وتتخذ خطوات لتقييم برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي للنظر في إمكانية تحسينه.

٩١ - وعلقت اليونيسيف بأن المدة الزمنية التي سيستغرقها تصحيح هذا التقرير هي ١٢ شهراً لما يتطلبه من استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات المكرسة حالياً لتطوير "نظام واحد لتخطيط موارد المؤسسة" وتعميمه.

ملكية الأراضي

٩٢ - ينص البند ١٣-١ من النظام المالي لليونيسيف على أن يقوم المدير التنفيذي بتقديم الحسابات كل سنتين فيما يتعلق بحساب اليونيسيف، بما في ذلك مركز حسابات الأصول الرأسمالية.

٩٣ - وكشف استعراض صندوق الأصول الرأسمالية وثائق تثبت ملكية اليونيسيف لقطع من الأراضي على النحو المبين في الجدول ثانياً - ٧.

الجدول ثانيا - ٧

قائمة بملكات اليونيسيف من الأراضي غير المسجلة

موقع الأرض	المساحة	القيمة السوقية العادلة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكلفة ملاحظات
باماكو	٨ ٤٠٠ متر مربع	غير محددة	أرض ممنوحة بسند ملكية باسم اليونيسيف
سانتياغو	غير محددة	غير محددة	
غانا	غير محددة	غير محددة	أرض ممنوحة بعقد تحويل الملكية لفائدة اليونيسيف
هايتي	غير محددة	١٦٥ ٠٠٠	تشمل مبنى في عقد تحويل الملكية

٩٤ - وفحص المجلس قائمة حسابات اليونيسيف ولاحظ عدم وجود حساب مستخدم للممتلكات من الأراضي بالرغم من وجود حسابات مخصصة للأصول الرأسمالية والنفقات الرأسمالية، من قبيل المباني والإسكان والمعدات والآلات. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأصول الرأسمالية، كما ترد في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، لا تشمل الممتلكات من الأراضي. كما لا يرد بيان قطع الأراضي المملوكة لليونيسيف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. وكشفت الملاحظة ١٤ المرفقة بالبيانات المالية أن الأصول الرأسمالية لليونيسيف تتألف من مباني مكتبية وسكن الموظفين فقط.

٩٥ - ويساور المجلس القلق من أن تكون اليونيسيف قد أغفلت مقتضيات النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بعدم قيامها بتسجيل ممتلكاتها من الأراضي في دفاتها أو إدراجها في البيانات المالية.

٩٦ - يوصي المجلس بأن تجري اليونيسيف جردا شاملا لجميع ممتلكاتها من الأراضي وتقوم بالتوفيق بين النتائج وسجلات الأصول ذات الصلة من أجل تقييم تلك الممتلكات على النحو الصحيح وتسجيلها في دفاتر الحسابات.

٩٧ - وافقت اليونيسيف على أن تستعرض الوثائق ذات الصلة بالأراضي والمباني التي تحوزها في نيويورك وفي المكاتب الميدانية من أجل كفالة تحديد أي أرض مملوكة لليونيسيف وتقييمها تقييما صحيحا وتسجيلها في الحسابات.

إيجار المباني

٩٨ - تستأجر اليونيسيف من شركة الأمم المتحدة للتعمير مبنى يعرف باسم "Three UN Plaza". بموجب اتفاق إيجار مبرم بين الطرفين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبرمت شركة الأمم المتحدة للتعمير واليونيسيف اتفاقاً يعدل المادة ١٧ من اتفاق الإيجار الأصلي التي تنص على أن الطرفين يتوقعان أن تنتقل إلى المستأجر (أو إلى الأمم المتحدة، بناء على طلب المستأجر) لدى انتهاء مدة الإيجار ملكية جميع أجزاء المبنى والساحة المتاخمة له وجميع أجزاء الأرض الواقعة تحت المبنى والساحة وهي خالية من أية امتيازات أو التزامات بخلاف الاستثناءات المسموح بها مما قد يرد تحديده في الجدول الأول أو يقرر الطرفان إنشاءه أو تحمله أو السماح به أو الاتفاق عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٩٩ - ووفقاً لما يقتضيه اتفاق الإيجار المعدل، تضمن اتفاق تحويل الملكية الموقع بين مدينة نيويورك وشركة التنمية الاقتصادية لمدينة نيويورك وشركة الأمم المتحدة للتعمير واليونيسيف في عام ١٩٩٥ شروطاً مختلفة يجب استيفاؤها لكي تحوز اليونيسيف ملكية مبنى "Three UN Plaza"، منها الشرطان التاليان:

أن تحتفظ اليونيسيف باستمرار وبدون انقطاع بمقرها العالمي في مدينة نيويورك من تاريخ هذا الاتفاق [١٩٩٥] إلى غاية ٢ تموز/يوليه ٢٠٢٦.

أن تشغل اليونيسيف و/أو الأمم المتحدة باستمرار وبدون انقطاع الجزء المؤجر لليونيسيف من مبنى "3UNP". بموجب عقد الإيجار من الباطن المبرم بين شركة الأمم المتحدة للتعمير واليونيسيف، وذلك من تاريخ هذا الاتفاق [١٩٩٥] وإلى غاية ٢ تموز/يوليه ٢٠٢٦.

١٠٠ - وكانت مدفوعات الإيجار الشهرية المقدمة من اليونيسيف تتألف من إيجار أساسي بواقع ٣٢,٥٠ دولار للمتر المربع اعتباراً من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى تاريخ انتهاء الاتفاق، إضافة إلى زيادة النفقات التشغيلية الفعلية بسبب الضرائب وتكاليف الإصلاحات والصيانة، والتي سُجلت جميعها باعتبارها نفقات خالصة. واستناداً إلى السعر المحدد في اتفاق الإيجار، كان مجموع مدفوعات الإيجار الأساسي اعتباراً من التاريخ الفعلي للاتفاق المعدل يصل إلى نحو ٨٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتصل قيمة مدفوعات الإيجار في المستقبل إلى نحو ١٠٩ مليون دولار. وبالتالي، سيصل مجموع المدفوعات إلى ١٩١ مليون دولار بحلول نهاية مدة الإيجار المعدل. وفي عام ٢٠٢٦، أو بعد ١٨ عاماً من الآن، ستنقل ملكية مبنى Three UN Plaza أخيراً إلى اليونيسيف مقابل مبلغ دولار واحد،

وذلك شريطة أن تستوفي شرطي الإقامة في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك باستمرار وبدون انقطاع.

١٠١ - وبموجب أحكام اتفاق الإيجار المعدل، يبدو أن اليونيسيف قد أبرمت اتفاق إيجار - شراء يقع ضمن فئة الإيجار التمويلي. بيد أن اليونيسيف تعتبر الإيجار إيجارا تشغيليا منذ نشوئه ومنذ تاريخ تعديل الإيجار.

١٠٢ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكشف في ملاحظاتها المرفقة بالبيانات المالية عن أحكام ترتيبات الإيجار وتكلفة العقار والالتزامات المتعلقة بالجزء غير المدفوع من الإيجار.

١٠٣ - يجري منذ ذلك الحين الكشف عن أحكام ترتيبات الإيجار في الملاحظة ٢٣ المرفقة بالبيانات المالية.

الأرصدة السالبة المستحقة الدفع

١٠٤ - كانت الحسابات المستحقة الدفع في بيان اليونيسيف للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) تبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قدره ١٢٣,٤٥ مليون دولار (الجدول ثانيا - ٨). وترد في الجدول ثانيا - ٨ المجموعات الحسابية التي يتألف منها الحساب المذكور كما هو مبين في الملاحظة ١٧ المرفقة بالبيانات المالية.

الجدول ثانيا - ٨

تكوين الحسابات المستحقة الدفع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة الحسابية	
منظومة الأمم المتحدة	٢٦,٧٠
اللوازم والخدمات والشحن	٧١,٣٨
حسابات أخرى	٢٥,٣٧
المجموع	١٢٣,٤٥

١٠٥ - لم يكشف تجميع الحسابات عن أي أرصدة سلبية. بيد أن عملية التحقق أظهرت أن المبالغ المبلغ عنها هي صافي الأرصدة الدائنة لمختلف فرادى الدائنين والبائعين. وكشف

مزيد من التحقق وجود ١ ١٨٧ من دائني اليونيسيف منهم كيانات حكومية وكيانات تابعة للأمم المتحدة وموردين/بائعين. ومن هذا المجموع، كان لدى ١٥٥ دائنًا أرصدة سلبية تتراوح بين ٦٢٨ ٧ دولار و ٨٣٤ ٤٨٧ دولار، بمجموع قدره ١,٣٥ مليون دولار.

١٠٦- ونظرا لأن الأرصدة السلبية قد تكون دليلا إما على مدفوعات زائدة أو على خطأ، يساور المجلس القلق من احتمال أن تكون هذه الأرصدة ناجمة عن عدم تسجيل الخصوم وقت ترتبها، بحيث أدى تسجيل المدفوعات اللاحقة إلى أرصدة سلبية.

١٠٧- يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف الحسابات المستحقة الدفع ذات الأرصدة السلبية وتجري التسويات المناسبة في سجلات المحاسبة.

١٠٨- علقت اليونيسيف بأنها ستنتظر في الأسباب الكامنة وراء الأرصدة السلبية وتتخذ الإجراءات اللازمة لتتوابعها، حسب الاقتضاء.

٥ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٠٩- تلاحظ الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦١ أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الإشارة في البيانات المالية إلى الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإلى النفقات المستحقة في المستقبل وعدم ربط ذلك الاشتراط بتمويل تلك الالتزامات. وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد. وفيما يتعلق باليونيسيف، فإنها تبلغ عن التزامات نهاية الخدمة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ضمن الملاحظة ٢٠ المرفقة بالبيانات المالية. وأشارت اليونيسيف إلى أن القرار لم يكن واضحا بشأن ما إذا كانت جميع كيانات الأمم المتحدة مطالبة بالدخول في تلك الالتزامات ولا بشأن الإطار الزمني لإقرار تلك الالتزامات التي جرى الدخول فيها، إما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر أو في أثناء عملية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٠- ووفقا لحسابات الخبير الاكتواري الاستشاري وتقريره في الموضوع، تم الكشف عن مبلغ ٢٩٢,٣٨ مليون دولار في الملاحظات باعتباره الالتزام المستحق المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لأن الخبير الاكتواري المتعاقد معه لتتبع التقييم المعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن قد أكمل بعد التقييم الجديد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو موعد إصدار البيانات المالية. وأشار في

الملاحظة ٢٠ كذلك إلى أن الخبر الاكتواري قدم مؤشرا أوليا بأن التزامات اليونيسيف قد زادت بشكل ملحوظ وأن الالتزامات التي كانت مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغت في المجموع ٤٨٢,٧ مليون دولار.

١١١- وكان التقييم السابق للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يستند إلى إجمالي الالتزامات المتعلقة بالموظفين العاملين الذين كانوا مؤهلين وقتها للتقاعد والموظفين العاملين غير المؤهلين للتقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلا عن متقاعدي اليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بناء على: (أ) بيانات التعداد المقدمة من اليونيسيف وبيانات الأقساط والاشتراكات المقدمة من الأمم المتحدة؛ و (ب) التجربة الفعلية في مجال المطالبات المقدمة من متقاعدين في الولايات المتحدة من مختلف الخطط الطبية، بما فيها خطة التأمين الطبي؛ و (ج) إيصالات الإعانات المتوقعة لتغطية العقاقير من برنامج الرعاية الطبية في الولايات المتحدة Medicare؛ و (د) افتراضات اقتصادية واكتوارية شتى.

١١٢- وسعيا إلى تلبية الاحتياجات التمويلية للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تمت زيادة رصيد احتياطي الصندوق المنشأ لأغراض التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى أصبح ١٥٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (مقارنة بـ ٦٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). بموافقة المجلس التنفيذي لليونيسيف. لكن بالنظر إلى أن التزامات اليونيسيف قد زادت بشكل كبير وأن الالتزامات المستحقة المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغت في المجموع ٤٨٢,٧ مليون دولار، فإن رصيد احتياطي الصندوق البالغ ١٥٠ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم يعد كافيا.

الإجازات المتراكمة ومنحة الإعادة إلى الوطن

١١٣- كشفت اليونيسيف في الملاحظة ٢١ عن التزاماتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بمستحقات الإجازات المتراكمة ومنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ مجموعه ٨٥,٦٤ مليون دولار على النحو المفصل في الجدول ثانيا - ٩. وكانت الالتزامات المقدرة لمنحة الإعادة إلى الوطن تستند إلى معدل محتسب آليا بواسطة برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي. وكانت الالتزامات المقدرة للإجازة السنوية المتراكمة قائمة على أساس المعدل المسجل على مدى السنوات الخمس الماضية. وتم التحقق من التقديرات السنوية بالمقارنة مع ورقة الحساب الخاصة بكل مكتب قطري/إقليمي/ميداني أعدها فرادى الموظفين باستخدام رصيد إجازاتهم المتراكمة مضروبا في

معدل أجرهم اليومي بدولارات الولايات المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان يُحتفظ بمبلغ ١٨,٣ مليون دولار لتغطية التزامات انتهاء الخدمة أو إنهاؤها (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة).

الجدول ثانيا - ٩

مقارنة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمات (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٣٨ ٩٠٢	٤٥ ١٥٥	الإجازات المتراكمة
٣٦ ٩٠٩	٤٠ ٤٨٨	منحة الإعادة إلى الوطن
٧٥ ٨١١	٨٥ ٦٤٣	المجموع

١١٤- يوصي المجلس اليونيسيف بأن: (أ) تنظر في الكشف عن التزامات نهاية الخدمة في صلب البيانات المالية؛ و (ب) تحدد الآليات اللازمة لتمويل تلك الالتزامات تمويلا كاملا.

٦ - الأمور المفصح عنها في البيانات المالية

الكشف عن تفاصيل حافظة الاستثمار

١١٥- تقتضي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الكشف عن تفاصيل كل حافظة استثمار. والغرض من ذلك هو تزويد قراء البيانات المالية بمعلومات كافية عن أهمية الاستثمارات بالنسبة للمركز المالي لليونيسيف وتدفقاتها النقدية.

١١٦- وورد في الملاحظة ٩ وصف الاستثمارات البالغة ٤٤٥ مليون دولار المدرجة في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، وذلك باعتبارها مؤلفة من أوراق مالية ذات إيرادات ثابتة مدرجة بتكلفة استهلاك بقيمة سوقية تقدر في الفترة الحالية بمبلغ ٤٤٦ مليون دولار. وكشف بيان الحسابات الصادر عن مدير الاستثمار لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن موجودات اليونيسيف تمثل سندات حاضرة الاستيفاء وسندات مصرفية يحل موعد استحقاقها في غضون سنة أو أكثر. ولا ترد أي معلومات إضافية أخرى.

١١٧- ويوصي المجلس بأن تكشف اليونيسيف عن تفاصيل حافظة الاستثمار، بما في ذلك القيمة السوقية للاستثمارات المدرجة ضمن التصنيفات القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء.

مصدر تمويل الاحتياطيات

١١٨- تنص الفقرة ٥٦ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على الكشف الإلزامي عن الاحتياطيات بما يشمل مصادر تمويل كل صندوق رأس مال وحساب احتياطي لمساعدة القارئ على فهم طبيعة الاحتياطيات بشكل أفضل. وفي الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من الملاحظة ٧ المرفقة بالبيانات المالية ذات الصلة بالاحتياطيات المخصصة لخدمات الشراء والتأمين والأصول الرأسمالية، لم ترد أي معلومات بشأن مصدر التمويل، خلافاً لعمليات الكشف المتعلقة باحتياطيات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١١٩- وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تنظر في الكشف عن مصدر تمويل الاحتياطيات المخصصة لخدمات الشراء والتأمين والأصول الرأسمالية.

٧ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٢٠- أظهر استعراض الأعمال التحضيرية التي قامت بها اليونيسيف لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أنه لم يكن لديها مشروع خطة لاعتماد المعايير. وتشكل هذه الخطة إحدى خطوات التنفيذ الخمس الحاسمة الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن التقدم المحرز في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم تتضمن صفحة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في موقع اليونيسيف على شبكة الإنترنت أي إشارة أو إلماح إلى خطة اعتماد في سياق الإبلاغ عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لتنفيذ المعايير.

١٢١- يوصي المجلس بأن تضع اليونيسيف خطة تفصل مختلف الخطوات التي يتعين اتخاذها بما يفضي إلى التطبيق الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠.

١٢٢- علقت اليونيسيف بقولها إن مشروعها المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يسير على الطريق الصحيح وسيتم إنجازه بحلول عام ٢٠١٠، وإنها أعدت وعممت تحليلاً للثغرات خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ يغطي كل مجال من مجالات التأثير الرئيسية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ممارسات أعمال اليونيسيف، ويوجز مقتضيات المعايير وسيشكل أساس تفاصيل الجدول الزمني وخطة التنفيذ. إضافة إلى ذلك، أفادت

اليونيسيف بأن مجلسها التنفيذي قد وافق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على تقديرات الميزانية بشأن تكلفة اعتماد المعايير؛ وقام بتوظيف أخصائي اعتماد المعايير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وهو بصدد توظيف فريق معني بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨ - إدارة المشتريات والعقود

عدم توثيق تقييم أداء الموردين

١٢٣- تنص الفقرة ٦-٧ من الفصل ١٠ من دليل التوريد المعتمد في اليونيسيف على ما يلي:

تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالمورّد في ملف ... بما في ذلك استمارة وصف المورّد ونسخ البيانات المالية والتقارير السنوية وتقارير التفتيش وشهادات الجودة والمراسلات المتعلقة بمشاكل الجودة ووثائق أخرى ذات صلة بأداء المورد.

١٢٤- وفي شعبة القطاع الخاص، أجريت تقييمات الموردين من خلال عملية تشاورية مشتركة فيما بين الموظف المكلف بمراقبة الإنتاج وموظف المشتريات ورئيس المشتريات والمنتجات، فضلاً عن رئيس مكتب خدمات الدعم. لكن لم يتم إعداد أي تقرير مكتوب لتوثيق تقييم الأداء الذي أجراه كل منهم. وذكرت شعبة القطاع الخاص أن إعداد تقييم مكتوب لكل مورّد أمر غير عملي أو ممكن لأن مجرد العبء الإداري لهذا العمل يتجاوز الموارد المتاحة.

١٢٥- ويساور المجلس القلق من أن يؤدي غياب تقارير تقييم الأداء إلى عرض عقود إضافية على موردين لم يكن أداؤهم مرضياً في السابق.

١٢٦- وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بإعداد تقييم مكتوب لجميع الموردين من أجل التقليل من احتمال منح عقود عن غير قصد إلى موردين من ذوي الأداء غير المرضي.

١٢٧- وعلقت شعبة القطاع الخاص بقولها إنه يجري منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ استخدام أداة جديدة لتقديم العطاءات عن طريق شبكة الإنترنت تتضمن تقييماً مسبقاً للموردين؛ ويجري وضع معايير لإجراء التقييم بعد التنفيذ.

عمليات التسليم المنفذة بعد تواريخ التسليم المحددة/التعويضات المقطوعة

١٢٨- لاحظ المجلس أن تسليم المواد يجري بعد ٤٨ يوماً إلى ٧٢ يوماً من تواريخ التسليم المتفق عليها في المكتب القطري للفلبين، وبعد ٥ أيام إلى ١٨٧ يوماً في المكتب القطري

لميانمار، وبعد ٣٧ يوما إلى ٢٤٠ يوما في المكتب القطري لإثيوبيا. ولا يوجد في طلبات الشراء ما ينص على فرض تعويضات مقطوعة في حالة التسليم المتأخر. وتؤثر التأخيرات في تنفيذ أنشطة البرامج في حينها.

١٢٩- وأوضح المكتب القطري لميانمار أن التأخيرات تعزى أساسا إلى التغيرات المستمرة في سياسات الحكومة المتعلقة بالتوريد، وما ترتب على ذلك من صعوبات يواجهها الموردون في جلب السلع إلى البلد، بالنظر إلى استيراد معظم المواد الخام من بلدان مجاورة.

١٣٠- وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية في الفلبين وميانمار وإثيوبيا بتضمين طلبات الشراء شرطا جزائيا للمعاقبة على تأخر التسليم وفقا لأحكام دليل التوريد الخاص باليونيسيف.

١٣١- وحسبما ثبت للمجلس، قام المكتب القطري للفلبين مؤخرا بفرض تعويضات مقطوعة عن عمليات التسليم المتأخرة. وأضيف ملحق بالأحكام والشروط الموحدة من أجل إدراج فترات التسليم وشرط جزائي للمعاقبة على تأخر التسليم.

١٣٢- ووافق المكتب القطري لإثيوبيا على رصد تسليم اللوازم في وقتها. لكن النموذج الحاسوبي لطلبات الشراء لم يسمح بإدراج بنود إضافية لكل طلب شراء على حدة.

٩ - إدارة الأصول

لوازم المشاريع غير الموزعة

١٣٣- من المهم مسك سجلات سليمة بلوازم اليونيسيف المودعة في مخازن ومستودعات الحكومة بصورة مستقلة عن سجلات الحكومة، وذلك لكي يسهل على موظفي اليونيسيف وعلى مراجعي الحسابات تعقبها. وفي الوقت نفسه، من المهم استخدام أو إعداد نظام حكومي للإبلاغ بشأن حالة اللوازم التابعة لليونيسيف في المخازن الحكومية على النحو المنصوص عليه في دليل التوريد (الفصل ١٤، الجزء ١، الفقرات ٤-٨).

١٣٤- وبصفة عامة، تقع مسؤولية تخزين وتوزيع لوازم مشاريع اليونيسيف على الحكومة المتعامل معها، لكن ثمة حالات لا توجد فيها حكومة قائمة، أو خلص فيها تقييم المكتب القطري إلى أن الحكومة المحلية غير قادرة على إدارة وتسليم لوازم المشاريع في الوقت المناسب. وقد يشكل هذا الوضع تهديدا خطيرا لإمكانية بلوغ أهداف البرنامج. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي لليونيسيف أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الحكومة المتعامل معها في مجال التخلص الجمركي والتخزين والتوزيع داخل البلد (انظر الفقرة ٢-٢ من الجزء ١ من الفصل ١١ من دليل التوريد).

١٣٥- وكشف الاستعراض الذي قام به المجلس للتقرير المتعلق بمجرد المخزونات التي كان يضمها المكتب القطري لميانمار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجود لوازم في أربعة مخازن حكومية ظلت غير موزعة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين. وشملت تلك المواد إمدادات مياه ومرافق صحية مكونة أساساً من مواد مشطوبة ومواد مقتناة لأغراض الاستجابة في حالات الطوارئ. وكانت بعض اللوازم التي يزيد عمرها على السنة وتبلغ قيمتها ٧٨,٠٧١ دولار عبارة عن مواد بطل استعمالها وتقرر شطبها. وتأخرت عملية التصرف فيها/شطبها بسبب الإجراءات البيروقراطية التي تتبعها الحكومة.

١٣٦- وأوضح المكتب القطري في ميانمار أن لوازم التعليم الموجودة في المخزن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين كانت قد وُزعت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتعدّر توزيع أصناف مواد مكونة من كتب أطفال بقيمة ١٧,٠ مليون دولار بسبب تأخر إنجاز مشروع "المكتبات المعبّنة". وأكد أيضاً على ضرورة إرسال اللوازم المدرسية مرتين في السنة وفقاً للجدول الزمني للسنة الدراسية (من حزيران/يونيه إلى آذار/مارس). وقد تسبب ذلك في بعض التأخير لأن اللوازم المتعلقة بالسنة الدراسية التالية ينبغي أن تصل إلى المدارس قبل فتح أبوابها في حزيران/يونيه، وبالتالي، حدث في بعض الأوقات أن ظلت اللوازم المطلوبة من السنة السابقة في المخزن للتنسيق مع خطة توزيع السنة الدراسية. وأفاد المكتب القطري لميانمار أيضاً أن المخزونات من اللوازم الصحية ولوازم التغذية في المخازن قد انخفضت بمبلغ ٩٦,٠ مليون دولار حتى ٢٦ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٣٧- وعلى نحو مماثل، أظهر فحص سجلات المخزونات الخاصة بالمكتب القطري لبوليفيا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ وجود لوازم من قبيل أنابيب الكلوريد المتعدد الفينيل ومواد بناء أخرى، وعربات وأجهزة راديو تم شراؤها من أجل أربعة برامج وظلت دون توزيع لمدة تتراوح بين ١٥٤ يوما و ٣٤٣ يوما بدءاً من تاريخ الشراء. وكذلك ظلت معدات مكتبية ودراجة نارية في المخزون لمدة تتراوح بين ١٧٦ يوما و ٣٤٣ يوما. وتؤثر اللوازم التي تظل غير موزعة لمدة طويلة في كفاءة تنفيذ البرنامج وتشغل مساحة قيمة في المخازن.

١٣٨- وذكر المكتب القطري لبوليفيا الظروف التالية باعتبارها أسباباً لتوزيع اللوازم في غير أوانها: (أ) عدم تقديم احتياجات برنامج معين من اللوازم بشكل فوري، وذلك بسبب بوجود مشاكل في مواصفات المواد تؤدي إلى تبادل العديد من المراسلات وإعادة الوثائق؛ و (ب) المبالغة في تقدير احتياجات البرامج من اللوازم. وأوضح المكتب القطري أيضاً أن كميات بعض المواد صغيرة وسيكون من المكلف للغاية نقلها ما لم تصاحبها طلبات أكبر

حجما. لكنه وافق على إمكانية إدخال تحسينات من حيث خطة التوريد وعمليات إجراء التوريد.

١٣٩ - إضافة إلى ذلك، تحقق المجلس من ٢٠ طلب توريد أصدرها المكتب القطري لإثيوبيا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاحظ أنه تم إرفاق قائمة توزيع بطلين منهما فقط.

١٤٠ - وتبين من استعراض المجلس لتقرير مخزونات أديس أبابا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن لوائزم تبلغ كلفتها ٢٨٠ ٧٠٨ دولار ظلت مخزنة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ في مخزن جمركي بسبب عدم دفع الوكالة الحكومية المتلقية للرسوم الجمركية، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتخليص هذه اللوائزم والمعدات وغيرها من المواد واستلامها وتوزيعها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها بعد وصولها إلى البلد. وتتحمل الوكالة الحكومية المتلقية مسؤولية دفع هذه التكاليف وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاق التعاون الأساسي المبرم بين اليونسيف وحكومة إثيوبيا.

١٤١ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس:

(أ) بأن ينفذ المكتب القطري لميانمار استراتيجية شراء لكفالة إرسال اللوائزم في الوقت المناسب إلى المستخدمين النهائيين بمجرد تسلمها؛

(ب) بأن يكفل المكتب القطري في بوليفيا إعداد تقديرات واقعية للاحتياجات من اللوائزم وتوزيع اللوائزم على البرامج في غضون الجدول الزمني المحدد لذلك.

١٤٢ - وافقت اليونسيف أيضا على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري لإثيوبيا: (أ) بإرفاق قوائم توزيع بطلبات التوريد؛ و (ب) تقديم عرض لحكومة إثيوبيا من أجل الإفراج عن لوائزم البرامج المحتجزة في مخازن حكومية وفقا للفصل ١٤ من دليل التوريد.

الكشف عن الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية

١٤٣ - تقتضي التعليمات المحاسبية لإقفال حسابات اليونسيف من المكاتب الميدانية تقديم موجز سنوي معتمد للممتلكات غير المستهلكة معززا بممارسات سليمة لإدارة المخزونات وفقا للقاعدة ١١٢-٣٤ من النظام المالي لليونسيف التي تنص على إجراء عمليات جرد مادي للوائزم أو المعدات أو الممتلكات المملوكة لليونسيف أو الموضوعة في عهدها، وذلك على أساس سنوي أو على فترات تحدّد حسب الاقتضاء. وجرى استعراض جميع المواجهات المعتمدة للممتلكات غير المستهلكة المقدمة من مختلف المكاتب القطرية وتم توحيدها يدويا في مقر اليونسيف لكي تشكل جزءا من الملاحظات المرفقة ببياناتها المالية.

١٤٤- ولاحظ المجلس وجود جوانب النقص التالية في المواجيز المعتمدة للممتلكات غير المستهلكة التي تقدمها المكاتب القطرية إلى اليونيسيف كأساس للكشف عن الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية:

(أ) في الموجز المقدم من المكتب الإقليمي لجنوب آسيا، كان هناك تفاوت بين الأرصدة في بداية عام ٢٠٠٦ والأرصدة الختامية للسنة السابقة بمبلغ ٦٩٨ ٢٣ دولار للميزانية البرنامجية وبمبلغ ١٢١ ١٩ دولار لميزانية الدعم؛

(ب) أظهر الموجز المقدم من المكتب القطري لليمن والذي يعرض للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ رصيداً للمعدات في بداية العام مقيداً على ميزانية البرامج والدعم بمبلغ ٥٦٠ ٤٣٤ دولار، في حين أظهر موجز الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ رصيداً ختامياً بمبلغ ٩١٧ ٤٤٣ دولار، أي بفارق صافيه ٣٥٧ ٩ دولار. وأظهرت مقارنة تقرير الممتلكات المستخرج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من قاعدة بيانات جرد الممتلكات المحلية بموجز الممتلكات غير المستهلكة المقدم إلى شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية فارقاً قدره ٦٤٠ ١٤٩ دولار؛

(ج) تضمن الموجز المقدم من المكتب القطري لإثيوبيا والذي يعرض للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مواد تقل قيمة كل منها عن ١ ٥٠٠ دولار؛

(د) لم تكن الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية للممتلكات غير المستهلكة في مكتب منطقة جنوب السودان على نحو ما يُبلغ إلى شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ معززة بقوائم جرد مفصلة من شأنها تيسير عملية التحقق. ولم يقدم سوى الجرد الفعلي للممتلكات غير المستهلكة لمكتب جوبا ومكاتب المناطق السبع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبلغ مجموع هذه الممتلكات ٣,٧٥ ملايين دولار، أي بفارق ٢,٥٧ مليون دولار مقارنة بالرصيد الختامي المبلغ عنه إلى الشعبة وقدره ٦,٣٢ مليون دولار.

١٤٥- وبما أن الأرقام التي تبلغ عنها المكاتب الميدانية تقيّد في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، يلزم أن يحصل مقر اليونيسيف على ضمانات معقولة بشأن دقة أرقام الممتلكات غير المستهلكة.

١٤٦- وافقت اليونيسيف على توصية المجلس باتخاذ تدابير لتحسين موثوقية سجلات الجرد في المكاتب الميدانية.

التصرف في الممتلكات غير المستهلكة غير المسجلة

١٤٧- كشف استعراض موجزي الممتلكات غير المستهلكة المعتمدين لمقر الأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عمليات تصرف في معدات حاسوبية في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٩٨٤ ١٧١ دولار. كما كشف فحص التقرير المقابل الصادر عن مجلس حصر الممتلكات لعام ٢٠٠٧ أن المجلس وافق على التصرف في أربعة خواديم من طراز HP RP8400 قُدمت على سبيل المقايضة كجزء من سعر خادومين عملاقين من نوع Superdome قامت اليونيسيف بشرائهما. وبناء على موافقة مجلس حصر الممتلكات، خُصم مبلغ ٩٨٤ ١٧١ دولار من الموجز المعتمد للممتلكات غير المستهلكة لعام ٢٠٠٧. لكن تأكد أن المبلغ المرحل للخواديم الأربعة من طراز HP المتصرف فيها كان ينبغي أن يكون ١,٤١ مليون دولار، كما هو مبين في الجدول ثانيا - ١٠.

الجدول ثانيا - ١٠

تفاصيل الخواديم المتصرف فيها عن طريق المقايضة

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم طلب الشراء	الرقم التسلسلي	المبلغ
٤٥٠٢٧٧٨٥	USR41520CN	١٧١ ٩٨٤,٣٠
٤٥٠٢٧٧٨٥	USR41520CP	١٧١ ٩٨٤,٣٠
٤٥٠٣٥١١ (الفاتورة رقم SFS5891)	USR43075AC	٢٩٥ ٤٢٤,٤١
٤٥٠٣٥١١ (الفاتورة رقم SFS5891)	USR43136OJ	٤٩٢ ٤٤٥,٣٩
٤٥٠٣٥١١	تحسينات	٢٧٨ ٢٥٢,٩٥
المجموع		١ ٤١٠ ٠٩١,٣٥

١٤٨- لم يرد في الموجز المعتمد للممتلكات غير المستهلكة لعام ٢٠٠٦ سوى خادوم واحد (USR41520CN) من الخواديم الأربعة من طراز HP المذكورة في تقرير مجلس حصر الممتلكات. ولم ترد الإشارة في الموجز إلى الخواديم الثلاثة الأخرى البالغة قيمتها ١,٢٤ مليون دولار والتي تم التصرف فيها في عام ٢٠٠٧.

١٤٩- إضافة إلى ذلك، بلغت الممتلكات المتصرف فيها في عام ٢٠٠٦ ما قدره ٢٧٢ ٨٢٤ دولار. وتبين من استعراض التقرير المقابل لمجلس حصر الممتلكات لعام ٢٠٠٦ وقوائم الممتلكات المرفقة بموافقة المجلس أن الموجز المعتمد للممتلكات غير المستهلكة لعام

٢٠٠٦ لم يورد تحت العمود المتعلقة بالمتلكات المتصرف فيها عملية التصرف في أصول تصل قيمتها إلى ٣٢٤ ٤٤٤ دولار. وتدل هذه الملاحظات على وجود نقاط ضعف في إدارة الأصول.

١٥٠ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تستعرض عملياتها لإدارة المتلكات غير المستهلكة وتراقب سجلات المتلكات.

١٠ - إدارة الموارد البشرية

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

١٥١ - يُستعان بخدمات الاستشاريين و/أو فرادى المتعاقدين من أجل تنفيذ برامج اليونسيف من خلال إصدار اتفاقات الخدمة الخاصة التي ينبغي أن يوافق عليها ويوقعها كل من اليونسيف والاستشاريين/المتعاقدين قبل بدء العمل. ولاحظ المجلس وجود ٩٤ اتفاق خدمة خاصة في خمس مكاتب إقليمية/قطرية (وهي المكتب الإقليمي في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمكاتب القطرية في إثيوبيا والفلبين وفييت نام والهند) حيث سمحت اليونسيف للاستشاريين/المتعاقدين ببدء العمل و/أو بقبض الأجور قبل التوقيع على العقود، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٦-٢-٨٣ من دليل الموارد البشرية (الجزء الثاني).

١٥٢ - ففي المكتب القطري للهند، دُفعت مبالغ إلى بعض الاستشاريين/المتعاقدين بالرغم من عدم الامتثال لأحكام تقييم الأداء المنصوص عليها في الجزأين ٥-١٣ و ٥-١٤ من الأمر الإداري ST/AI/1999/7. وتشمل أوجه القصور هذه: (أ) عدم وجود أي تقييم للأداء بشأن إنجاز المتعاقد للنواتج المتفق عليها؛ و/أو (ب) عدم إكمال النواتج؛ و/أو (ج) تقديم ورقة مناقشة لا صلة لها بالناتج المتفق عليه. وتقييم أداء الاستشاريين من أجل قياس جودة العمل المنجز أمر يتعين إجراؤه قبل دفع الرسوم الاستشارية.

١٥٣ - علاوة على ذلك، انطوى عمل الاستشاريين والمتعاقدين على سفريات لحساب مكاتب إقليمية/قطرية. وبالتالي، فقد كانت هناك حاجة في جميع الحالات إلى بيانات صحية وشهادات طبية للتحقق من قدرة الاستشاريين على السفر وحصانته من الأمراض، خاصة في البلدان التي تتطلب التحصين كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦-٢-١٢٦ من دليل الموارد البشرية. ولاحظ المجلس أن ملفات ١١ اتفاق خدمة خاصة في ميانمار و ٩ في إثيوبيا و ١٧ في الفلبين لم تتضمن بياناً بسلامة الصحة أو كانت مؤرخة بعد بدء عمل الاستشاريين.

١٥٤ - إضافة إلى ذلك، يوصى باعتماد قائمة مرجعية ضمانا لامتثال الاستشاريين/ المتعاقدين امتثالا كاملا لمعايير اليونيسيف (انظر المرفق ألف بدليل الموارد البشرية) بحيث تستخدمها المكاتب ويقوم الموظف المشرف بإكمالها وحفظها ورصدها دوريا طوال مدة العقد. وينبغي أيضا أن تكون الوثائق المتعلقة بالعقود، فضلا عن الاختصاصات، كاملة ومستكملة ومتاحة بسهولة.

١٥٥ - ولم يمثل المكتب القطري في مصر لشرط القائمة المرجعية معتبرا إياها طويلة جدا ومعقدة مفترضا أنها غير إلزامية. ووافق على النظر في تنفيذ آلية منهجية ومبسطة للرصد. ولاحظ المجلس أيضا أن عددا من النسخ الأصلية لاتفاقيات الخدمة الخاصة غير مدرجة في ملفات المكتب القطري في الفلبين.

١٥٦ - وفيما يخص التعاقد مع متعاقدين مؤسسين، مما يتطلب أن يكون الاختيار عبر مناقصة عمومية، تبين أن مكتب منطقة جنوب السودان في جوبا قد تعاقد أو أعاد التعاقد مع بعض متعاقديه من مصدر واحد خلافا لأحكام الفقرة ٦-٢-٧٣ من دليل الموارد البشرية. وأوضح مكتب المنطقة أن ذلك يعزى إلى خبرة المتعاقد أو إلى إلحاحية الظروف. وفي المكتب القطري لنيجيريا، لاحظ المجلس أن أحد المتعاقدين استفاد من فترة تعاقد غير منقطعة من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي ٧,٠٧ مليون دولار. وبالرغم من اختيار المتعاقد في البداية عن طريق عملية تنافسية، تم تجديد عقوده من دون تقديم عطاءات باستثناء تمديد لاتفاق الخدمة الخاصة، وذلك خلافا لأحكام الأمر الإداري CF/AI/1991-011.

١٥٧ - يوصي المجلس بأن تمتثل اليونيسيف لمتطلبات دليل الموارد البشرية والأوامر الإدارية ذات الصلة لدى الاستعانة بالاستشاريين فيما يتعلق بإجراءات الاختيار؛ وتوقيع اتفاقيات الخدمة الخاصة قبل بدء العمل؛ وإجراء الفحص الطبي وتقييم الأداء.

١١ - تكنولوجيا المعلومات

الفصل بين المهام في نظام المعلومات الحوسب

١٥٨ - قام المجلس بدراسة عملية تجهيز كشوف المرتبات بواسطة برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالموارد البشرية (SAR-HR) باستخدام عينة من كشوف مرتبات شركة International Professional World Wide للفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولوحظ أن وحدة كشوف المرتبات لديها حقوق وصول تسمح لها برصد مصادر تمويلية لبعض الوظائف مباشرة من مخصصات الميزانية البرنامجية. ويمكن لوحدة كشوف المرتبات أن تنفذ هذا الإجراء سواء عندما يحدث نقص في رصيد طلبات

تزويد بنقدية في فترة معينة من فترات دفع المرتبات أو في حالة عدم إنشاء طلبات تزويد بنقدية لوظيفة معينة كانت لها مخصصات كافية من الميزانية البرنامجية.

١٥٩ - ولاحظ المجلس أن وحدة كشوف المرتبات تضطلع أيضا بالمهام التالية لشعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية:

(أ) اتخاذ إجراءات تصحيحية لرصد الأموال للوظائف مباشرة من الأرصدة المتاحة من مخصصات الميزانية البرنامجية عندما لا تكون مكاتب ميدانية أخرى قد أنشأت ما يلزم من طلبات التزويد بالنقدية ضمن الفترة المحددة قبل وضع الصيغة النهائية لكشوف المرتبات من أجل كفالة حصول الموظفين على مرتباتهم الشهرية في نهاية الشهر. وينبغي للمكتب الميداني المعني بالأمر أن ينفذ بشكل عاجل، عن طريق البريد الإلكتروني، التوصيات التي أدخلتها وحدة كشوف المرتبات في المقرر بغية كفالة استنساخ مدفوعات المرتبات في نظام إدارة البرامج ProMS؛

(ب) اتخاذ إجراءات تصحيحية عند نفاذ الوقت من أجل تغيير تاريخ انتهاء صلاحية طلبات التزويد بالنقدية التي لم تنته صلاحيتها في اليوم التقويمي الأخير من الشهر؛

(ج) تشغيل وحدة المحاسبة المالية لنقل بيانات كشوف المرتبات ونشرها في الحسابات المالية؛

(د) استعراض النشر غير الصحيح في الحسابات، وتشغيل النشر الفعلي في الحسابات، وإعادة تشغيل وحدة المحاسبة المالية لمعالجة أخطاء النشر ووضع الصيغة النهائية لنشر الحسابات.

١٦٠ - وبما أن كلا من التزامات التمويل أو طلبات التزويد بالنقدية وعناصر الهيكل المفصل للعمل تقع ضمن وحدة تمويل برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي، في حين تقع أنشطة النشر ضمن اختصاصات شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية، فإن هذه الأخيرة هي التي تتولى في العادة أنشطة النشر.

١٦١ - وكانت حقوق الوصول/الإدارة في وحدة كشوف المرتبات، التي لا تخضع وظيفيا لشعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية، منافية للممارسة العامة للفصل بين المهام.

١٦٢ - وأشارت اليونيسيف إلى أن النشر في نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالموارد البشرية يتم دائما على مستوى مخصصات الميزانية البرنامجية وأن وحدة كشوف المرتبات لا تقوم بإدارة رصد الأموال للوظائف. وأشارت اليونيسيف أيضا إلى أن نفقات المرتبات تُحمّل مباشرة على مخصصات الميزانية البرنامجية المتصلة بطلبات التزويد

بنقدية المستنسخة التي أنشأها المكتب الميداني. لكن في حالات استثنائية لم يتم فيها تحديث مصدر التمويل بصورة آلية (لأسباب تقنية و/أو غيرها)، قامت شعبة إدارة شؤون المالية والإدارية بتحديث توزيع التكلفة استناداً إلى المعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية البرنامجية التي يتيحها المكتب المعني و/أو مخصصات الميزانية البرنامجية للموارد العادية في المكتب المعني.

١٦٣ - وفيما يخص تعليق اليونيسيف الذي يفيد بأن شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية قامت بتحديث توزيع التكلفة فيما يتصل بالأخطاء/الملاحظات المشار، يرى المجلس أن المكتب الميداني وحده يستطيع إدخال التصويبات التي يتم إجراؤها عن طريق زيادة قيم أو تصويب طلبات التزويد بالنقدية، وذلك بواسطة نظام إدارة البرامج، لأغراض الاستنساخ في نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي.

١٦٤ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتقييم المهام الراهنة في عملية تجهيز كشوف المرتبات بغرض كفالة الفصل بين الواجبات على النحو المناسب.

السلطات المالية في جدول إجازة الوثائق التابع لنظام إدارة البرامج

١٦٥ - حددت المذكرة الاستشارية لشعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية، المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مهام مدير النظم ومدير التطبيقات. ونصت المذكرة على ألا تكون لمدير التطبيقات أي سلطة مالية أو أي حقوق أخرى تتعلق بالنظم.

١٦٦ - ولاحظ المجلس مع ذلك أن مدير التطبيقات المكلف في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد حُوّل سلطة مالية من قبيل رصد مخصصات الميزانية البرنامجية بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، والتصديق على فواتير تصل قيمتها إلى ٢ مليون دولار، وكان عضواً في فريق الموقعين بصفته موظف الدفع.

١٦٧ - وتبين من تقييم عمليات تدفق العمل في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي أن سلطة التصديق التي يخولها مدير التطبيقات إلى موظف المشتريات فيما يتعلق بالفواتير في جدول إجازة الوثائق التابع لنظام إدارة البرامج لا تتماشى مع جدول تفويض السلطة الصادر عن المدير الإقليمي. ففي جدول تفويض السلطة، عُيّن موظف المشتريات بوصفه موظف ربط مناوبا ثانياً فيما يتعلق بطلبات الشراء، وليس موظف تصديق على عمليات الدفع. ويعتبر السماح لموظف المشتريات بأن يتصرف بصفة موظف تصديق، مع تعيينه في الوقت ذاته موظف ربط مناوبا أمر يخالف أحد مبادئ الرقابة الداخلية وهو الفصل بين الواجبات. وقد اعترف المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بهذا الإغفال.

١٦٨ - وفي المكتب القطري للأردن، أُسندت إلى مدير التطبيقات بعض الحقوق في نظام إدارة البرامج من قبيل رصد كل من مخصصات ميزانية البرامج بمبلغ يصل إلى ٤,٢٥ مليون دولار ومخصصات ميزانية الدعم بمبلغ يصل إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٦٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف امتثال المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمكتب القطري للأردن لشروط عدم منح مدير التطبيقات أي سلطة مالية.

١٢ - إدارة البرامج والمشاريع

نتائج المشاريع المقررة غير المحددة وغير القابلة للقياس والتحقيق

١٧٠ - تبين من استعراض خطتي العمل السنويتين لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمشروع الصحة الإنجابية وصحة الطفل في المكتب الميداني لمومباي وخطتي العمل السنويتين للمكتب الإقليمي لجنوب آسيا أن النتائج المقررة لم تُصغ على أساس إحداث تغيير وبصيغة محددة وقابلة للقياس والتحقيق. ولذلك فقد تعذر إجراء تقييم موضوعي للنتائج الرئيسية للبرنامج. وفي المكتب القطري لغانا، لم تتضمن خطتا العمل السنويتان تفاصيل بشأن الأنشطة والإطار الزمني والميزانية.

١٧١ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام جميع المكاتب الميدانية بتقديم بيانات مرجعية وأهداف محددة من أجل زيادة تحسين إمكانية قياس نتائج المشاريع.

عدم استخدام نظام إدارة البرامج لأغراض التخطيط والرصد

١٧٢ - لم يستخدم المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب منطقة جنوب السودان كما ينبغي نظام إدارة البرامج المنصوص عليه في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية بوصفه أداة أساسية يستعان بها في تخطيط معاملات تتعلق بخطة العمل السنوية ومباشرتها وتسجيلها بكفاءة.

١٧٣ - وفي المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، لم تتضمن خطة العمل السنوية النواتج المقررة والأطر الزمنية المحددة ونتائج المشاريع وغير ذلك من الأنشطة والمعلومات المفصلة ولم تعبأ الملفات الإلكترونية لبرامج/مشاريع خطة العمل السنوية وبالتالي فإن النسخة المطبوعة من خطة العمل السنوية لم تتضمن المعلومات اللازمة.

١٧٤ - وفي مكتب منطقة جنوب السودان، لم يتم إعداد تقرير المشاريع الموحد المستخرج من نظام إدارة البرامج. وفي المقابل، قام مكتب المنطقة بإعداد تقرير استعراض نهاية السنة

لكنه لم يتضمن سوى الميزانية والنفقات حسب المشروع، وليس حسب النشاط، وبالتالي فقد تعذر إيجاد معلومات بشأن المجالات الرئيسية من قبيل وصف النواتج المقررة مقارنة بالنواتج الفعلية، والنفقات الفعلية مقارنة بالأموال المدرجة في الميزانية. وفي برنامج الصحة، استُخدمت أداة رصد خطة العمل السنوية في ٣ مشاريع فقط من أصل ١٦ مشروعا، لكن تلك المشاريع الثلاثة (وضع وتخطيط سياسات القطاع، وصحة الطفل المتكاملة، والرعاية الصحية الأولية والتحصين المعزز) لم تورد بدورها معلومات رئيسية في مجالات من قبيل نتائج الأنشطة والتقدم المحرز نحو بلوغ نواتج البرامج القطرية.

١٧٥ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب منطقة جنوب السودان بما يلي: (أ) استخدام نظام إدارة البرامج بشكل كامل بوصفه أداة رصد لتنفيذ البرامج وطلب المدخلات؛ و (ب) توفير التدريب لجميع رؤساء القطاعات وموظفي البرامج/المشاريع بشأن استخدام أدوات إدارة البرامج في نظام إدارة البرامج.

تحليل مقارنة بين خطة العمل السنوية المفصلة ونتائج التنفيذ

١٧٦ - تمشيا مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير السنوية للمكاتب القطرية لعام ٢٠٠٧، وضعت شعبة السياسات والتخطيط التابعة لليونيسيف صيغة للتقارير المقدمة من أجل توحيد طريقة عرض إنجازات البرامج. وتقتضي المبادئ التوجيهية أيضا تضمين التقرير السنوي للمكتب القطري تحليلا مقارنا بين خطة العمل السنوية والنتائج الفعلية.

١٧٧ - بيد أن هذا الهدف لم يتحقق نظرا لعدم إجراء تحليل مقارنة بين الأنشطة المفصلة لكل برنامج على النحو الوارد في خطة العمل السنوية ونتائج التنفيذ الفعلية الموثقة استنادا إلى أداة رصد خطة العمل السنوية. ولوحظ أيضا أن الوثيقتين (خطة العمل السنوية وأداة رصدها) غير ملحقتين كمرفقين بالتقرير السنوي للمكتب القطري. وكان التقرير السنوي لمكتب منطقة جنوب السودان هو الوحيد الذي تضمن مقارنة بين عدد الأنشطة المنجزة (٥٠٢) مقابل عدد الأنشطة المقررة (٥٥٠) في خطة العمل السنوية.

١٧٨ - ويرى مدير إدارة السياسات والتخطيط أن ضم خطة العمل السنوية وأدوات الرصد هذه إلى التقارير السنوية للمكاتب القطرية سيشكل عملا مزدوجا ولا مبرر له، لأنها متاحة فعلا لمن يريد استعراضها في نظام إدارة البرامج.

١٧٩ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل قيام شعبة السياسات والتخطيط بتضمين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير السنوية للمكاتب القطرية

عام ٢٠٠٨ شرط إدراج تحليل في الفرع ٢-٢ من التقرير يتضمن مقارنة بين خطة العمل السنوية والنتائج الفعلية وفقا لأداة رصد خطة العمل السنوية.

مستردات البرامج

١٨٠ - تصف خطة العمل السنوية النواتج السنوية المقررة والأنشطة التي تعتمزم جهة التنفيذ الاضطلاع بها، سواء كانت حكومة أو منظمة غير حكومية شريكة، والدعم الذي ستقدمه وكالة الأمم المتحدة، وبالتالي، فإنها تُستخدم أساسا للاحتفاظ بالأموال وتخطيط وطلب اللوازم والعقود وأذونات السفر والمدخلات النقدية والمصروفات وبناء على ذلك، لا يمكن إجراء أي عملية صرف دون توافر خطة عمل سنوية معتمدة.

١٨١ - أظهر استعراض المجلس لتقرير المكتب القطري للهند بشأن تنفيذ الميزانية البرنامجية نطاق استخدام الميزانية فقط، ولم يتضمن مستردات البرامج المقبوضة (٤,٠٥ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) التي تعين إعادة برمجتها، والتي لم ترد كيفية استخدامها الفعلي والأرصدة غير المنفقة منها.

١٨٢ - ولدى استعراض التحويلات النقدية إلى شركاء التنفيذ، لاحظ المجلس أنه من أصل ٤,٠٥ ملايين دولار من مستردات البرامج، كان مبلغ ٩٢٠ ١٩٩ دولار المقبوض في عام ٢٠٠٦ يتعلق بتحويلات نقدية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وكان مبلغ ١٤ ٥٨٠ دولار المقبوض في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ يتعلق ببرامج أُقفلت مخصصات الميزانية البرنامجية المتعلقة بها. وقد أُدرجت هذه المستردات فعلا في إطار النفقات عند الإفراج عن التحويلات النقدية إلى شركاء التنفيذ.

١٨٣ - ويساور المجلس القلق إزاء المغالاة المتكررة في بيان النفقات كل فترة سنتين نتيجة المستردات.

١٨٤ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام المكتب القطري للهند بما يلي: (أ) تقييم مقترحات المشاريع من أجل تحديد مدى كفاية التمويل المطلوب من شركاء التنفيذ والعقبات المحتملة أمام التنفيذ؛ و (ب) تعزيز رصد المشاريع؛ و (ج) توثيق ورصد إعادة برمجة المستردات واستخدامها.

١٣ - الأنشطة المدرة للدخل

- احتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا
- ١٨٥ - تنص القاعدة ٩-٤٠ من الملحق الخاص المتعلق بعملية بطاقات المعايدة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على أنه يجوز للجان الوطنية أن تحتفظ بنسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي عائداتها من مبيعات منتجات عمليات إصدار بطاقات المعايدة، من قبيل بطاقات المعايدة والهدايا، وفقا لاتفاق يقر بذلك بين اللجان الوطنية واليونيسيف.
- ١٨٦ - وتبين من التحقق وجود اختلافات كبيرة في معدلات الاحتفاظ مقارنة بنسبة الـ ٢٥ في المائة المأذون بها. فمن أصل ٣٦ لجنة وطنية قدمت التقارير النهائية للإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٦، سجلت أربع لجان فقط معدلات احتفاظ تقل عن نسبة الـ ٢٥ في المائة المأذون بها في حين سجلت ٣٢ لجنة معدلات تزيد على نسبة ٢٥ في المائة. وطبقت إحدى اللجان الوطنية معدل احتفاظ وصل إلى نسبة ١٠٠ في المائة.
- ١٨٧ - وأوضحت شعبة القطاع الخاص في اليونيسيف أنه سيجري تنقيح القاعدة ٩-٤٠ بالاقتران مع تحديث عام للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، وذلك بالتوازي مع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إضافة إلى ذلك، ترى الشعبة أن تطبيق سياسة احتفاظ بسيطة بنسبة ٢٥ في المائة بصفة دائمة كفيل بتهديد نمو الإيرادات المتأتية من جمع الأموال في المستقبل، ولا يراعي الاحتياجات الخاصة أو مراحل تطور فرادي اللجان.
- ١٨٨ - ويرى المجلس مع ذلك أنه كان بوسع الشعبة أن تصل بمساهمات اللجان الوطنية لفائدة اليونيسيف إلى أقصى حد لو أنها تقيدت بتطبيق نسبة الاحتفاظ المحددة بـ ٢٥ في المائة من إجمالي العائدات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا.
- ١٨٩ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف إنفاذ شعبة القطاع الخاص للقاعدة المالية ٩-٤٠ المتعلقة باحتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات.
- ١٩٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم اليونيسيف بتقييم إمكانية تطبيق معدل الاحتفاظ المحدد بـ ٢٥ في المائة على جميع اللجان الوطنية.

إيرادات شعبة القطاع الخاص استنادا إلى التقارير المؤقتة عن الإيرادات والنفقات

- ١٩١ - سعيا لتزويد اليونيسيف بتقدير للإيرادات من أجل إدراجه في تقريرها المالي السنوي، تقيّد العائدات الإجمالية المتأتية من مبيعات بطاقات وهدايا اليونيسيف على أساس التقارير المؤقتة للإيرادات والنفقات الواردة من اللجان الوطنية عند نهاية عام الحملة. ويعدل

المجموع التراكمي في نهاية الأمر في العام التالي عند استلام التقارير النهائية عن الإيرادات والنفقات. كذلك تقيّد النفقات التقديرية ذات الصلة التي تتكبدها اللجان الوطنية وتكلفة السلع المسلمة على أساس التقارير المؤقتة عن الإيرادات والنفقات وتُعدل عند استلام التقارير النهائية عن الإيرادات والنفقات.

١٩٢ - علاوة على ذلك، تنص القاعدة ٩-٩ من الملحق الخاص بشأن عملية بطاقات المعايمة على أن يقوم المراقب المالي بإقرار جميع الإيرادات المتأتية من هذه العملية في السنة المالية ذات الصلة التي اكتُسبت فيها وتسجيلها على أساس التقارير المالية التي تتلقاها عملية بطاقات المعايمة من وكلائها للمبيعات.

١٩٣ - وترد في الجدول ثانياً - ١١ المواعيد النهائية لتقديم تقارير الإيرادات والنفقات كما هو منصوص عليه في التعليمات النهائية والجدول الزمني للتخطيط والإبلاغ من جانب اللجان الوطنية لحملي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

الجدول ثانياً - ١١

المواعيد المقررة لتقديم تقارير الإيرادات والنفقات

عام الحملة	التقرير المؤقت	التقرير النهائي
٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧
٢٠٠٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨

١٩٤ - وبموجب الأمر المحاسبي رقم ٢٠٠٧/٠٣، يتعين على اليونيسيف أن تقدم البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكان يتعين على شعبة القطاع الخاص، بدورها، أن تكمل جميع الأنشطة تمهيداً للإبلاغ الموحد بحلول ٨ شباط/فبراير. وبالتالي، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير المحدد في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ حسب الجدول الزمني لتقديم التقارير عن عام الحملة ٢٠٠٧، يتجاوز الموعد النهائي لتقديم التقارير المالية المحدد في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٩٥ - ونتيجة لذلك، تم تسجيل إيرادات شعبة القطاع الخاص استناداً إلى التقديرات الواردة في التقارير المؤقتة عن الإيرادات والنفقات المقدمة من اللجان الوطنية. وأوضحت شعبة القطاع الخاص أن اللجان الوطنية كانت تقدم في السابق تقاريرها السنوية المؤقتة بحلول نهاية شباط/فبراير، ولن يكون بإمكانها، في سياق الممارسات الحالية للأعمال، أن تمتثل لطلب تقديم تقاريرها النهائية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير.

١٩٦ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام شعبة القطاع الخاص، بالتشاور مع اللجان الوطنية، بتنقيح الجدول الزمني لتقديم التقارير من أجل تقديم التقارير النهائية عن الإيرادات والنفقات بالتزامن مع الموعد النهائي لتقديم التقارير المالية.

١٩٧ - وعملت شعبة القطاع الخاص بأن خصائص تجارة بطاقات المعايمة لن تسمح بتنفيذ التوصية من دون إدخال تغييرات تقنية جوهرية وأنه سينظر في هذه المسألة في إطار المناقشة الاستراتيجية الأطول أجلا بشأن النماذج التجارية للبطاقات والهدايا في المستقبل.

١٤ - إدارة السفر

التأخر في تقديم مطالبات السفر

١٩٨ - تبين من مراجعة أذونات السفر وتقارير السفر خلال فترة السنتين في المقر وفي تسعة مكاتب ميدانية (إثيوبيا وبنغلادش وبوليفيا وجنوب أفريقيا وجنيف وطوكيو وكولومبيا واليمن وفي المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي) أن تقارير السفر (المطالبات/التسديدات) قدمت بعد مرور المهلة المحددة لذلك وهي ١٥ يوما، وذلك خلافا لأحكام دليل الإدارة (الفقرة ٥-١٠ من الجزء ١ من الفصل ٨). وبلغت مدة التأخيرات ٩٩ يوما في مكتب طوكيو و ١٩٤ يوما في المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

١٩٩ - وتؤدي التأخيرات في تقديم تقارير السفر أيضا إلى تأخير إقرار نفقات السفر في دفاتر الحسابات. ويساور المجلس القلق من أن يؤثر ذلك في دقة حساب نفقات السفر بسبب إدراج سلفيات السفر غير المصفاة بصفة مؤقتة في إطار حساب مستحق القبض.

٢٠٠ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن: (أ) تمتثل للسياسات والإجراءات المتعلقة بتقديم تقارير السفر؛ و(ب) تكفل تخليص سلفيات السفر في غضون فترة ١٥ يوما بعد انتهاء السفر.

٢٠١ - وعملت اليونيسيف بأنها ستكفل قيام المديرين المعنيين برصد السفريات المنتظمة في الوقت المناسب وإنفاذ الاسترداد بواسطة الاقتطاع من المرتب في حالة عدم تقديم تقارير سفر منتظمة خلال الفترة المقررة.

عدم وجود خطة للسفر

٢٠٢ - ينص دليل الموارد البشرية (الفقرة ١٢-٣-٨٠ من الجزء ٣ من الفصل ١٢) على أن يقدم الموظفون استمارة طلب سفر محلي قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المغادرة

المتوقع. ويجب أن تكون بحوزة الموظفين استمارة موقعة للإذن بالسفر قبل الاضطلاع بمهمة السفر الرسمي. ويرد نفس الحكم في الفقرة ٤-٢ من الجزء ٣ من الفصل ٨ من دليل إدارة اليونيسيف.

٢٠٣ - وأظهر استعراض المجلس للسفريات في المكتب القطري لبوليفيا أن عددا من الموظفين قدموا طلباتهم للسفر قبل يوم واحد من موعد السفر أو في نفس يوم السفر، وذلك بالرغم من وجود تعليمات تحتم على كل قطاع بدء طلبات السفر وإرسالها إلى الإدارة قبل ٧٢ ساعة من موعد السفر. وفي المكتب القطري للفلبين، لاحظ المجلس أن أذونات سفر صدرت بعد بدء السفر أو بعد انتهائه.

٢٠٤ - ولم يوجد لدى أي من المكاتب القطريين لبوليفيا والفلبين خطة سفر لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ وهو ما يؤدي إلى زيادة احتمال عدم إجراء تقييم لمدى أهمية الرحلات الميدانية بالنسبة للأنشطة البرنامجية.

٢٠٥ - ولم تتوافر لدى مكتب منطقة جنوب السودان أيضا خطة للسفر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي المقابل، تم إعداد تقرير بمؤشرات السفر وإجراء رصد لجميع سفريات الموظفين الفلبين شهريا خلال اجتماعات فريق إدارة المنطقة وفصليا في اجتماعات فريق الإدارة القطري. وأبلغ المكتب المجلس بأن إعداد خطة للسفر على نطاق المنطقة أمر غير ممكن بالنظر إلى الطابع الطارئ لبرنامج منطقة جنوب السودان. بيد أن المكتب يعتزم إعداد خطة للسفر بدءا من عام ٢٠٠٩.

٢٠٦ - يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف قيام المكاتب القطريين لبوليفيا والفلبين ومكتب منطقة جنوب السودان بما يلي: (أ) تقديم طلبات السفر في الوقت المناسب؛ و(ب) إعداد خطة للسفر تتماشى مع دليل إدارة اليونيسيف.

١٥ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠٧ - تتمثل سياسة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في مراجعة حسابات المكاتب القطرية على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات. وصدر ميثاق سلطات ومسؤوليات مكتب المراجعة الداخلية في شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث تنفذ منذ ذلك الوقت سياسة مراجعة حسابات كل مكتب في غضون فترة لا تتجاوز خمس سنوات. وأُتبع نفس السياسة في نموذج المخاطر من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧ وفي نموذج المخاطر العالمي لعام ٢٠٠٨.

٢٠٨ - وتبين من فحص قائمة المكاتب القطرية المشمولة بمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أنه تمت مراجعة حسابات ١١٣ مكتبا ميدانيا ولم تراجع حسابات ١٦ مكتبا ميدانيا منذ السنة التقويمية ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧. وتشمل المكاتب الميدانية التي لم تُراجع حساباتها كلا من أذربيجان والأرجنتين وإريتريا وأوروغواي والبرازيل وبوتان وبيرو وغامبيا وغانا وكوستاريكا والكونغو وليسوتو وماليزيا والمغرب والمكسيك ونيبال. ومع ذلك، قُدمت تفسيرات قابلة للتحقق منها بشأن تأجيل ١٦ مراجعة وأدرجت المراجعات في خطة عمل المكتب لعام ٢٠٠٨.

٢٠٩ - وأظهرت نفس القوائم مراجعة حسابات ١٩ مكتبا ميدانيا أكثر من مرة خلال نفس الفترة على النحو المبين في الجدول ثانيا-١٢

الجدول ثانيا - ١٢

قائمة المكاتب التي راجع مكتب المراجعة الداخلية حساباتها أكثر من مرة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧.

المكتب القطري	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
بيلاروس	✓				✓	٢
بوروندي	✓			✓		٢
جيبوتي	✓			✓		٢
بنغلاديش		✓		✓		٢
إندونيسيا	✓	✓	✓	✓	✓	٥
كينيا	✓				✓	٢
باكستان	✓			✓		٢
العراق		✓	✓	✓		٣
نيجيريا		✓		✓		٢
الهند		✓		✓		٢
إثيوبيا			✓		✓	٢
رواندا	✓				✓	٢
زامبيا	✓			✓		٢
زمبابوي	✓			✓		٢
سري لانكا			✓		✓	٢
كازاخستان	✓				✓	٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	✓			✓		٢

٢١٠ - ويبدو أن الهدف الذي وضعه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمراجعة حسابات جميع المكاتب الميدانية على مدى خمس سنوات لم يتحقق لأن ١٦ مكتبا لم تراجع حساباتها في السنوات الخمس الماضية (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، في حين روجعت حسابات ١٧ مكتبا مرتين أو أكثر خلال نفس الفترة. وأوضحت اليونيسيف أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قد راجع حسابات جميع المكاتب القطرية مرة واحدة على الأقل منذ عام ٢٠٠١.

٢١١ - وأوضحت اليونيسيف كذلك أن هناك أسبابا للمراجعات المتكررة تتمثل في: (أ) أن تسعة من هذه المكاتب كانت ضمن المكاتب القطرية العشرة الأولى استنادا إلى مخصصات الميزانية البرنامجية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛ و (ب) أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقوم، تمشيا مع ميثاقه وحيثما أمكنه ذلك، بإعطاء الأولوية للمكاتب القطرية العشرة الأولى في عمليات المراجعة، بحيث يضطلع بعملية مراجعة واحدة كل سنتين. وأعطيت الأولوية لمكتبي بيلاروس وكازاخستان الصغيرين لتلقي المراجعة في عام ٢٠٠٧ قبل غامبيا من أجل التوفير في استخدام موارد المراجعة؛ و (ج) وأعطيت الأولوية لكل من بروندي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وكينيا على أساس المخاطر التي لوحظت من مختلف النماذج والمشاورات المتعلقة بالمخاطر.

٢١٢ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تمت مراجعة حسابات ١١ مكتبا قطريا من مجموع المكاتب القطرية غير المشمولة بالمراجعة والبالغ عددها ١٦ مكتبا. وستجري مراجعة حسابات المكاتب الخمسة المتبقية بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٦ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٢١٣ - في عام ٢٠٠٧، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمراجعة حسابات ٢٣ مكتبا قطريا ومكتب منطقة واحد. ومن أصل ٣٨٥ ملاحظة من ملاحظات مراجعة الحسابات الصادرة، اتخذت إجراءات إيجابية بشأن ٧٠ في المائة منها. وفي عام ٢٠٠٦، روجعت حسابات ٢٧ مكتبا قطريا وصدرت أيضا ٤٩٠ ملاحظة من ملاحظات مراجعة الحسابات. ولا تزال ٩ ملاحظات فقط من مجموع هذه الملاحظات الـ ٤٩٠ تنتظر اتخاذ إجراء وجميعها تتعلق بمكتب قطري واحد.

٢١٧ - وصُنفت عشرون ملاحظة من الملاحظات التي تنتظر اتخاذ إجراء الصادرة في عام ٢٠٠٧ وملاحظتان منها صادرتان في عام ٢٠٠٦ بوصفها ملاحظات متصلة بمسائل تنطوي على قدر كبير من المخاطر. ويساور المجلس القلق إزاء الحاجة إلى معالجة هذه المسائل.

٢١٥- ويورد الجدول ثانيا-١٣ موجزا مختصرا لخمس من الملاحظات والتوصيات الهامة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

الجدول ثانيا - ١٣

موجز ملاحظات وتوصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

الملاحظة	التوصيات
١ - رصد الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها. لم تكن قاعد بيانات المخزونات دقيقة ومستكملة، مما يعني قيم مبيعات غير صحيحة للمركبات المتصرف فيها فضلا عن عدم مسك أي سجل بعمليات التصرف في ٤٠٠ من المواد القديمة وكذلك أعداد المخزون المتعلقة بمعدات الاتصال التي جرى تدميرها.	ينبغي للمكتب أن يستعرض عمل مجلس حصر الممتلكات مرة كل سنة من أجل كفالة الامتثال للسياسات المقررة بشأن التصرف في الممتلكات غير المستهلكة على النحو الوارد في التعميم المالي ١٠. وينبغي للمكتب أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس حصر الممتلكات بعناية وفي الوقت المناسب.
٢ - عمل مجلس حصر الممتلكات. لم يعقد المجلس اجتماعات منتظمة ولم يحسك محاضر اجتماعاته كما ينبغي، كما أنه لم يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن التصرف في خمس مركبات وحاسوب ومعدات للاتصال اللاسلكي. سُجلت تأخيرات هامة أيضا في تنفيذ توصيات مجلس حصر الممتلكات بشأن التصرف في مواد المخزونات من الممتلكات غير المستهلكة وبشأن طريقة عمل المجلس.	ينبغي للمكتب أن يضع إجراءات مناسبة لرصد الممتلكات غير المستهلكة وتسجيلها والتصرف فيها من أجل كفالة حصر جميع مواد المخزونات. وينبغي للمكتب توزيع المسؤوليات من أجل استعراض جميع المواد القديمة المودعة في المخازن وكفالة التوفيق بين قاعدة بيانات المخزونات والوجود المادي الفعلي للمواد.
٣ - سوء التخطيط للأنشطة وجدولة مواعيدها. سجلت بعض البرامج ومكاتب المناطق معدلات استخدام تقل عن نسبة ٥٠ في المائة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتشمل الأمثلة على ذلك الصحة والتغذية (٤٨ في المائة) والمياه والمرافق الصحية (٢٤ في المائة) وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢١ في المائة). ويعزى انخفاض مستوى الاستخدام والاتجاه إلى استخدام مبالغ كبيرة من أموال البرنامج في الربع الأخير من السنة إلى عدة عوامل، منها سوء التخطيط للعمل ونقص القدرات لتنفيذ الأنشطة المقررة.	ينبغي للمكتب أن يكفل جدولة الأنشطة بشكل واقعي في خطط العمل السنوية والتوفيق بين الجداول الزمنية وخطط التنفيذ التي يضطلع بها الشركاء؛ وينبغي للمكتب أيضا أن يتخذ الخطوات اللازمة للمساعدة في كفالة تلقي الطلبات التي يقدمها الشركاء التماسا المدخلات البرنامجية في غضون الإطار الزمني المناسب قبل البداية المقررة للأنشطة من أجل تيسير تجهيزها في الوقت المناسب.
٤ - عدم الفصل الكافي بين الواجبات المالية. كان الموظف المسؤول عن العمليات وقت إجراء مراجعة	وينبغي للمكتب أن يضع عملية للقيام دوريا باستعراض وتعديل الأنشطة المقررة حسب القدرات المتوافرة من الموظفين وشركاء التنفيذ من أجل إدارة تنفيذ الأنشطة المقررة، وكفالة تعديل الموارد المالية وإعادة ترحيلها بشكل دوري استنادا إلى الأنشطة التي يمكن تنفيذها.
	ينبغي للمجلس أن يستعرض المسؤوليات المسندة إلى الموظف المسؤول عن العمليات ويقوم بتكليفها لكفالة

الملاحظة	التوصيات
الحسابات يضطلع بعدة واجبات متنافية. فالموظف الذي كان يؤدي مهام المحاسبة كان يشغل أيضا منصب مدير نظم نظام إدارة البرامج بسبب نقص في موظفي العمليات. وكوسيلة ضبط تعويضية، لم يعين الموظف المسؤول موظفا للدفع. بيد أن ذلك لا يمكن أن يضمن عدم حدوث معاملات غير سليمة.	الفصل بين الواجبات بشكل واضح، وفقا للتعميم المالي ٣٤ بشأن التنفيذ المالي.
٥ - تحويل ملكية معدات ذات قيمة عالية إلى منظمة غير حكومية: تبرع المكتب لمنظمة غير حكومية بجهاز حفر تم شراؤه في عام ٢٠٠٠ بقيمة ٤٠٦ ٨٠٥ دولار في إطار اتفاق مع "مشروع كنيسة المسيح لتطوير إمدادات المياه في المناطق الريفية"، بيد أن المكتب واصل دعم إصلاح وصيانة الجهاز من خلال مثلا توفير قطع غيار بتكلفة ٣٥ ٠٠٠ دولار. وخلصت المراجعة إلى أن الاتفاق ينطوي على مخاطر كبيرة لأن الشريك عبارة عن منظمة غير حكومية محلية صغيرة.	ينبغي للمكتب أن يعزز معايير وإجراءات التبرع بمعدات لمنظمات غير حكومية من خلال كفالة تبرير التبرع بمعدات عالية القيمة لمنظمات غير حكومية وإدراجه في اتفاقات الشراكة والتعاون على أساس استثنائي، وكفالة تبرير تمديد الاتفاقات تبريرا كافيا.
	وينبغي للمكتب أن يوضح السبب وراء التبرع بجهاز الحفر للمنظمة غير الحكومية "مشروع كنيسة المسيح لتطوير إمدادات المياه في المناطق الريفية" بالرغم من عدم إدراجه في اتفاق الشراكة والتعاون.

١٧ - شطب الممتلكات والتصرف فيها

٢١٦ - وافق المجلس التنفيذي لليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على شطب الأصول الواردة في الجدول ثانيا-١٤.

الجدول ثانيا - ١٤

الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٨٢٠ ٥٩٤	جرد المخزون
٢٨٥ ٣٤٧	المبالغ المستحقة القبض غير القابلة للتحويل
٣٩٣ ٧٤٩	أصول أخرى
١٩ ٤٧٨ ٧٨٣	تبرعات غير قابلة للتحويل
٢٠ ٩٧٨ ٤٧٣	المجموع

١٨ - الإكراميات

٢١٧ - وفقا للقاعدة ١١٣-٩ من القواعد المالية لليونيسيف، أبلغت الإدارة المجلس أنها لم تدفع أي إكراميات أثناء فترة السنتين.

١٩ - حالات الغش والغش الافتراضي

٢١٨ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أبلغت اليونيسيف المجلس عن مجموع ٥٨ حالة غش أو غش افتراضي (مقابل ٤٢ حالة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وتبين من دراسة تفاصيل هذه الحالات أن اليونيسيف لم تحدد بعد الخسارة المالية المترتبة في غالبية الحالات.

جيم - شكر وتقدير

٢١٩ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وموظفوها إليه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. فيلار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المرفق الأول

تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	نُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
١ استعراض تخصيص الموارد داخل البلدان في ضوء الأولويات الاستراتيجية ومخصصات التمويل التكميلي.	٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٢ إيجاد طرق في استراتيجية جمع الأموال لزيادة نسبة الموارد العادية.	٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣ استعراض القدرة على الاحتفاظ بالزيادة في حافظة المشروعات الممولة من الأموال التكميلية.	٢٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤ استعراض إجراءات زيادة الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالإمدادات البرنامجية والتحقق منها.	٣٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥ الدعوة، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، للتعجيل باستعراض خطة التأمين الطبي.	٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢		X	
٦ تعديل طريقة عرض استرداد التكاليف في البيانين الأول والرابع أو تقديم تعريف جديد لنفقات الدعم البرنامجي إلى مجلسها التنفيذي.	٤٧	٢٠٠١-٢٠٠٠		X	
٧ استعراض وتحسين الإجراءات الخاصة بالكشف عن قيمة ممتلكاتها غير المستهلكة.	٥٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨ إجراء تحليل شامل للتبرعات قيد التحصيل المعلقة منذ وقت طويل، واتخاذ الإجراءات المناسبة.	٥٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩ تنقيح الأدلة والملحق الخاص للنظام المالي والقواعد المالية لليونسيف.	٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
١٠ قيام شعبة القطاع الخاص بمراجعة سياستها المتعلقة بتحديد اعتمادات الحسابات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل وضمان استبعاد المبالغ المستحقة القبض المشطوبة من اعتمادات المبالغ المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل.	٦٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
١١ إلحاق مرفق بشأن تقديم التقارير المالية وتحويلات الأموال باتفاقها مع اللجان الوطنية.	٧٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢		X	
١٢ موازنة المعالجة المحاسبية للعائدات المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص.	٧٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
١٣ حساب تكاليف الدعم الإجمالية للإيرادات والنفقات ورصدها وإتاحتها للجان الوطنية لضمان شرحها والكشف عنها بصورة كافية.	٨١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	X		

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
١٤ تحديد هدف لنسبة التبرعات المواضيعية في إطار الموارد الأخرى ورصد تنفيذه، وذلك كجزء من استراتيجيتها العالمية لجمع الأموال.	٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
١٥ تحديد أهداف لجمع الأموال من القطاع الخاص المحلي ورصد تنفيذها في المكاتب القطرية التي تتسم بنمو كبير محتمل.	٨٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
١٦ استعراض إدارة سلسلة إمدادها من أجل النظر في فعالية الجزء المصنع محليا من منتجاتها من حيث التكلفة.	٩١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
١٧ تنقيح الوثيقة E/ICEF/Organization/Rev.3 لتكييف مسؤوليات كل وحدة من الوحدات مع الالتزامات الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ.	٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
١٨ الإسراع بإنشاء "مجمع المواهب" الخاص بها لحالات الطوارئ.	١٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
١٩ إطلاع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مسألة تحديد الموارد البشرية وتعيينها للعمل في حالات الطوارئ.	١٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٠ وضع معايير تتعلق بالجودة خاصة بخطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها، ورصد تنفيذها.	١٠٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢١ النظر في تشاطر مركز العمليات التابع لها الذي يعمل على مدار الساعة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.	١١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٢ القيام على نحو أدق برصد التاريخ المستهدف لتسليم الطلبات المحلية في حالات الطوارئ وتاريخ إصدارها.	١١٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤			X
٢٣ استكمال خطة شعبة الإمدادات للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.	١١٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٤ وضع وإنفاذ معايير الجودة لعنصري الإمدادات واللوجستيات في خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.	١١٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٥ زيادة نسبة المكاتب الميدانية التي تستخدم وحدة التخطيط للإمدادات.	١٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٦ استكمال قائمة المواد المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ.	١٢٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٢٧ تنقيح الترتيبات الطويلة الأجل مع الموردين بعد استكمال قائمتها للمواد المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ.	١٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٢٨ تقييم مدى موثوقية ودقة مؤشرات الأداء الرئيسية لشعبة الإمدادات.	١٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٩ الامتثال للقواعد المتعلقة بالفصل بين واجبات موظف التصديق وموظف الإقرار.	١٣٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٠ استعراض جميع مواصفات المستعملين بانتظام في برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات لكفالة الفصل بين الواجبات على النحو المناسب.	١٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣١ إصدار مبادئ توجيهية بشأن الاستثمار في البحث والتطوير لتفادي تكرار الدفع المسبق لقاء مواد لم يجر اختبارها أو بما حلل.	١٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٢ اعتماد سياسة عامة تستلزم تقديم العقود التي تنطوي على التزامات مالية كبيرة إلى المستشار الأقدم (القانوني) من أجل إجازتها.	١٤٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٣ استعراض مدى إمكانية تحمل الزيادة في أنشطة الشراء التي يقوم بها مكتب الصين القطري.	١٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٤ استعراض العلاقات مع اللجان الوطنية في ضوء التجربة المكتسبة من جمع الأموال استجابة لكارثة تسونامي.	١٥٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٥ تقديم الإرشاد للمكاتب الميدانية فيما يتعلق بالنهج المناسب لهيكله برامج الطوارئ لأغراض الإبلاغ.	١٥٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٦ استعراض التوجيهات المتعلقة بالتأهب للكوارث والتخطيط للاستجابة لها.	١٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٧ قيام المكاتب الإقليمية برصد منتظم لحالة وجودة خطط المكاتب القطرية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ	١٦٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٨ وضع "دليل التقييمات السريعة" في صيغته النهائية وإطلاع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عليه لتشكيل الأساس لمنهجية موحدة.	١٦٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٣٩ مساعدة المكاتب القطرية على ضمان إصدار تقييم واسع النطاق امتثالاً للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ.	١٧٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٤٠ إعداد ميزانيات وخطط عمل شاملة ومتعددة السنوات لاستخدام ما يرد من أموال زائدة عن الاحتياجات الأولية.	١٧٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤١ تخصيص تمويل في حالات الطوارئ للمكاتب الميدانية في سياق توجيه نداءات أو غير ذلك من الخطط المصدق عليها.	١٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٢ السعي بشكل منهجي إلى الحصول على موافقة المانحين على توسيع أو تعديل النطاق الجغرافي أو المواضيع للأموال التي عُهد بها إليها.	١٨٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٣ إدراج إدارة القدرة على التدخل السريع في حالات الطوارئ في الاستعراض الاستراتيجي للموارد البشرية.	١٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٤ إدراج عملية تعيين موظفين مؤقتين يعقود محددة المدة من أجل حالات الطوارئ في الاستعراض الاستراتيجي للموارد البشرية.	١٨٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٥ تحسين نوعية التخطيط للإمدادات والتوزيع في حالات الطوارئ.	١٩٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٦ تحديد سبل التقييم والتنمية السريعين للقدرة المالية والإدارية لدى شركاء التنفيذ أثناء حالات الطوارئ.	١٩٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٤٧ استخدام معدلات موحدة للعلاوات فيما يخص الدورات التدريبية وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة التي تقوم من المساعدات النقدية.	١٩٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٨ تحسين امثال مساعدتها النقدية في إندونيسيا وسري لانكا لشروط التعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح ٣).	١٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٤٩ إقامة الاتصال بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكفالة حفاظ الإجراءات المالية المتعلقة بالبناء المباشر على مصالح اليونيسيف بالشكل الكافي.	٢٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٥٠ استعراض الوسائل اللازمة للاضطلاع على نحو كامل بمسؤولياتها الريادية على صعيد القطاعات بالنسبة للمجموعة المعنية في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.	٢٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥١ رصد اشتراك أفرقة الإدارة الميدانية العليا التابعة لها في محافل التنسيق بين الوكالات.	٢١٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٥٢ العمل بشكل منهجي على لفت انتباه المديرين الإقليميين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وحسب الاقتضاء، اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة إلى المستويات غير المرضية للتنسيق بين الوكالات.	٢١٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٣ الدعوة، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري، توسيع نطاق الشروط التفضيلية التي تستفيد منها فيما يتعلق بمكان إقامتها في الصين، ليشمل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.	٢٢٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٤ الدعوة بصورة منهجية إلى أن تنظر أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إمكانية إنشاء أماكن عمل مشتركة حين يستلزم الأمر أماكن عمل جديدة أو موسّعة في سياق حدوث أزمة إنسانية.	٢٢٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٥ إدراج المشاركة الفعالة للمكاتب الميدانية في إقامة خدمات مشتركة ضمن المعايير المستخدمة لتقييم أداء ممثلي البلدان والاتصال بمكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتحديد الخيارات المتاحة لزيادة نسبة الخدمات المشتركة في المكاتب الميدانية.	٢٣٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٦ الاتصال بمكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتحديد السبل الكفيلة بتحسين توقيت وحدوى عملية التقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	٢٤٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٧ الاتصال بإدارة عمليات حفظ السلام لاستيضاح ولاية كل مكتب من المكاتب الميدانية لليونيسيف وبعثات حفظ السلام المتكاملة في مجال حماية الطفل.	٢٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٨ استخلاص الدروس المستفادة من عدم توفير المدخلات للتنفيذ المشترك على صعيد المقاطعات لمشروع الاستجابة المنسقة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات والتوعية.	٢٥٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٥٩ دعوة فريق الأمم المتحدة القطري في الصين إلى صياغة وإقرار خطة عمل رئيسية متكاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تركّز على الحد من ازدواجية البرامج وتحقيق أقصى قدر من الفعالية.	٢٥٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٠ دعوة فريق الأمم المتحدة القطري في الصين إلى وضع مشاريع تشمل التنفيذ المشترك.	٢٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦١ استعراض ما إذا كان النهج المتبع لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتمشى بشكل وثيق كاف مع ولايتها.	٢٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٦٢ الشروع في إجراء مفاوضات على المستوى المناسب لإبرام اتفاق إطارى.	٢٧٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٣ معايرة خدمات الشراء مع خدمات الشراء في الأمم المتحدة وفي مؤسسات عامة أخرى لتحديد ما إذا كان مقدار رسم المناولة الذي تفرضه لاسترداد التكاليف مناسباً.	٢٧٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٤ رصد نسبة مشترياتها التي تتم في إطار تعاوني للأمم المتحدة.	٢٧٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٥ اتخاذ مزيد من الخطوات لتشجيع سائر وكالات الأمم المتحدة على استخدام خدمات الشراء التابعة لها والترتيبات الطويلة الأجل التي أبرمتها.	٢٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٦ السعي للاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اقتناء المواد ذات الأهمية المشتركة بالنسبة لهما (مثلاً الخيام، والمشمعات والبطانيات، والجراكن، والناموسيات) حيثما يؤدي ذلك إلى تحقيق مكاسب من حيث التكاليف أو الكفاءة للأمم المتحدة ككل.	٢٨٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٧ تنفيذ إطار شامل لإدارة المخاطر بغية تحسين عمليات الإدارة والرقابة الإدارية.	٢٩٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٨ استعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة لها بما يتماشى مع استعراض إدارة الأمم المتحدة.	٣٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٦٩ دعم التوسع السريع للتغطية التي يقدمها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في كافة مجالات المقر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.	٣٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٠ منح أولوية عليا لإجراء استعراض لمدى كفاية موارد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في ضوء توسع نطاق التغطية المطلوبة ومختلف الخيارات المتاحة للاستجابة لهذه الحاجة.	٣٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧١ التعجيل بالموافقة على الصيغة المستكملة لإجراءات مكافحة الغش.	٣١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٢ استعراض الإجراءات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات والعمل مع لجنة مراجعة الحسابات لكفالة تحسين المهلة الزمنية التي يستغرقها إصدار تقريرها بصورة ملحوظة.	٣١٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُنفذ بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٧٣ اتخاذ خطوات من أجل تحسين ما يضطلع به مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من عمليات داخلية لضمان الجودة.	٣١٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٤ تحديث المواصفات الوظيفية لكبار الموظفين.	٣٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٥ حفظ تقارير الأداء لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها.	٣٢٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٦ وضع مبادئ توجيهية بشأن الهدايا المقدمة منها وإليها، والنظر في إصدار أمر توجيهي موحد على نطاق اليونيسيف لهذا الغرض.	٣٢٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٧ رصد مؤشرات تفصيلية وقابلة للقياس والإنجاز في جميع كيانات اليونيسيف.	٣٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٨ وضع خطة لسفر موظفي مكتب المدير التنفيذي.	٣٣١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٧٩ تحقيق مزيد من تبادل الأدوار فيما بين نواب المدير التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بالإشراف على الشعب.	٣٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٠ العمل على كفالة التقيد بالمواعيد المحددة وبالصيغة الموحدة في مذكرات الإحاطة المقدمة إلى المدير التنفيذي.	٣٣٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨١ استعراض إدارة نقاط المناقشة والتقارير التي يعدها مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية.	٣٤٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٢ صياغة المبادئ التوجيهية المطلوبة في الجزء ٢ من الفصل ٦ من دليل الموارد البشرية المتعلق بالمساعدة المؤقتة.	٣٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٣ تحديد ومعالجة أسباب الخلل في الضوابط المالية، الذي نتج عنه دفع تكاليف المساعدة المؤقتة دون توافر العقد اللازم.	٣٤٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٤ تزويد كبار المديرين بالإحصاءات المتعلقة بمدى تقدم مكاتبتهم وشعبهم الوثائق في حينها.	٣٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٥ تقديم اقتراح إلى المجلس التنفيذي بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية بحيث تشمل كذلك سفريات الرئيس.	٣٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٦ استشارة مقر الأمم المتحدة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتعيين موظفين كانوا ممثلين سابقين لدى مجلسها التنفيذي.	٣٥٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		

الموضوع	رقم الفقرة	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	تُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٨٧ الأخذ بنظام التنبيهات والإحصاءات الآلية فيما يتصل باستعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	٣٥٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٨ إجراء تقييم لنقاط ضعف حواجز الحماية الحاسوبية بصورة أكثر انتظاماً، على أن يحدد ذلك بعد الاطلاع على أفضل الممارسات المعتمدة في هذا الصدد في الأمم المتحدة والقطاع الخاص.	٣٥٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٨٩ تطبيق ضوابط للأمن الحاسوبي المنطقي بهدف تعزيز حماية المنشآت الحاسوبية من الغش أو إساءة الاستعمال.	٣٦١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٠ تعزيز أمن الوصول إلى نظمها الحاسوبية من بُعد مع المراعاة الواجبة للسياق المشترك بين الوكالات.	٣٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩١ كفالة الفصل المناسب بين الواجبات المتصلة بنظم تكنولوجيا المعلومات التابعة لها.	٣٦٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٢ استعراض السياسات العامة بشأن صلاحية الوصول الموسع في نظام الإنتاج.	٣٧٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٣ تبني وتنفيذ منهجية لتحديد إجمالي التكاليف، بما في ذلك تكاليف الموظفين، لمشاريعها الرئيسية في مجال تكنولوجيا المعلومات.	٣٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٤ تحسين توثيقها لاختيار نظمها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال القيام بعمليات تقييم رسمية للتكاليف/الفوائد تشمل بائعين متعددين.	٣٨٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٥ تحسين عملية ضمان جودة برامجها في مجال تكنولوجيا المعلومات لمواءمتها كلياً مع أفضل الممارسات المتبعة في هذا القطاع.	٣٨٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٩٦ إصدار تعليمات بشأن متابعة توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين.	٣٨٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
مجموع التوصيات					
		٨٢	١٣	١	
النسبة المئوية					
		٨٥	١٤	١	

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المؤلفة من البيانات المالية المرقمة من الأول إلى السابع والملاحظات الداعمة لها ومرافقها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويتحمل المدير التنفيذي المسؤولية عن هذه البيانات المالية. وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا لها.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نحري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات إجراء دراسة على أساس الاختبار للأدلة التي تدعم المبالغ والمعلومات المفصّل عنها في البيانات المالية. وتشمل المراجعة أيضا تقييم السياسات المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الهامة، الوضع المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عملياتها وتدفعاتها المالية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، في رأينا أن معاملات منظمة الأمم المتحدة للطفولة التي عرضت علينا أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف وللإسناد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مفصلاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. فيلار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الفصل الرابع

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦			
		الموارد الأخرى			
		الإغاثة في حالات			
المجموع	المجموع	الطوارئ والتأهيل	الأموال التكميلية	الموارد العادية	
الإيرادات					
التبرعات					
٢,٧٥٧,٢١٤	٣,٣٤٨,٨٢٩	٦٢٥,٩٧٤	١,٧١٩,١٥٤	١,٠٠٣,٧٠١	(الجدول ١)
(٢٤ ١٧٧)	(٢٩,٠٨٦)			(٢٩,٠٨٦)	(الملاحظة ٣/الجدول ١)
٢ ٧٣٣ ٠٣٧	٣ ٣١٩ ٧٤٣	٦٢٥ ٩٧٤	١ ٧١٩ ١٥٤	٩٧٤ ٦١٥	
١ ١٤٠ ٤٠٦	٨٨٣ ٥١٥	١٩٩ ٩٣٦	٦٧٤ ٥٨٦	٩ ٠٠٣	(الجدول ١)
١٤٦ ٥٢٣	٤١٢ ٠٥٦	٣٠٣ ١٣١	١٠٨ ٩٢٥		(الجدول ١)
٥٧٩ ٦٩٠	٧٨٣ ٥٦٩			٧٨٣ ٥٦٩	(الملاحظة ٤)
شعبة القطاع الخاص					
إيرادات أخرى					
٩١ ٠٥٤	٢٦٢ ١٦٠			٢٦٢ ١٦٠	
٥٩ ٨٨٢	٧٨ ٨٦٧			٧٨ ٨٦٧	(الملاحظة ٥)
(٣٥ ٣١٩)	٢٤ ٩٣٩			٢٤ ٩٣٩	
تسويات صرف العملات					
٤ ٧١٥ ٢٧٣	٥ ٧٦٤ ٨٤٩	١ ١٢٩ ٠٣١	٢ ٥٠٢ ٦٦٥	٢ ١٣٣ ١٥٣	مجموع الإيرادات
النفقات					
٣ ٣٠٩ ٢٦٠	٤ ٦٣٥ ٥٢٩	١ ٣٦٥ ١٨١	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٢٧٦ ٦١٧	المساعدة البرنامجية
٣٠١ ٦١٥	٢٩٨ ٥٥٧			٢٩٨ ٥٥٧	(البيان الرابع)
٣ ٦١٠ ٨٧٥	٤ ٩٣٤ ٠٨٦	١ ٣٦٥ ١٨١	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٥٧٥ ١٧٤	الدعم البرنامجي
١٧٩ ٧٢٤	١٤٨ ٩٦٤			١٤٨ ٩٦٤	مجموع التعاون البرنامجي
	٢٠ ٧٣٦			٢٠ ٧٣٦	(البيان الرابع)
					(البيان الرابع)
٣ ٧٩٠ ٥٩٩	٥ ١٠٣ ٧٨٦	١ ٣٦٥ ١٨١	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٧٤٤ ٨٧٤	مجموع النفقات
٩٢٤ ٦٧٤	٦٦١ ٠٦٣	(٢٣٦ ١٥٠)	٥٠٨ ٩٣٤	٣٨٨ ٢٧٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٢ ٤٦٦	٢١ ٥٩٠	٧ ٣١٤	١٢ ٠٤٥	٢ ٢٣١	(الملاحظة ٦)
٩١٢ ٢٠٨	٦٣٩ ٤٧٣	(٢٤٣ ٤٦٤)	٤٩٦ ٨٨٩	٣٨٦ ٠٤٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٩ ٠١٤	٨٩ ٠٨١			٨٩ ٠٨١	رصدة الاحتياطي، ١ كانون الثاني/يناير
(٣٠ ٠٠٠)	(٩٠ ٠٠٠)			(٩٠ ٠٠٠)	لتحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ٧)
	(١٠ ٠٠٠)			(١٠ ٠٠٠)	لتحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة (الملاحظة ٧)
٣٠ ٠٦٧	١٠٨ ٤٣٩			١٠٨ ٤٣٩	(الملاحظة ٧)
١ ٠٢١ ١٤١	١ ٩٠٣ ٣٤٩	٧٠٣ ٨٧٥	٦٥٢ ١٩٠	٥٤٧ ٢٨٤	لزيادة في الاحتياطيات
رصدة الصناديق، ١ كانون الثاني/يناير					
١ ٩٩٢ ٤٣٠	٢ ٦٤٠ ٣٤٢	٤٦٠ ٤١١	١ ١٤٩ ٠٧٩	١ ٠٣٠ ٨٥٢	لاحتياطيات وأرصدة الصناديق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
الأصول			
٢ ١٩٤ ٥١١	٢ ٢٢٩ ٨٢٩	(الملاحظة ٨)	الودائع النقدية والودائع لأجل
	٤٤٥ ٠٠٠	(الملاحظة ٩)	الاستثمارات
			حسابات مستحقة القبض
١٨٧ ٠٤٩	٢٥١ ٢٨٨	(الملاحظة ١٠/الجدول ٢)	تبرعات مستحقة القبض
(٥ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠)	(الملاحظة ١١)	مطروحا منها: اعتماد التبرعات غير القابلة للتحصيل
١٨٢ ٠٤٩	٢٤٦ ٢٨٨		صافي التبرعات قيد التحصيل
٣٥٣ ٣١٩	٤٥٤ ٥٧٦	(الملاحظة ١٢)	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٢٥ ٥٤٢	٤٦ ٠٧٩	(الملاحظة ١٣)	المخزونات
١٥ ٨٢١	١٧ ٨٣١	(الملاحظة ١٤)	المباني
٢ ٧٧١ ٢٤٢	٣ ٤٣٩ ٦٠٣		مجموع الأصول
الخصوم			
١٨ ٠٥٨	٤٠ ٥٠٠	(الملاحظة ١٥)	التبرعات المحصلة مقدما
٢٨٣ ٧٢٧	٢٧٣ ٧٢٤	(الملاحظة ١٦)	الالتزامات غير المصفاة
١٠٠ ٨٧٣	١٢٣ ٤٤٥	(الملاحظة ١٧)	حسابات مستحقة الدفع
٣٣٦ ٥٨٥	٣١٤ ٥٧٠	(الملاحظة ١٨/الجدول ٣)	الصناديق الاستثمارية
٣٩ ٥٦٩	٤٧ ٠٢٢	(الملاحظة ١٩)	خطط التأمين الطبي
٧٧٨ ٨١٢	٧٩٩ ٢٦١		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
الاحتياطيات			
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	(الملاحظة ٧)	خدمات الشراء
١١٥	١١٥	(الملاحظة ٧)	للتأمين
٢٦ ٩٦٦	٢٧ ١٢٦	(الملاحظة ٧)	للأصول الرأسمالية
٦٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	(الملاحظة ٧)	للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة
	١٨ ٢٧٩	(الملاحظة ٧)	لصندوق انتهاء الخدمة
٨٩ ٠٨١	١٩٧ ٥٢٠		مجموع الاحتياطيات
أرصدة الصناديق			
٥٤٧ ٢٨٤	٨٣٣ ٣٣٢		الموارد العادية
٦٥٢ ١٩٠	١ ١٤٩ ٠٧٩		الأموال التكميلية
٧٠٣ ٨٧٥	٤٦٠ ٤١١		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ
١ ٩٠٣ ٣٤٩	٢ ٤٤٢ ٨٢٢		مجموع أرصدة الصناديق
١ ٩٩٢ ٤٣٠	٢ ٦٤٠ ٣٤٢		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢ ٧٧١ ٢٤٢	٣ ٤٣٩ ٦٠٣		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
التدفقات النقدية الآتية من أنشطة التشغيل		
٩١٢ ٢٠٨	٦٣٩ ٤٧٣	صافي زيادة الإيرادات على النفقات
٨٢ ٠٤٤	(٦٤ ٢٣٩)	(الزيادة) النقصان في التبرعات قيد التحصيل
(٨ ٤٢١)	(١٠١ ٢٥٧)	(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
٢ ٩٧٧	(٢٠ ٥٣٧)	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
١٥ ٣٠٨	٢٢ ٤٤٢	الزيادة في التبرعات المحصلة مقدما
٢٨ ٧٣٧	٣٠ ٠٢٥	الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
١٥٥ ٨٣٦	(١٠ ٠٠٣)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
(١٧ ٧٦٦)	(١٩ ٥٣٠)	مطروحا منها: الوفورات المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة أو المصروفات الملغاة منها
(٩١ ٠٥٤)	(٢٦٢ ١٦٠)	مطروحا منها: إيرادات الفوائد
١ ٠٧٩ ٨٦٩	٢١٤ ٢١٤	صافي النقد الآتي من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
	(٤٤٥ ٠٠٠)	الزيادة في الاستثمارات
(٢ ٧٩٢)	(٢ ٠١٠)	الزيادة في المباني
٩١ ٠٥٤	٢٦٢ ١٦٠	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
٨٨ ٢٦٢	(١٨٤ ٨٥٠)	صافي النقد الآتي من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية الآتية من أنشطة التمويل		
١٧ ٧٦٦	١٩ ٥٣٠	الوفورات المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة أو المصروفات الملغاة منها
٤٧ ١٨٨	(٢٢ ٠١٥)	الزيادة (النقصان) في أرصدة الصناديق الاستثمارية
٣٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
	١٠ ٠٠٠	التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة
(٣٠ ٠٠٠)	(١٠٠ ٠٠٠)	التحويلات من الموارد العادية
٦٧	١٦٠	الزيادة في الأصول الرأسمالية
	٨ ٢٧٩	الزيادة في صندوق انتهاء الخدمة
٦٥ ٠٢١	٥ ٩٥٤	صافي النقد الآتي من أنشطة التمويل
١ ٢٣٣ ١٥٢	٣٥ ٣١٨	صافي الزيادة في الودائع النقدية والودائع لأجل
٩٦١ ٣٥٩	٢ ١٩٤ ٥١١	الودائع النقدية والودائع لأجل، ١ كانون الثاني/يناير
٢ ١٩٤ ٥١١	٢ ٢٢٩ ٨٢٩	الودائع النقدية والودائع لأجل، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البيان الرابع

بيان اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات		النفقات ^(١)		الاعتمادات			
غير المنقحة	المجموع	الأمن	التنظيم والإدارة	الدعم البرنامجي	التحويلات/		
					المنقحة	التسويات	التكميلية
الأصلية							
الدعم البرنامجي							
٢٧ ٧٢٥	٣٦٤ ٧٤٩			٣٦٤ ٧٤٩	٣٩٢ ٤٧٤	٢ ٢١٧	٣٩٠ ٢٥٧
٥ ٢٠٥	١١١ ٨٥٩			١١١ ٨٥٩	١١٧ ٠٦٤	١ ٦٩٩	١١٤ ٣٦٥
٣٢ ٩٣٠	٤٧٦ ٦٠٨			٤٧٦ ٦٠٨	٥٠٩ ٥٣٨	٣ ٩١٦	٥٠٤ ٦٢٢
٦ ٢٣٩	٢٤١ ٦١٧		٢٤١ ٦١٧		٢٤٧ ٨٥٦	(٣ ٩١٦)	٢٤٢ ١٧٢
٣٩ ١٦٩	٧١٨ ٢٢٥		٢٤١ ٦١٧	٤٧٦ ٦٠٨	٧٥٧ ٣٩٤		٧٤٦ ٧٩٤
٥ ٤٦٨	٢٠ ٧٣٦	٢٠ ٧٣٦			٢٦ ٢٠٤		٢٦ ٢٠٤
٤٤ ٦٣٧	٧٣٨ ٩٦١	٢٠ ٧٣٦	٢٤١ ٦١٧	٤٧٦ ٦٠٨	٧٨٣ ٥٩٨	١٠ ٦٠٠	٧٧٢ ٩٩٨
(أ) النفقات							
مطروحا منها:							
	١٣ ٦٥٩			١٣ ٦٥٩			المسترد من أنشطة الرزم والتجميع
	١٣٥ ١٠٩		٤٣ ٢٣٥	٩١ ٨٧٤			المسترد من المشاريع الممولة من الأموال التكميلية
	٨٩ ٧٨٣		٢٨ ٧٣١	٦١ ٠٥٢			المسترد من المشاريع الممولة من اعتمادات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ
	٣ ٠٦٧		٣ ٠٦٧				عمولات الوكالات مقابل إدارة الصناديق الاستثمارية غير المتصلة بالشراء، والموظفين الفنيين المبتدئين
	٤٦٢			٤٦٢			تبرعات الحكومات لتغطية التكاليف المحلية
	٢٨ ٦٢٤		١٧ ٦٢٠	١١ ٠٠٤			التحويلات من الإيرادات فيما يتعلق بسداد ضريبة الدخل
المجموع الفرعي							
٢٧٠ ٧٠٤			٩٢ ٦٥٣	١٧٨ ٠٥١			صافي النفقات (البيان الأول)
٤٦٨ ٢٥٧		٢٠ ٧٣٦	١٤٨ ٩٦٤	٢٩٨ ٥٥٧			

البيان الخامس

الإيرادات/المقبوضات والنفقات/المصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة
الصناديق (جميع الموارد المالية) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦				
		الموارد الأخرى				
		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ				
		الصناديق الاستثمارية	المجموع	الأموال التكميلية	الموارد العادية	
المجموع	المجموع					
١ ٢٨٩ ٥١٥	٢ ٢٣٥ ٢٤١	٣٣١ ٨٩٢	٧٠٣ ٨٧٥	٦٥٢ ١٩٠	٥٤٧ ٢٨٤	الأرصدة الافتتاحية
٦٠٧٢ ٧٠١	٧ ٣٦٧ ٣٠٨	١ ٦٠٢ ٤٥٩	١ ١٢٩ ٠٣١	٢ ٥٠٢ ٦٦٥	٢ ١٣٣ ١٥٣	الإيرادات/المقبوضات
٧ ٣٦٢ ٢١٦	٩ ٦٠٢ ٥٤٩	١ ٩٣٤ ٣٥١	١ ٨٣٢ ٩٠٦	٣ ١٥٤ ٨٥٥	٢ ٦٨٠ ٤٣٧	الأموال المتوافرة
٥ ٠٨٤ ٥٠٩	٦ ٧٣٣ ٥٠٩	١ ٦٢٩ ٧٢٣	١ ٣٦٥ ١٨١	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٧٤٤ ٨٧٤	النفقات/المصروفات
١٢ ٤٦٦	٢١ ٥٩٠		٧٣١٤	١٢ ٠٤٥	٢ ٢٣١	المشطوبات/تسويات الفترات السابقة
						التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية
٣٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠				٩٠ ٠٠٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
	١٠ ٠٠٠				١٠ ٠٠٠	التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة
٢ ٢٣٥ ٢٤١	٢ ٧٤٧ ٤٥٠	٣٠٤ ٦٢٨	٤٦٠ ٤١١	١ ١٤٩ ٠٧٩	٨٣٣ ٣٣٢	الأرصدة الختامية

البيان السادس

حالة تمويل البرامج المعتمدة والاعتمادات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الأخرى				
الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		الأموال التكميلية	الموارد العادية	
المجموع				
أرصدة البرامج غير المنفقة				
٢ ٧٥٠ ٧٣١	٧٢١ ٩٨٣	٩٢٨ ٢٢٢	١ ١٠٠ ٥٢٦	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
التمويل المعتمد في دورتي المجلس التنفيذي				
٥ ٩٥٥ ٥٩٦	١ ١١٦ ٨٥٥	٢ ٥٨١ ٠٩٢	٢ ٢٥٧ ٦٤٩	البرامج/الاعتمادات الجديدة
٢٦٩ ٥٧٠			٢٦٩ ٥٧٠	برامج إضافية
(١٩ ٣٥٩)	(٧ ٣١٤)	(١٢ ٠٤٥)		شطب التبرعات غير القابلة للتحويل
(١٦ ٧٥٣)			(١٦ ٧٥٣)	الأرصدة غير المنفقة للبرامج المنتهية
(٤٤ ٦٣٧)			(٤٤ ٦٣٧)	الأرصدة غير المنفقة لميزانية الدعم لفترة السنتين
(٢٧٠ ٧٠٤)			(٢٧٠ ٧٠٤)	المستردات للميزانية
٨ ٦٢٤ ٤٤٤	١ ٨٣١ ٥٢٤	٣ ٤٩٧ ٢٦٩	٣ ٢٩٥ ٦٥١	المجموع الفرعي
النفقات				
٥ ١٠٣ ٧٨٦	١ ٣٦٥ ١٨١	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٧٤٤ ٨٧٤	
الأرصدة غير المنفقة للبرامج				
٣ ٥٢٠ ٦٥٨	٤٦٦ ٣٤٣	١ ٥٠٣ ٥٣٨	١ ٥٥٠ ٧٧٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢ ٤٤٢ ٨٢٢	٤٦٠ ٤١١	١ ١٤٩ ٠٧٩	٨٣٣ ٣٣٢	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١ ٠٧٧ ٨٣٦	٥ ٩٣٢	٣٥٤ ٤٥٩	٧١٧ ٤٤٥	نفقات ستمول من الإيرادات المقبلة

البيان السابع

بيان البرامج المعتمدة، والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
أفريقيا					
إثيوبيا	٣٨ ٤٥٣	٢٧٤ ٢٢٠	٣١٢ ٦٧٣	١٧٥ ٨٠٥	١٣٦ ٨٦٨
إريتريا	٩ ٣٨٠	٤٣ ٢٧٢	٥٢ ٦٥٢	٣٥ ٥٨٨	١٧ ٠٦٤
أنغولا	٣٦ ٧٣٣	٩٥ ١٦٦	١٣١ ٨٩٩	٩٣ ١٥٩	٣٨ ٧٤٠
أوغندا	٦٠ ٤١٤	١٠٠ ٠٠٢	١٦٠ ٤١٦	١١٤ ٣٩٢	٤٦ ٠٢٤
بنين	٩ ٨٥٢	٣٨ ٣٨٧	٤٨ ٢٣٩	٢٦ ٢٢٨	٢٢ ٠١١
بوتسوانا	٣ ٠٢٩	٦ ١٢٩	٩ ١٥٨	٥ ٣١٣	٣ ٨٤٥
بوركينا فاسو	٣٩ ٣٠١	٢١ ٩٦٠	٦١ ٢٦١	٣٠ ٤٤٠	٣٠ ٨٢١
بوروندي	١٦ ٨٠٦	٤٣ ٩٦٨	٦٠ ٧٧٤	٤٥ ٦٠٢	١٥ ١٧٢
تشاد	٣٠ ٢٢٢	٤٤ ٧٥٥	٧٤ ٩٧٧	٥٣ ٥٠٣	٢١ ٤٧٤
توغو	٤ ٦٨٣	٢٦ ٢٠٧	٣٠ ٨٩٠	١٠ ٦٣٩	٢٠ ٢٥١
جزر القمر	٣ ٣٠٩	٦ ٦٤٨	٩ ٩٥٧	٤ ٥٤٩	٥ ٤٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ ٦١٠	٣٢ ٣٨٢	٣٧ ٩٩٢	٢٤ ٠٥٣	١٣ ٩٣٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	٦٤ ٨٧٩	٤٠٤ ٩٣٦	٤٦٩ ٨١٥	٢٣٨ ٣٦٧	٢٣١ ٤٤٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٤ ٥٦٠	٧٠ ٢٣٥	٩٤ ٧٩٥	٤٣ ٦٤٠	٥١ ١٥٥
جنوب أفريقيا	٦ ٤٤٥	٢٩ ٦٨٧	٣٦ ١٣٢	١٥ ٦١١	٢٠ ٥٢١
الرأس الأخضر	٤ ٠٤٧	٢٨٤	٤ ٣٣١	١ ٤٨١	٢ ٨٥٠
رواندا	٨ ٧٧٦	٦٣ ٤٨٤	٧٢ ٢٦٠	٢٤ ٨٨٩	٤٧ ٣٧١
زامبيا	١١ ٧٢٤	٣٤ ٦٤٦	٤٦ ٣٧٠	٢٥ ٣٨٧	٢٠ ٩٨٣
زيمبابوي	١٤ ٥٥١	٨٥ ٣١٥	٩٩ ٨٦٦	٤٩ ٦٤٢	٥٠ ٢٢٤
سان تومي وبرينسيبي	٩٥٣	٤ ٢٧٤	٥ ٢٢٧	٢ ٠٩٣	٣ ١٣٤
السنغال	١١ ٦٥٧	٢٨ ٨٦٨	٤٠ ٥٢٥	٢٠ ١٣٩	٢٠ ٣٨٦
سوازيلند	٦ ٧٥٧	١٤ ٧٨٠	٢١ ٥٣٧	١١ ٢١٨	١٠ ٣١٩

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ البرامج/الاعتمادات مجموع البرامج/ الجديدة والملغاة		أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ البرامج/الاعتمادات مجموع البرامج/ الجديدة والملغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد
٣٢ ١٨٤	٣١ ٥٢٧	٦٣ ٧١١	٤٩ ٧٩٠	١٣ ٩٢١	٤٠ ٢٥٢	سيراليون
٥٧ ٣٨٩	١٠٩ ٣١٥	١٦٦ ٧٠٤	١٢٦ ٤٥٢	٤٠ ٢٥٢	٤٠ ٢٥٢	الصومال
٣ ١٠٠	٤ ٣٣٥	٧ ٤٣٥	٦ ٦٠٧	٨٢٨	٨٢٨	غابون
٥ ٦٦٩	٥ ٢٦٨	١٠ ٩٣٧	٨ ٦٨٩	٢ ٢٤٨	٢ ٢٤٨	غامبيا
٣٥ ٢١٣	٤٨ ٧٠٤	٨٣ ٩١٧	٦٠ ٤٨٣	٢٣ ٤٣٤	٢٣ ٤٣٤	غانا
٢٠ ٠٨٣	٢٢ ١٥٠	٤٢ ٢٣٣	٣٥ ٤٩١	٦ ٧٤٢	٦ ٧٤٢	غينيا
١١ ٨٨٥	١١ ١٤٦	٢٣ ٠٣١	١٦ ٥٨٥	٦ ٤٤٦	٦ ٤٤٦	غينيا - بيساو
٤ ٥٣٩	٢ ٥٥٩	٧ ٠٩٨	٥ ٢٤٦	١ ٨٥٢	١ ٨٥٢	غينيا الاستوائية
٢١ ١١٥	١٦ ٥٠٠	٣٧ ٦١٥	٢٨ ٦٢٢	٨ ٩٩٣	٨ ٩٩٣	الكامبيون
١٢ ٣٦٢	٤٣ ٠٣٧	٥٥ ٣٩٩	٤٣ ٣١٤	١٢ ٠٨٥	١٢ ٠٨٥	كوت ديفوار
٤ ٩٥٨	١٣ ٥٧٧	١٨ ٥٣٥	١١ ٣٥٢	٧ ١٨٣	٧ ١٨٣	الكونغو
٢٧ ٦٥٣	٦١ ٢٤٨	٨٨ ٩٠١	٥٨ ١٧٢	٣٠ ٧٢٩	٣٠ ٧٢٩	كينيا
٤٦ ٣٢٩	٤٧ ٦٣٢	٩٣ ٩٦١	٧٥ ٨١٦	١٨ ١٤٥	١٨ ١٤٥	ليبيريا
٢٤ ٣٠٤	١١ ٦٠٨	٣٥ ٩١٢	٣١ ٤٩٥	٤ ٤١٧	٤ ٤١٧	ليسوتو
٧٣ ٧٠١	٣٧ ٧١١	١١١ ٤١٢	٩٦ ٦٨٤	١٤ ٧٢٨	١٤ ٧٢٨	مالي
٤٨ ٨٣١	٣٧ ١٤٤	٨٥ ٩٧٥	٦٠ ٧٠٠	٢٥ ٢٧٥	٢٥ ٢٧٥	مدغشقر
٥٤ ٣٤٩	٥٨ ٩٧٦	١١٣ ٣٢٥	٨٩ ٩٣٩	٢٣ ٣٨٦	٢٣ ٣٨٦	ملاوي
٥ ٧١٣	١٢ ٣٠٧	١٨ ٠٢٠	١١ ٧١٩	٦ ٣٠١	٦ ٣٠١	موريتانيا
٢٥	(٣)	٢٢	(٦)	٢٨	٢٨	موريشيوس
٧٠ ٣٦٨	٦٧ ٩١٠	١٣٨ ٢٧٨	١١٧ ٥٣٥	٢٠ ٧٤٣	٢٠ ٧٤٣	موزامبيق
٨ ١٥٨	٨ ١٢٨	١٦ ٢٨٦	٩ ٥٢٢	٦ ٧٦٤	٦ ٧٦٤	ناميبيا
٣١ ٠٤٦	٦٧ ٤٦٨	٩٨ ٥١٤	٧٧ ٣٨١	٢١ ١٣٣	٢١ ١٣٣	النيجر
٧٧ ٥٤٦	١٨٤ ٥٣٠	٢٦٢ ٠٧٦	١١٥ ٧٣١	١٤٦ ٣٤٥	١٤٦ ٣٤٥	نيجيريا
٨ ٢٢٢	٣ ٣٥٠	١١ ٥٧٢	٤ ٩٥٩	٦ ٦١٣	٦ ٦١٣	المساعدة الإقليمية
١ ٥١٤ ٧٥٠	١ ٩٥٧ ٨٦٥	٣ ٤٧٢ ٦١٥	٢ ٦١١ ٨٨٣	٨٦٠ ٧٣٢	٨٦٠ ٧٣٢	مجموع المنطقة

الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

٤ ٠٧٨	٦ ٢٢٦	١٠ ٣٠٤	٦ ٤٥٨	٣ ٨٤٦	٣ ٨٤٦	الأرجنتين
٣ ٦٤٥	٦ ٠٠١	٩ ٦٤٦	٥ ٨٢٤	٣ ٨٢٢	٣ ٨٢٢	إكوادور
١ ٥٢٠	١ ٩٨٧	٣ ٥٠٧	١ ٦٢١	١ ٨٨٦	١ ٨٨٦	أوروغواي

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ البرامج/الاعتمادات مجموع البرامج/ الجديدة والملغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	الاعتمادات	الاعتمادات	الاعتمادات	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٣ ٥٩٣	٣ ٥٢٠	٧ ١١٣	٦ ٠١٦	١ ٠٩٧	باراغواي
١٢ ٣٢٧	٢٦ ٦٦٥	٣٨ ٩٩٢	٣٣ ١٦٩	٥ ٨٢٣	البرازيل
٢٦٦		٢٦٦		٢٦٦	بربادوس
٢ ٩٠٧	١ ٨٤٤	٤ ٧٥١	٤ ٠٧٦	٦٧٥	بليز
٢ ٠٤٥	١ ٥٥٥	٣ ٦٠٠	٢ ٨٥٠	٧٥٠	بنما
١٤ ٢٤٢	١٧ ٦٠٤	٣١ ٨٤٦	١٥ ٨٨٠	١٥ ٩٦٦	بوليفيا
٧ ٧٧٥	٧ ٧١٧	١٥ ٤٩٢	٩ ٦٩١	٥ ٨٠١	بيرو
٥ ٤٠٤	٣ ٥٩٤	٨ ٩٩٨	٧ ٣٣٩	١ ٦٥٩	جامايكا
٥ ٠٩٢	٣ ٦٢٧	٨ ٧١٩	٦ ٧٩٦	١ ٩٢٣	الجمهورية الدومينيكية
٤ ٨٧٧	٤ ٩١١	٩ ٧٨٨	٦ ٧٩٩	٢ ٩٨٩	السلفادور
١ ٨٧٧		١ ٨٧٧		١ ٨٧٧	سورينام
١ ٣٠٢	٢ ٣٥٦	٣ ٦٥٨	٢ ٦٤١	١ ٠١٧	شيلي
٧ ١٩٠	١١ ٤٦٠	١٨ ٦٥٠	٥ ٦٩٨	١٢ ٩٥٢	غواتيمالا
٤ ١٨٤	٣ ٢٨٨	٧ ٤٧٢	٢ ٦٢٧	٤ ٨٤٥	غيانا
٣ ١٣٢	٣ ٦٣٩	٦ ٧٧١	٥ ٨٤١	٩٣٠	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٤ ١٣٠	٢ ٩٩٧	٧ ١٢٧	٥ ٦٩٤	١ ٤٣٣	كوبا
٣ ٤١١	١ ٢٣٢	٤ ٦٤٣	٣ ٨٤٢	٨٠١	كوستاريكا
١١ ٤١٦	١٥ ٠٥٣	٢٦ ٤٦٩	٢٠ ٢٨٠	٦ ١٨٩	كولومبيا
٩ ٥٦٣	٨ ٩٢٨	١٨ ٤٩١	١٣ ٩١٨	٤ ٥٧٣	المكسيك
١٩ ٢٩٤	١٦ ٢٢٩	٣٥ ٥٢٣	٢٩ ٤٧١	٦ ٠٥٢	نيكاراغوا
١٦ ٨٢٨	٢٥ ٧٩٦	٤٢ ٦٢٤	٣١ ٧٧٦	١٠ ٨٤٨	هايتي
٦ ٨٢٠	٥ ١٦١	١١ ٩٨١	٩ ٤٠٢	٢ ٥٧٩	هندوراس
١٩ ٢٩٤	١٦ ٢٢٩	٣٥ ٥٢٣	٢٩ ٤٧١	٦ ٠٥٢	المساعدة الإقليمية
١٦٨ ٠٧١	١٩٢ ٧٢٩	٣٦٠ ٨٠٠	٢٥٤ ١٠٢	١٠٦ ٦٩٨	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
١٩٣ ٠٥٩	٢١٩ ٠٣١	٤١٢ ٠٩٠	١٣٢ ٣٠١	٢٧٩ ٧٨٩	إندونيسيا
١٤ ٢٥٤	١٠ ٩٢٤	٢٥ ١٧٨	١٥ ٥١٩	٩ ٦٥٩	بابوا غينيا الجديدة

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	المساعدة حسب المنطقة والبلد
٣١ ٩٢٦	٧ ٣٢٣	٤٠ ٥٨٨	٤٧ ٩١١	١٥ ٩٨٥	بلدان جزر المحيط الهادئ
٩ ٥٥٠	٢٠ ٨٥٢	١٤ ١٤١	٣٤ ٩٩٣	٢٥ ٤٤٣	تايلند
١٣ ٣٧٧	٩ ٩٣٢	٢٣ ٣٦٧	٣٣ ٢٩٩	١٩ ٩٢٢	تيمور - ليشي
١٠ ٢٩٤	٤ ٨٧٢	٢٨ ٩٢٤	٣٣ ٧٩٦	٢٣ ٥٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٨ ٠١٩	٦ ٠٣٤	٣٠ ٩٩٧	٣٧ ٠٣١	١٩ ٠١٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٩ ٢٤٣	٦٩ ٤٣٠	٢٤ ٨٨٧	٩٤ ٣١٧	٤٥ ٠٧٤	الصين
١٩ ٤٩٥	٣٤ ٩٨٥	١٤ ٨٣٧	٤٩ ٨٢٢	٣٠ ٣٢٧	الفلبين
٢١ ٧٩٨	٢٩ ٩٧٣	١٧ ٧٣٥	٤٧ ٧٠٨	٢٥ ٩١٠	فييت نام
٤٣ ٩٧٧	٤٣ ٨١٧	٤٣ ٨٨٩	٨٧ ٧٠٦	٤٣ ٧٢٩	كمبوديا
٢ ١٥٦	٤ ٤٦٧	١ ٧٧٥	٦ ٢٤٢	٤ ٠٨٦	ماليزيا
٥ ٩٩٢	٢ ٠٦٢	٨ ٣٤٦	١٠ ٤٠٨	٤ ٤١٦	منغوليا
٤١ ٥٠٤	٥٧ ١٧٦	٤٩ ٧٤٩	١٠٦ ٩٢٥	٦٥ ٤٢١	ميانمار
١ ٨٩٣	٤ ١٦٣	٣٦٦	٤ ٥٢٩	٢ ٦٣٦	المساعدة الإقليمية
٤٧٦ ٥٣٧	٥٨٤ ٥٣٤	٤٤٧ ٤٢١	١ ٠٣١ ٩٥٥	٥٥٥ ٤١٨	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
٤٦ ٨٤٤	٦٦ ٧٤١	١١٣ ٢٠١	١٧٩ ٩٤٢	١٣٣ ٠٩٨	أفغانستان
٩٠ ٩٢٣	٩٢ ٩٧٨	١٩٣ ٣٤٦	٢٨٦ ٣٢٤	١٩٥ ٤٠١	باكستان
١٣٧ ١٧٢	١٢٦ ٠٨٣	٩٥ ٢٧٤	٢٢١ ٣٥٧	٨٤ ١٨٥	بنغلاديش
٨ ١١٠	٢ ٢٨٤	١٠ ٨٥٨	١٣ ١٤٢	٥ ٠٣٢	بوتان
٦٥ ٦١٢	١٢٧ ٧٠٤	٤٠ ٧١٢	١٦٨ ٤١٦	١٠٢ ٨٠٤	سري لانكا
٨ ٨٠٨	٣٣ ٤٧٤	٧ ٠٨٢	٤٠ ٥٥٦	٣١ ٧٤٨	ملديف
٣٥ ٤١٨	١٤ ٦٧٢	٥٩ ٩٠٣	٧٤ ٥٧٥	٣٩ ١٥٧	نيبال
٢٠٥ ١٨٦	١٤٨ ٢٤١	٢٧٥ ٠٠٥	٤٢٣ ٢٤٦	٢١٨ ٠٦٠	الهند
٦٦٦	٣ ٢٧٠	(٣٣٢)	٢ ٩٣٨	٢ ٢٧٢	المساعدة الإقليمية
٥٩٨ ٧٣٩	٦١٥ ٤٤٧	٧٩٥ ٠٤٩	١ ٤١٠ ٤٩٦	٨١١ ٧٥٧	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
٩ ١٣٢	٢ ١٦١	٩ ٩٢٥	١٢ ٠٨٦	٢ ٩٥٤	الأردن

المساعدة حسب المنطقة والبلد					أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	الاعتمادات مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات					٢٠ ٢٠٣	٥٠ ٥٦٨	٧٠ ٧٧١	٤٦ ٢٠٨	٢٤ ٥٦٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)					١٦ ١٧٩	٤ ٥٤٤	٢٠ ٧٢٣	١٣ ٨٤٣	٦ ٨٨٠
تونس					١ ١١٤	٤ ٠٩٧	٥ ٢١١	٢ ٠٢٣	٣ ١٨٨
الجزائر ^(١)					١ ٨٧٨	٦ ٢٣٥	٨ ١١٣	٣ ١١٤	٤ ٩٩٩
الجمهورية العربية السورية					١ ٩٦١	١٨ ٩٦٧	٢٠ ٩٢٨	٣ ٨٠٧	١٧ ١٢١
جيبوتي					٢ ٨٨٠	١٣ ٩١٦	١٦ ٧٩٦	٩ ٧٦٠	٧ ٠٣٦
السودان					٨١ ٠٥٧	٣١٣ ٨٩٢	٣٩٤ ٩٤٩	٣٢٤ ٦٦٤	٧٠ ٢٨٥
العراق					٤٧ ٧١٩	٨٦ ٩٠٠	١٣٤ ٦١٩	٩٢ ٣٢٢	٤٢ ٢٩٧
عمان					٣٩٣	١ ٨١٩	٢ ٢١٢	١ ٠٨٣	١ ١٢٩
الكويت					٣٠		٣٠		٣٠
لبنان					١ ٠٦٤	٣٩ ٥٠٧	٤٠ ٥٧١	٢٧ ٤٤٣	١٣ ١٢٨
مصر					٩ ٨٦٢	٢٦ ٢٩٩	٣٦ ١٦١	١٧ ٢٢٤	١٨ ٩٣٧
المغرب					٣ ٢٨٨	١٦ ٣٨٥	١٩ ٦٧٣	١٠ ٥٥٢	٩ ١٢١
اليمن					١٦ ٩٧٣	٣٢ ٦٣٣	٤٩ ٦٠٦	٢٣ ١٨٤	٢٦ ٤٢٢
المساعدة الإقليمية					١٢ ٣٩٦	٣ ٢٣٤	١٥ ٦٣٠	٧ ٨٨٦	٧ ٧٤٤
مجموع المنطقة					٢١٩ ١٥٨	٦٢٨ ٩٢١	٨٤٨ ٠٧٩	٥٨٦ ٠٦٧	٢٦٢ ٠١٢
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة									
الاتحاد الروسي					٨ ٦٨٦	٢٧ ١٠٣	٣٥ ٧٨٩	٢٥ ١٢٥	١٠ ٦٦٤
أذربيجان					٥ ٧٣٤	٢ ١٤٢	٧ ٨٧٦	٥ ٠٥٧	٢ ٨١٩
أرمينيا					٣ ٧٥٠	٢ ٧٣٨	٦ ٤٨٨	٤ ٤٥٨	٢ ٠٣٠
ألبانيا					٨ ٦٩٢	٤ ١٩٤	١٢ ٨٨٦	٧ ٢١٧	٥ ٦٦٩
أوزبكستان					٨ ١٢٣	٨ ٠٨٣	١٦ ٢٠٦	١٢ ٩٤١	٣ ٢٦٥
أوكرانيا					٥ ٣٢٢	١٢ ٠١٠	١٧ ٣٣٢	١١ ١٨٤	٦ ١٤٨
بلغاريا					٢ ٩٨٠	٧٧١	٣ ٧٥١	١ ٨٢١	١ ٩٣٠
البوسنة والهرسك					٥ ٢٧٧	٣ ٩٤٢	٩ ٢١٩	٥ ٨٢٤	٣ ٣٩٥

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	مجموع النفقات	المساعدة حسب المنطقة والبلد
٢ ٢٧٥	٣ ٧٢٧	٤ ١٠٦	١ ٨٣١	بيلاروس
١ ٨٨٣	٣ ٨١٩	٦ ١١٧	٤ ٢٣٤	تركمانستان
٨ ٥٤٠	١٤ ٧٠٤	٢١ ١٦٣	١٢ ٦٢٣	تركيا
١ ٥٩٠	-	٢ ٦٨٧	١ ٠٩٧	الجليل الأسود
٣ ٣٣٣	٤ ٥٥٨	٦ ٩٥٣	٣ ٦٢٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٤ ٢٢٩	٥ ١٠٥	٩ ٢٦٩	٥ ٠٤٠	جورجيا
٤ ٠٩٤	٤ ٦٠٦	١٠ ٠٣٤	٥ ٩٤٠	رومانيا
٥ ٧٢٤	٦ ٥٠٠	١٠ ٣٦٥	٤ ٦٤١	صربيا والجليل الأسود
٥ ٥٢٨	٦ ٠٥٨	١٤ ٠٣٢	٨ ٥٠٤	طاجيكستان
٣ ٨٥٥	٤ ٧٨٤	٧ ٤٥٣	٣ ٥٩٨	قيرغيزستان
٤ ١٤٣	٥ ٥٦٨	٨ ١١٧	٣ ٩٧٤	كازاخستان
١ ٢٢١	٨٦٦	٣ ٠٩٨	١ ٨٧٧	كرواتيا
٢ ٢٩٦	١ ٣٦٧	٦ ٧٧١	٤ ٤٧٥	كوسوفو (صربيا والجليل الأسود)
٥ ٨١٥	٧ ٤٤٧	١٥ ١٥٨	٩ ٣٤٣	مولدوفا
٧ ٩١٢	٨ ٤٧٩	٧ ٩٠٨	(٤)	المساعدة الإقليمية
٩٨ ٣٥٨	١٢٦ ١٥٢	١١٦ ٦٢٦	١٤٤ ٤٢٠	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية				
٥ ٨٦٠	١٦ ١٢٦	١٦ ١٢٦	١٠ ٢٦٦	أنفلونزا الطيور
٥٤ ٠٦٦	٥٠ ٧١١	٧٧ ١٨٨	٧٣ ٨٣٣	صندوق برنامج الطوارئ
٣ ٣١٧	٥ ٨٤٠	١ ٧٢٩	٤ ٢٥٢	التحصين
٢٩٨ ٩٨٢	١٤٧ ٩٤٩	٤٤٢ ٧٣٢	٢٩١ ٦٩٩	البرامج المشتركة بين البلدان
٨ ٣٦٩	٧ ٩١٠	٧ ٦٨٢	٧ ٢٢٣	مركز إيتوشيني للبحوث
(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
٣٧٠ ٥٩١	٢١٢ ٤١٠	٥٤٥ ٤٥٤	٣٨٧ ٢٧٣	مجموع المساعدة العالمية
٣ ٤٨٩ ٠٥٨	٢ ٧٢٥ ١٣١	٥ ٣٩٩ ٤٥٦	٤ ٦٣٥ ٥٢٩	مجموع المساعدة البرنامجية

المساعدة حسب المنطقة والبلد					أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	مجموع النفقات
ميزانية الدعم لفترة السنتين							
الدعم البرنامجي					٤٨٠٨٣٠	٤٩٨ ٢٠٨	٤٧٦ ٦٠٨
التنظيم والإدارة					٢٤٣ ٣٩٥	٢٥١ ٦١٧	٢٤١ ٦١٧
الأمن					٢٠ ٧٣٦	٢٠ ٧٣٦	٢٠ ٧٣٦
المستردات للميزانية					(٢٧٠ ٧٠٤)	(٢٧٠ ٧٠٤)	(٢٧٠ ٧٠٤)
مجموع ميزانية الدعم لفترة السنتين					٢٥٦ ٠٠٠	٤٩٩ ٨٥٧	٤٦٨ ٢٥٧
المجموع					٢ ٧٥٠ ٧٣١	٥ ٨٧٣ ٧١٣	٥ ١٠٣ ٧٨٦
						٨ ٦٢٤ ٤٤٤	٣ ٥٢٠ ٦٥٨

(أ) أعيد بيان أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة لكل من أرمينيا والجزائر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتصويب خطأ طباعة ورد في أرصدة البلدين المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في البيان المنشور سابقاً.

البيان السابع - ١

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية عن فترة
السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أفريقيا	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
إثيوبيا	٢٢ ٥٥١	١٢٩ ٠٩٨	١٥١ ٦٤٩	٨٠ ٩٥٠
إريتريا	٢ ٣٩٩	١٠ ٤١٥	١٢ ٨١٤	٧ ٧٥٩
أنغولا	١٦ ٣٨٠	١٨ ٤٢٩	٣٤ ٨٠٩	٢٠ ٩٤٣
أوغندا	٤٣ ١٣٤	٣ ٤٥٩	٤٦ ٥٩٣	٢٧ ٢٠٦
بنن	٥ ٤٣١	٩ ٢٠٠	١٤ ٦٣١	٩ ٦١٤
بوتسوانا	١ ٦٢٦	١ ٨٩٢	٣ ٥١٨	٢ ١٦٩
بور كينا فاسو	٣٤ ٧١٠	٢ ٦٧١	٣٧ ٣٨١	١٨ ٣٣٩
بوروندي	٩ ٢١٧	١٥ ٧١٨	٢٤ ٩٣٥	١٧ ٤٥٩
تشاد	١٩ ٨١٦	٤ ٩٦٦	٢٤ ٧٨٢	١٥ ٣٢٢
توغو	٢ ٧١٩	١٩ ٢٩٥	٢٢ ٠١٤	٥ ٤٤٥
جزر القمر	١ ٣٢٢	٤ ٢٣٦	٥ ٥٥٨	١ ٨٣٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٦٦٠	١٤ ٨٤٣	١٧ ٥٠٣	٧ ٨٣٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ ٩٨٥	٤٧ ٩٣٢	٦١ ٩١٧	٢٧ ٨٣٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٤ ٧٨١	٢١٤ ٦٨٤	٢٥٩ ٤٦٥	٦٨ ٣٩٧
الشعبية	١ ٤٠٦	٦ ٦٨٨	٨ ٠٩٤	٢ ٨١٤
جنوب أفريقيا	٣ ٥٦٨	(٩٣)	٣ ٤٧٥	١ ١٥٥
الرأس الأخضر	٤ ٩٨١	٥٠ ١٠٣	٥٥ ٠٨٤	١٥ ١٤٧
رواندا	٥ ٣٠٤	٢٣ ٩٦٠	٢٩ ٢٦٤	١٥ ٧٥٧
زامبيا	٢ ٤١٤	١٤ ١٦٥	١٦ ٥٧٩	٧ ١٦٤
زيمبابوي	٦٣٥	٣ ٦٧٢	٤ ٣٠٧	١ ٥٥٢
سان تومي وبرينسيبي	٣ ٩٩٣	١٧ ٨٩٠	٢١ ٨٨٣	٨ ٧٤٧
السنغال				

أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات		الاعتمادات /مجموع البرامج/ الجديدة والملغاة			
٢ ٤٣٤	٢ ٧٣٧	٥ ١٧١	١ ٤٠٠	٣ ٧٧١	سوازيلند
١٩ ٥٧٦	١٥ ٨٧٨	٣٥ ٤٥٤	٣٠ ٧١٩	٤ ٧٣٥	سيراليون
١٧ ٢٤٣	١٧ ٩٨٤	٣٥ ٢٢٧	٢٣ ٢٥٩	١١ ٩٦٨	الصومال
٢ ٥٨٧	١ ٢٩١	٣ ٨٧٨	٣ ٢٢٥	٦٥٣	غابون
٤ ٠٤٤	٢ ٦٧٤	٦ ٧١٨	٥ ٣٧٣	١ ٣٤٥	غامبيا
٩ ٩٥٢	١١ ٨٢٨	٢١ ٧٨٠	٢ ٩٣٣	١٨ ٨٤٧	غانا
١٢ ٥٢٨	١٠ ١٥٦	٢٢ ٦٨٤	١٨ ٦٨٠	٤ ٠٠٤	غينيا
٨ ٤٢٨	٤ ٤١٩	١٢ ٨٤٧	٩ ٢٧٧	٣ ٥٧٠	غينيا - بيساو
٣ ٥٩٩	١ ٦١١	٥ ٢١٠	٤ ٤٦٦	٧٤٤	غينيا الاستوائية
١٧ ٨٣٤	٩ ٦٢٥	٢٧ ٤٥٩	٢١ ٢٦١	٦ ١٩٨	الكامبيرون
٥ ١٣٨	١٤ ٤٦٣	١٩ ٦٠١	١٢ ١٧٦	٧ ٤٢٥	كوت ديفوار
١ ٩١٧	٣ ٤٦٧	٥ ٣٨٤	٢ ١٨٠	٣ ٢٠٤	الكونغو
١٠ ٥٢١	١٥ ١١٥	٢٥ ٦٣٦	٨ ٨٦٧	١٦ ٧٦٩	كينيا
١٩ ٦٣٤	١٠ ١٥٧	٢٩ ٧٩١	٢٥ ٨٧٠	٣ ٩٢١	ليبيريا
٥ ١٥٩	٣ ٠٩٥	٨ ٢٥٤	٦ ٥٠٦	١ ٧٤٨	ليسوتو
٦٠ ٣٢٣	٢٤ ٠٢٥	٨٤ ٣٤٨	٧٥ ٩٨٨	٨ ٣٦٠	مالي
٤١ ٥١١	١٧ ٤٤٩	٥٨ ٩٦٠	٣٧ ٨٦٣	٢١ ٠٩٧	مدغشقر
٣٠ ٣٠٧	١٨ ٧٤٧	٤٩ ٠٥٤	٤٢ ٦٤١	٦ ٤١٣	ملاوي
٢ ٠٧٣	٤ ٢٥٦	٦ ٣٢٩	٢ ٧٩٨	٣ ٥٣١	موريتانيا
٢٥		٢٥		٢٥	موريشيوس
١٢ ٩٤١	٢١ ٩٣٠	٣٤ ٨٧١	٢٥ ٥٨٠	٩ ٢٩١	موزامبيق
٢ ٤٥٩	٢ ٢٩٩	٤ ٧٥٨	١ ١٠٠	٣ ٦٥٨	ناميبيا
١٥ ١٤٨	٣١ ٨٥٩	٤٧ ٠٠٧	٣٥ ٧٣٩	١١ ٢٦٨	النيجر
٣١ ١٢٧	٦٤ ٩١٥	٩٦ ٠٤٢	٥١ ٧٤٠	٤٤ ٣٠٢	نيجيريا
٨٤٢ ٢٧١	٦٦٠ ٤٧٢	١ ٥٠٢ ٧٤٣	١ ٠٦٢ ٨٦٤	٤٣٩ ٨٧٩	مجموع المنطقة

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير الجديدة والمُلغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	المساعدة حسب المنطقة والبلد			
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
الأرجنتين	٢ ٠٤٣	(١٧)	٢ ٠٢٦	١ ٢٢٠	٨٠٦
إكوادور	٢ ٣٦٥	٢١٢	٢ ٥٧٧	١ ٧٨٨	٧٨٩
أوروغواي	١ ٧٤٤	١٣	١ ٧٥٧	١ ٠٢٧	٧٣٠
باراغواي	٨٨١	٤ ١٥٥	٥ ٠٣٦	١ ٨٦٧	٣ ١٦٩
البرازيل	٨٦٥	٦ ٧١٠	٧ ٥٧٥	٣ ٦٨٢	٣ ٨٩٣
بليز	٦٥٢	٣ ٠٨٠	٣ ٧٣٢	١ ٢٤٨	٢ ٤٨٤
بنما	٤٧٧	٢ ٠٣١	٢ ٥٠٨	٨٢٢	١ ٦٨٦
بوليفيا	٢ ٢٢٥	٧ ٤٦٤	٩ ٦٨٩	٣ ١٦١	٦ ٥٢٨
بيرو	٤ ٩٠٨	٦٠٣	٥ ٥١١	٢ ٨٤٤	٢ ٦٦٧
جامايكا	٨٦٢	٣ ١٦٥	٤ ٠٢٧	١ ٣٥٥	٢ ٦٧٢
الجمهورية الدومينيكية	١ ٠٤٥	٣ ٨٠٠	٤ ٨٤٥	١ ٨٥٢	٢ ٩٩٣
السلفادور	٨٣٤	٣ ٤٨٠	٤ ٣١٤	١ ٤٨٩	٢ ٨٢٥
شيلي	٧٢٦	٧٤١	١ ٤٦٧	٨٢٢	٦٤٥
غواتيمالا	٤ ٩١٤	(١ ١٧٢)	٣ ٧٤٢	٢ ٠٧٢	١ ٦٧٠
غيانا	٣ ٨٢٢	٣٧٢	٤ ١٩٤	١ ٨٠٠	٢ ٣٩٤
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٦٧٠	١ ٨٨٥	٢ ٥٥٥	١ ٩٢٥	٦٣٠
كوبا	٧٨١	٣ ٧٩٢	٤ ٥٧٣	١ ٣٠٩	٣ ٢٦٤
كوستاريكا	٧٠٩	٣ ٦٠١	٤ ٣١٠	١ ١٦٢	٣ ١٤٨
كولومبيا	١ ٧٥٣	٤ ٩٨٣	٦ ٧٣٦	٢ ٢٩٢	٤ ٤٤٤
المكسيك	١ ١٥٩	٤ ٢٤٣	٥ ٤٠٢	١ ٦١٦	٣ ٧٨٦
نيكاراغوا	١ ٦٩٤	٥ ٢٤٧	٦ ٩٤١	٢ ٤٣٣	٤ ٥٠٨
هايتي	٣ ١٨٥	٨ ١٦٨	١١ ٣٥٣	٧ ٨٤٨	٣ ٥٠٥
هندوراس	١ ٠٧٦	٤ ٤٩٥	٥ ٥٧١	١ ٩١٥	٣ ٦٥٦
المساعدة الإقليمية	٣ ٢٠٧	١٤ ٨٥٥	١٨ ٠٦٢	٥ ١٠٥	١٢ ٩٥٧
مجموع المنطقة	٤٢ ٥٩٧	٨٥ ٩٠٦	١٢٨ ٥٠٣	٥٢ ٦٥٤	٧٥ ٨٤٩

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة		أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
٢٨ ٨٨٠	٣١٩	٢٩ ١٩٩	١٣ ١٥١	١٦ ٠٤٨	إندونيسيا
٢ ٢٩٦	٨ ٩٨٥	١١ ٢٨١	٤ ٠٣٠	٧ ٢٥١	بابوا غينيا الجديدة
٤ ١٣٠	٣٢ ٢٣٨	٣٦ ٣٦٨	٨ ٧١١	٢٧ ٦٥٧	بلدان جزر المحيط الهادئ
١ ٩٤٤	٥ ٢١٧	٧ ١٦١	٢ ٨٨٠	٤ ٢٨١	تايلند
١ ٦٥٤	٢ ٦٦٠	٤ ٣١٤	٣ ٦١٥	٦٩٩	تيمور - ليشتي
					جمهورية كوريا الشعبية
١ ٩١٦	٤ ٢٧٨	٦ ١٩٤	٣ ٤٢٧	٢ ٧٦٧	الديمقراطية
					جمهورية لاو الديمقراطية
٢ ٠٢٣	٩ ٩٤٩	١١ ٩٧٢	٤ ٥٧٨	٧ ٣٩٤	الشعبية
٦١ ٥٩٥	٢٥٧	٦١ ٨٥٢	٢٤ ٤٧٥	٣٧ ٣٧٧	الصين
١٠ ١٣٥	٢٢٠	١٠ ٣٥٥	٥ ٨٩٦	٤ ٤٥٩	الفلبين
٢٠ ٦٢٨	١٩٢	٢٠ ٨٢٠	٨ ٢٤٣	١٢ ٥٧٧	فيت نام
٢٣ ٦٦١	٣٩٤	٢٤ ٠٥٥	١١ ٧١٠	١٢ ٣٤٥	كمبوديا
١ ٢٦٣	١ ٣٢٧	٢ ٥٩٠	١ ٠٧٠	١ ٥٢٠	ماليزيا
٩٢٦	٥ ١٢٠	٦ ٠٤٦	٢ ٠٧٨	٣ ٩٦٨	منغوليا
٤٢ ٦٣١	١ ١٣٠	٤٣ ٧٦١	٢٤ ٢٠٦	١٩ ٥٥٥	ميانمار
٢٠٣ ٦٨٢	٧٢ ٢٨٦	٢٧٥ ٩٦٨	١١٨ ٠٧٠	١٥٧ ٨٩٨	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
٤٢ ٨١٢	٢٩ ١٢٤	٧١ ٩٣٦	٤٤ ٨٥٢	٢٧ ٠٨٤	أفغانستان
٣٧ ٢٠١	٨ ١١٤	٤٥ ٣١٥	٣٠ ١٩٧	١٥ ١١٨	باكستان
٦٨ ٨٩٩	(٨ ٠٧٨)	٦٠ ٨٢١	٢٦ ٤٢١	٣٤ ٤٠٠	بنغلاديش
١ ٠١٢	٥ ٧٩٦	٦ ٨٠٨	١ ٩٣٧	٤ ٨٧١	بوتان
١ ٠٢٩	٤ ٨٠٠	٥ ٨٢٩	١ ٧٠٥	٤ ١٢٤	سري لانكا
١ ٣٢٧	٢ ٥٠١	٣ ٨٢٨	١ ٦٠٧	٢ ٢٢١	ملديف
٦ ٢٥٢	٢٨ ٢١١	٣٤ ٤٦٣	١٤ ٠٢٥	٢٠ ٤٣٨	نيبال
٦٦ ٢٤٠	١٦٩ ٩٣٠	٢٣٦ ١٧٠	٧٢ ٦٨٨	١٦٣ ٤٨٢	الهند

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير الجديدة والملغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات		مجموع البرامج/ الاعتمادات		مجموع المنطقة	
٢٧١ ٧٣٨	١٩٣ ٤٣٢	٤٦٥ ١٧٠	٢٤٠ ٣٩٨	٢٢٤ ٧٧٢	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
٣ ٣٨٢	١ ٥٥٨	٤ ٩٤٠	٣ ٥٠٠	١ ٤٤٠	الأردن
٧ ٩٥١	٩ ١٣٣	١٧ ٠٨٤	١٢ ٢٤٨	٤ ٨٣٦	الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات
٢ ١٨٢	٤ ٢٧٦	٦ ٤٥٨	(٥٧٨)	٧ ٠٣٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢ ٨٤٧	١ ٦١١	٤ ٤٥٨	٣ ٤٥٩	٩٩٩	تونس
٤ ٦٥٢	٢ ١١٧	٦ ٧٦٩	٥ ٤١٠	١ ٣٥٩	الجزائر
٤ ١٧٦	٢ ٦٧٩	٦ ٨٥٥	٥ ٣٠٥	١ ٥٥٠	الجمهورية العربية السورية
٤ ٠٠٢	٢ ٧٩٥	٦ ٧٩٧	٥ ٤٩٥	١ ٣٠٢	جيبوتي
٨ ٥٥٣	٢٢ ٠١٦	٣٠ ٥٦٩	٢١ ٨٢٦	٨ ٧٤٣	السودان
٧ ١٥٩	٤ ٧٠٣	١١ ٨٦٢	٨ ١١٩	٣ ٧٤٣	العراق
١٥١	١٤٠	٢٩١	١٥٠	١٤١	عمان
٦٩٢	٢ ٣٠٩	٣ ٠٠١	٢ ٢٧٣	٧٢٨	لبنان
١٠ ٨١٥	٦ ٢٣٢	١٧ ٠٤٧	١٤ ١٥٥	٢ ٨٩٢	مصر
٥ ٧٤٠	٢ ٩٦٨	٨ ٧٠٨	٦ ٨٥٩	١ ٨٤٩	المغرب
١٨ ٧٧١	١٠ ٨١٤	٢٩ ٥٨٥	٢٤ ٣٧١	٥ ٢١٤	اليمن
٢٠٤	١٣٠	٣٣٤	١٢٩	٢٠٥	المساعدة الإقليمية
٨١ ٢٢٧	٧٣ ٤٨١	١٥٤ ٧٥٨	١١٢ ٧٢١	٤٢ ٨٣٧	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
٢ ٩٥٠	١ ٨٦٠	٤ ٨١٠	(١)	٤ ٨١١	الاتحاد الروسي
١ ٤٨٠	٢ ٨٣١	٤ ٣١١	٨٦	٤ ٢٢٥	أذربيجان
١ ٢٠٦	١ ٥١٠	٢ ٧١٦	(٦)	٢ ٧٢٢	أرمينيا
١ ٩٦٨	١ ٧٨٧	٣ ٧٥٥	(١٦١)	٣ ٩١٦	ألبانيا
٢ ٦٤٨	٥ ٢٤٧	٧ ٨٩٥	٤٤٠	٧ ٤٥٥	أوزبكستان
٣ ١١٢	٢ ٥٦٠	٥ ٦٧٢	٤٣١	٥ ٢٤١	أوكرانيا
١ ٢٣٠	١ ٢٣٤	٢ ٤٦٤		٢ ٤٦٤	بلغاريا

أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات		الاعتمادات الجديدة والملغاة			
٨٩١	١ ٨٨٢	٢ ٧٧٣	٤٠٠	٢ ٣٧٣	البوسنة والهرسك
٢ ٠٠١	١ ٣٣٠	٣ ٣٣١	(١٤٨)	٣ ٤٧٩	بيلاروس
١ ٦٦٣	٢ ٦٢٤	٤ ٢٨٧	٤٤٧	٣ ٨٤٠	تركمانستان
٣ ٥٣٦	٢ ٩٠٩	٦ ٤٤٥	١ ٠٢٠	٥ ٤٢٥	تركيا
١ ٢٦٥	٥٨٨	١ ٨٥٣	١ ٨٥٣		الجيل الأسود
					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
١ ٤٤٨	١ ٢٧٤	٢ ٧٢٢	١٣٣	٢ ٥٨٩	السابقة
١ ٩١٩	١ ٦٨٩	٣ ٦٠٨	٦١	٣ ٥٤٧	جورجيا
١ ٤٦٣	١ ٧١١	٣ ١٧٤		٣ ١٧٤	رومانيا
١ ٨٦٩	١ ٥٣٨	٣ ٤٠٧	٧٦٩	٢ ٦٣٨	صربيا والجيل الأسود
٢ ٤٠٥	٥ ٣٧٤	٧ ٧٧٩	٣ ١٢٩	٤ ٦٥٠	طاجيكستان
٢ ٤٧٢	٢ ٢٦٩	٤ ٧٤١	٥٢	٤ ٦٨٩	قيرغيزستان
١ ٨٠٦	٢ ١٩٧	٤ ٠٠٣	٧٩	٣ ٩٢٤	كازاخستان
١٢٨	٥٨٠	٧٠٨	٦٩٨	١٠	كرواتيا
					كوسوفو (صربيا والجيل
١ ٢١٤	١ ٤٨٣	٢ ٦٩٧	١ ٨٧٧	٨٢٠	الأسود)
٣ ٠٢٤	١ ٣٩٩	٤ ٤٢٣	٣ ٥٩٥	٨٢٨	مولدوفا
٢ ٠٠٧		٢ ٠٠٧	(٢٣٩)	٢ ٢٤٦	المساعدة الإقليمية
٤٣ ٧٠٦	٤٥ ٨٧٦	٨٩ ٥٨٢	١٤ ٥١٥	٧٥ ٠٦٧	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية					
٢٣ ٨٧٥	٧٠ ٨٤٩	٩٤ ٧٢٤	٧٦ ٠٥٠	١٨ ٦٧٤	صندوق برنامج الطوارئ
٧٣٧		٧٣٧		٧٣٧	التحصين
٢١ ٨٢٦	٦١ ٧٨٣	٨٣ ٦٠٩	٥٦ ١٢٨	٢٧ ٤٨١	البرامج المشتركة بين البلدان
٤٦ ٤٣٨	١٣٢ ٦٣٢	١٧٩ ٠٧٠	١٣٢ ١٧٨	٤٦ ٨٩٢	مجموع المساعدة العالمية
١ ٥١٩ ١٧٧	١ ٢٧٦ ٦١٧	٢ ٧٩٥ ٧٩٤	١ ٧٢٠ ٨٦٨	١ ٠٧٤ ٩٢٦	مجموع المساعدة البرنامجية
ميزانية الدعم لفترة السنتين					
٢١ ٦٠٠	٤٧٦ ٦٠٨	٤٩٨ ٢٠٨	٤٨٠ ٨٣٠	١٧ ٣٧٨	الدعم البرنامجي
١٠ ٠٠٠	٢٤١ ٦١٧	٢٥١ ٦١٧	٢٤٣ ٣٩٥	٨ ٢٢٢	التنظيم والإدارة

أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة / الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني /يناير الجديدة والمُلغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد
مجموع النفقات		مجموع البرامج / الاعتمادات		
٢٠ ٧٣٦		٢٠ ٧٣٦		الأمن
(٢٧٠ ٧٠٤)		(٢٧٠ ٧٠٤)		المستردات للميزانية
٣١ ٦٠٠		٤٩٩ ٨٥٧		مجموع ميزانية الدعم لفترة السنتين
٤٦٨ ٢٥٧		٤٧٤ ٢٥٧		٢٥ ٦٠٠
١ ٥٥٠ ٧٧٧		٣ ٢٩٥ ٦٥١		المجموع
١ ٧٤٤ ٨٧٤		٢ ١٩٥ ١٢٥		١ ١٠٠ ٥٢٦

البيان السابع - ٢

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالأموال التكميلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أفريقيا					
إثيوبيا	١١ ٨٠٩	١١٠ ٧٢٦	١٢٢ ٥٣٥	٧٣ ٠٣٥	٤٩ ٥٠٠
إريتريا	٤ ٣٢٤	٩ ٧٠٢	١٤ ٠٢٦	٩ ٢٦٢	٤ ٧٦٤
أنغولا	١٧ ٠٢٤	٧١ ٠٢٦	٨٨ ٠٥٠	٦٣ ٨٣١	٢٤ ٢١٩
أوغندا	٤ ٩١٢	٢٨ ٧١٠	٣٣ ٦٢٢	١٥ ٩٨٠	١٧ ٦٤٢
بنين	٣ ٤٩٨	٢٧ ٤٥٣	٣٠ ٩٥١	١٤ ٩٠٦	١٦ ٠٤٥
بوتسوانا	١ ٤٥٤	٤ ١٣٧	٥ ٥٩١	٣ ٠٩٥	٢ ٤٩٦
بوركينافاسو	٤ ٦٥٣	١٢ ٩٥٧	١٧ ٦١٠	٨ ٨٦٦	٨ ٧٤٤
بوروندي	٥ ١١٠	٧ ٦٠٢	١٢ ٧١٢	٨ ١٧٢	٤ ٥٤٠
تشاد	٤ ١٨٩	١٠ ٢٣٦	١٤ ٤٢٥	١٠ ٥٢٧	٣ ٨٩٨
توغو	١ ٩٦٤	٣ ١٦٦	٥ ١٣٠	٣ ٢٠٤	١ ٩٢٦
جزر القمر	١ ٨٧١	١ ٧١٤	٣ ٥٨٥	١ ٩٢٥	١ ٦٦٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٠٧١	٦ ٩٩٤	٩ ٠٦٥	٦ ٨١٣	٢ ٢٥٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ ٧٤١	٦٦ ٧٣٥	٨٣ ٤٧٦	٦٠ ٧٩٦	٢٢ ٦٨٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ ٦١٤	١٩ ٢٦١	٢٨ ٨٧٥	١٢ ١٤٣	١٦ ٧٣٢
جنوب أفريقيا	٥ ٠٣٩	٢٢ ٩٩٩	٢٨ ٠٣٨	١٢ ٧٩٧	١٥ ٢٤١
الرأس الأخضر	٤٧٩	٣٧٧	٨٥٦	٣٢٦	٥٣٠
رواندا	٤ ١٦١	١٣ ٦٥٠	١٧ ٨١١	٩ ٦٧٤	٨ ١٣٧
زامبيا	٦ ٣١٧	١٠ ٠٧٥	١٦ ٣٩٢	٨ ٧٨٣	٧ ٦٠٩
زيمبابوي	٧ ٣٦٢	٥٧ ٦٦٣	٦٥ ٠٢٥	٣٠ ٦٧٩	٣٤ ٣٤٦
سان تومي وبرينسيبي	٢	٥٩٧	٥٩٩	٢٢٦	٣٧٣
السنغال	٧ ٠٩٧	١٠ ٧٣٨	١٧ ٨٣٥	١١ ٢٣٧	٦ ٥٩٨
سوازيلند	٢ ٨١٤	١٢ ١٤٠	١٤ ٩٥٤	٨ ١٩٣	٦ ٧٦١
سيراليون	٨ ٥٦٨	١٨ ٨٨٤	٢٧ ٤٥٢	١٥ ٣٨٣	١٢ ٠٦٩

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج		
٢٩ ٩٢٤	٢٧ ٦٠٠	٥٧ ٥٢٤	٣٩ ٥٥٥	١٧ ٩٦٩	الصومال
٥١٣	٣ ٠٤٤	٣ ٥٥٧	٣ ٣٨٢	١٧٥	غابون
١ ٥٣٨	٢ ٤٦٧	٤ ٠٠٥	٣ ٢٠٧	٧٩٨	غامبيا
٢٤ ٦٠٣	٣٦ ٠١١	٦٠ ٦١٤	٥٦ ٠٥٤	٤ ٥٦٠	غانا
٦ ٥٢٥	٧ ٣٠٧	١٣ ٨٣٢	١٠ ٩٨٤	٢ ٨٤٨	غينيا
٣ ٢٣٨	٥ ٣١٩	٨ ٥٥٧	٦ ٣٥٠	٢ ٢٠٧	غينيا - بيساو
٩٤٠	٩٤٨	١ ٨٨٨	٧٨٠	١ ١٠٨	غينيا الاستوائية
٣ ٢٨١	٦ ٨١٨	١٠ ٠٩٩	٧ ٣٦١	٢ ٧٣٨	الكاميرون
٥ ٥٠٥	١٧ ٩٠١	٢٣ ٤٠٦	٢٠ ١٤٣	٣ ٢٦٣	كوت ديفوار
١ ٤٣٩	٧ ٨٣٠	٩ ٢٦٩	٦ ٧٢٢	٢ ٥٤٧	الكونغو
١٤ ٤٨٨	٣١ ١٢٥	٤٥ ٦١٣	٣٢ ٢٤٣	١٣ ٣٧٠	كينيا
١٨ ٩٨٧	١١ ٠٩٢	٣٠ ٠٧٩	٢٥ ٦٢٦	٤ ٤٥٣	ليبيريا
١٧ ٥١٦	٧ ٤٢٤	٢٤ ٩٤٠	٢٢ ٣٧٣	٢ ٥٦٧	ليسوتو
١٢ ٣٠١	١١ ٥١٦	٢٣ ٨١٧	١٨ ٠٧٠	٥ ٧٤٧	مالي
٦ ٧١٦	١٣ ٨٩١	٢٠ ٦٠٧	١٦ ٦٠٥	٤ ٠٠٢	مدغشقر
٢٣ ٧٩٧	٣٠ ٠١٤	٥٣ ٨١١	٤٥ ٧٤٥	٨ ٠٦٦	ملاوي
٢ ٧٢٦	٥ ٢٩٠	٨ ٠١٦	٥ ٥٦٠	٢ ٤٥٦	موريتانيا
(٣)	(٣)	(٦)	٣		موريشيوس
٥٧ ٢٠٢	٣٨ ٥٥٢	٩٥ ٧٥٤	٨٥ ٣٦٢	١٠ ٣٩٢	موزامبيق
٥ ٦٨٧	٥ ٧١٠	١١ ٣٩٧	٨ ٦٤٧	٢ ٧٥٠	ناميبيا
١١ ١٥٧	٢٣ ١٦٥	٣٤ ٣٢٢	٢٧ ٥١٧	٦ ٨٠٥	النيجر
٤٦ ٤١٩	١١٩ ٦١٥	١٦٦ ٠٣٤	٦٣ ٩٩١	١٠٢ ٠٤٣	نيجيريا
٢ ٠٦٨		٢ ٠٦٨	١ ٤٨٠	٥٨٨	المساعدة الإقليمية
٥٦٥ ٣٣٢	٨٠٢ ٤٨٩	١ ٣٦٧ ٨٢١	١ ٠٣٥ ٢٩٣	٣٣٢ ٥٢٨	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
٣ ٢٨٦	٥ ٠٠٦	٨ ٢٩٢	٦ ٤٧٥	١ ٨١٧	الأرجنتين
٢ ٨٥٦	٤ ٢١٣	٧ ٠٦٩	٥ ٦٣٤	١ ٤٣٥	إكوادور
٧٩٠	٩٦٠	١ ٧٥٠	١ ٦٠٨	١٤٢	أوروغواي
٤٢٤	١ ٦٥٣	٢ ٠٧٧	١ ٨٦١	٢١٦	باراغواي

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات ديسمبر ٢٠٠٧	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
البرازيل	٤ ٩٥٨	٢٦ ٤٥٩	٣١ ٤١٧	٢٢ ٩٨٣	٨ ٤٣٤
بربادوس	٥٤		٥٤		٥٤
بليز	٢٣	٩٩٦	١ ٠١٩	٥٩٦	٤٢٣
بنما	٢٧٣	٨١٩	١ ٠٩٢	٧٣٣	٣٥٩
بوليفيا	١٣ ٧٤٠	٦ ٧٦٨	٢٠ ٥٠٨	١٣ ٠٢١	٧ ٤٨٧
بيرو	٨٨٧	٦ ١٧٦	٧ ٠٦٣	٣ ٤٤٦	٣ ٦١٧
جامايكا	٧٣٥	٣ ٨٢٣	٤ ٥٥٨	٢ ٠١٠	٢ ٥٤٨
الجمهورية الدومينيكية	٨٧٧	١ ٧٧٩	٢ ٦٥٦	١ ٠٥٣	١ ٦٠٣
السلفادور	٦٠٩	٣ ٢٧٨	٣ ٨٨٧	١ ٥٥٦	٢ ٣٣١
سورينام	١ ٨٧٧		١ ٨٧٧		١ ٨٧٧
شيلي	٢٩١	١ ٩٠٠	٢ ١٩١	١ ٥٣٤	٦٥٧
غواتيمالا	٤ ٥٩٧	٦ ٦٨٣	١١ ٢٨٠	٦ ١٩٥	٥ ٠٨٥
غيانا	١ ٠١٨	٢ ٢٥٩	٣ ٢٧٧	١ ٤٨٧	١ ٧٩٠
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٤٤	٣ ٩٦٨	٤ ٢١٢	١ ٧١٢	٢ ٥٠٠
كوبا	٦٥١	١ ٩٠٢	٢ ٥٥٣	١ ٦٩٣	٨٦٠
كوستاريكا	٩٢	٢٤٣	٣٣٥	٧٠	٢٦٥
كولومبيا	٢ ٧٠٦	١٤ ٢٦٩	١٦ ٩٧٥	١٠ ٨٣١	٦ ١٤٤
المكسيك	٢ ٥٤٥	٧ ٥٦٥	١٠ ١١٠	٥ ٩٨١	٤ ١٢٩
نيكاراغوا	٤ ٣٦٣	٨ ٧٩٧	١٣ ١٦٠	٧ ٧٠٠	٥ ٤٦٠
هايتي	٦ ٠٠٠	١٨ ١٠٥	٢٤ ١٠٥	١٣ ٤٦٤	١٠ ٦٤١
هندوراس	١ ٥٤٨	٤ ٦٥٢	٦ ٢٠٠	٣ ٠٦٥	٣ ١٣٥
المساعدة الإقليمية	٢ ١٧٣	١٤ ٢٢٣	١٦ ٣٩٦	١٠ ٦٠٦	٥ ٧٩٠
مجموع المنطقة	٥٣ ٨٧١	١٥٠ ٢٤٢	٢٠٤ ١١٣	١٢١ ٥٦٨	٨٢ ٥٤٥
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
إندونيسيا	٣٦ ٧٨٢	٧٨ ٥١٠	١١٥ ٢٩٢	٦٣ ٣٢٤	٥١ ٩٦٨
بابوا غينيا الجديدة	٧ ٣٦٣	٦ ٥٣٤	١٣ ٨٩٧	٦ ٨٩٤	٧ ٠٠٣
بلدان جزر المحيط الهادئ	٣ ١٩٣	٧ ١٦١	١٠ ٣٥٤	٦ ٥٠٨	٣ ٨٤٦
تايلند	٣ ٠٣٩	٨ ٩٣٤	١١ ٩٧٣	٩ ٨٥٨	٢ ١١٥

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات ديسمبر ٢٠٠٧	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
تيمور - ليشتي	٧ ٩٦٣	١٣ ٧٩٦	٢١ ٧٥٩	١٠ ٧٠٩	١١ ٠٥٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١ ٠٨٤	٤ ٢٠٥	٥ ٢٨٩	٣ ٠٩١	٢ ١٩٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٤ ٠١١	٢١ ٠٤٨	٢٥ ٠٥٩	١٤ ٤٣٤	١٠ ٦٢٥
الصين	٧ ٨٣٨	٢٤ ٢٨٠	٣٢ ١١٨	٢٠ ٣٥٤	١١ ٧٦٤
الفلبين	٢٤ ٨٤٩	١٠ ٥٨٧	٣٥ ٤٣٦	٢٠ ٧٧٦	١٤ ٦٦٠
فيت نام	٩ ٢٠٨	١٧ ٥٤٣	٢٦ ٧٥١	١٧ ٥٧٣	٩ ١٧٨
كمبوديا	٢٠ ١٩٦	٤٣ ٤٩٥	٦٣ ٦٩١	٣٢ ٠٥٩	٣١ ٦٣٢
ماليزيا	١٨٥	٤٦٢	٦٤٧	٣٣٨	٣٠٩
منغوليا	١ ١٢٢	٣ ٢٢٦	٤ ٣٤٨	٢ ٣٣٨	٢ ٠١٠
ميانمار	٧ ٩٦١	٤٣ ١٣٨	٥١ ٠٩٩	٣٢ ٣٧٤	١٨ ٧٢٥
المساعدة الإقليمية	٦١٩	٦١٩	٦١٩	٦١٩	٦١٩
مجموع المنطقة	١٣٤ ٧٩٤	٢٨٣ ٥٣٨	٤١٨ ٣٣٢	٢٤٠ ٦٣٠	١٧٧ ٧٠٢
جنوب آسيا					
أفغانستان	١٨ ٨٧٠	٦٩ ٣٥٨	٨٨ ٢٢٨	٧٠ ٨٤٦	١٧ ٣٨٢
باكستان	٩ ٤٤٩	٨٠ ٢٤٩	٨٩ ٦٩٨	٥١ ٠٩١	٣٨ ٦٠٧
بنغلاديش	٥٤ ٤٨٠	٨٨ ٠٥٦	١٤٢ ٥٣٦	٥٠ ٦٥٠	٩١ ٨٨٦
بوتان	١ ٢٧٢	٥ ٠٦٢	٦ ٣٣٤	٣ ٠٩٥	٣ ٢٣٩
سري لانكا	٥ ٨٥٢	١٤ ٠٧٦	١٩ ٩٢٨	١٠ ٣٦١	٩ ٥٦٧
ملديف	٤٥٣	٦٨٩	١ ١٤٢	٢٤٠	٩٠٢
نيبال	٨ ٤٢٠	٢٢ ١١٢	٣٠ ٥٣٢	١٩ ٨٥٠	١٠ ٦٨٢
الهند	٦٤ ٤٥١	١٠٠ ٩٤٦	١٦٥ ٣٩٧	١٢٥ ٦١٠	٣٩ ٧٨٧
مجموع المنطقة	١٦٣ ٢٤٧	٣٨٠ ٥٤٨	٥٤٣ ٧٩٥	٣٣١ ٧٤٣	٢١٢ ٠٥٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الأردن	٧٤٢	٢ ٥٣٠	٣ ٢٧٢	١ ٢٦٥	٢ ٠٠٧
الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات	٣ ٣٦٩	٩ ٣٢٠	١٢ ٦٨٩	٨ ٥٢٦	٤ ١٦٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١ ٧٢٦	٥ ٤٨٦	٧ ٢١٢	٢ ٣٣٦	٤ ٨٧٦

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦		البرامج الجديدة والملغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	مجموع البرامج	مجموع البرامج الجديدة	مجموع البرامج الملغاة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	مجموع المنطقة	البلد
٣٤١	٤١٢	٧٥٣	٦٣٨	١١٥	١١٥	١١٥	تونس
٢٣٧	٧٦٠	٩٩٧	٤٩٣	٥٠٤	٥٠٤	٥٠٤	الجزائر
١ ٢٢٦	٣٢٨	١ ٥٥٤	١ ٠٧٧	٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧	الجمهورية العربية السورية
٢ ٦٥٥	٤ ٢٦٩	٦ ٩٢٤	٥ ٣٨٣	١ ٥٤١	١ ٥٤١	١ ٥٤١	جيبوتي
٣١ ١٣٤	٤٣ ٧١٦	٧٤ ٨٥٠	٦٧ ٥١٣	٧ ٣٣٧	٧ ٣٣٧	٧ ٣٣٧	السودان
٣٧ ٠٩٢	٧٦ ٠٨٤	١١٣ ١٧٦	٧٦ ٣٧٣	٣٦ ٨٠٣	٣٦ ٨٠٣	٣٦ ٨٠٣	العراق
٩٧٨	٩٤٣	١ ٩٢١	١ ٦٦٩	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	عمان
٢ ٠٧٠	٦٠٣	٢ ٦٧٣	٢ ٣٢٨	٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥	لبنان
٨ ١٠٢	١٠ ٩٩٢	١٩ ٠٩٤	١٢ ١٢٤	٦ ٩٧٠	٦ ٩٧٠	٦ ٩٧٠	مصر
٣ ٣٨٠	٧ ٥١٧	١٠ ٨٩٧	٩ ٥٣٠	١ ٣٦٧	١ ٣٦٧	١ ٣٦٧	المغرب
٧ ٥٦٢	١١ ٢٠٧	١٨ ٧٦٩	٧ ٧٥٦	١١ ٠١٣	١١ ٠١٣	١١ ٠١٣	اليمن
١ ٨٤٤	١ ٧٦٦	٣ ٦١٠	٢ ٣٦٣	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧	المساعدة الإقليمية
١٠٧ ٦٦٧	١٧٠ ٧٢٤	٢٧٨ ٣٩١	٢٠٤ ٥٨٣	٧٣ ٨٠٨	٧٣ ٨٠٨	٧٣ ٨٠٨	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة							
٨ ٧٧٣	١٣ ٤٣٧	٢٢ ٢١٠	١٩ ٢٩٣	٢ ٩١٧	٢ ٩١٧	٢ ٩١٧	الاتحاد الروسي
١ ٣٣٩	٢ ٢٢٦	٣ ٥٦٥	٢ ٠٥٦	١ ٥٠٩	١ ٥٠٩	١ ٥٠٩	أذربيجان
٨٢٤	٢ ٩٤٨	٣ ٧٧٢	٢ ٧٤٤	١ ٠٢٨	١ ٠٢٨	١ ٠٢٨	أرمينيا
٣ ٦٤٩	٥ ٤٣٠	٩ ٠٧٩	٤ ٥١٠	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	ألبانيا
٦١٧	٧ ٦٩٤	٨ ٣١١	٧ ٦٤٣	٦٦٨	٦٦٨	٦٦٨	أوزبكستان
٣ ٠٣٥	٨ ٦٢٤	١١ ٦٥٩	١١ ٥٩٣	٦٦	٦٦	٦٦	أوكرانيا
٧٠٠	٥٨٧	١ ٢٨٧	٧٧١	٥١٦	٥١٦	٥١٦	بلغاريا
١ ٩١٤	٣ ٩٤٢	٥ ٨٥٦	٣ ٦٨٨	٢ ١٦٨	٢ ١٦٨	٢ ١٦٨	البوسنة والهرسك
٢٧٤	٥٠١	٧٧٥	٥٢٩	٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦	بيلاروس
٢٢٠	١ ٦١٠	١ ٨٣٠	١ ٨٥١	(٢١)	(٢١)	(٢١)	تركمانستان
٥ ٠٥٦	٩ ٧١٤	١٤ ٧٧٠	٥ ٥٢١	٩ ٢٤٩	٩ ٢٤٩	٩ ٢٤٩	تركيا

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات ديسمبر ٢٠٠٧	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
الجلب الأسود	٨٣٤	٨٣٤	٨٣٤	٥٠٩	٣٢٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ ٩٢٧	٢ ٢٧٦	٤ ٢٠٣	٢ ٣٤٦	١ ٨٥٧
جمهورية مولدوفا	٦ ٦١٩	٤ ١١٦	١٠ ٧٣٥	٧ ٩٤٤	٢ ٧٩١
جورجيا	١ ٢٧٣	٤ ١٢٨	٥ ٤٠١	٣ ١٢١	٢ ٢٨٠
رومانيا	١ ٤٢٦	٥ ٤٢٨	٦ ٨٥٤	٤ ٢٢٩	٢ ٦٢٥
صربيا والجلب الأسود	٣ ٤٥٨	٣ ٢٨٠	٦ ٧٣٨	٣ ٧٦٥	٢ ٩٧٣
طاجيكستان	١ ٢٩٩	٤ ٥٨٠	٥ ٨٧٩	٢ ٨١١	٣ ٠٦٨
قيرغيزستان	٩٥	٢ ٦١٧	٢ ٧١٢	١ ٣٢٩	١ ٣٨٣
كازاخستان	١ ٦٤٤	٢ ٤٧٠	٤ ١١٤	١ ٧٧٧	٢ ٣٣٧
كرواتيا	٦٣٥	١ ٥٣٦	٢ ١٧١	١ ٢٩٧	٨٧٤
كوسوفو (صربيا والجلب الأسود)	١ ٦٠٨	٣ ٥٩٧	٥ ٢٠٥	٢ ٧٠٤	٢ ٥٠١
المساعدة الإقليمية	٣ ٠٧٤	١٣٩-	٢ ٩٣٥	٣-	٢ ٩٣٨
مجموع المنطقة	٤٥ ٩٧٣	٩٤ ٩٢٢	١٤٠ ٨٩٥	٨٨ ٥٤٢	٥٢ ٣٥٣
المساعدة العالمية					
أنفلونزا الطيور	١٦ ١٢٦	١٦ ١٢٦	١٦ ١٢٦	١٠ ٢٦٦	٥ ٨٦٠
صندوق برنامج الطوارئ	٩ ٢٨٩	٦١٠	٩ ٨٩٩	١ ٢٢٩	٨ ٦٧٠
التحصين	٥ ١٠٣	١ ٧٢٩	٦ ٨٣٢	٤ ٢٥٢	٢ ٥٨٠
البرامج المشتركة بين البلدان	١٠١ ٦٩٩	٣٩٣ ٧٧٧	٤٩٥ ٤٧٦	٢١٥ ٠٦٥	٢٨٠ ٤١١
مركز إينوشيني للبحوث	٧ ٩١٠	٧ ٦٨٢	١٥ ٥٩٢	٧ ٢٢٣	٨ ٣٦٩
الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	(٣)	(٣)	(٣)		(٣)
مجموع المساعدة العالمية	١٢٤ ٠٠١	٤١٩ ٩٢١	٥٤٣ ٩٢٢	٢٣٨ ٠٣٥	٣٠٥ ٨٨٧
مجموع المساعدة البرنامجية	٩٢٨ ٢٢٢	٢ ٥٦٩ ٠٤٧	٣ ٤٩٧ ٢٦٩	١ ٩٩٣ ٧٣١	١ ٥٠٣ ٥٣٨

البيان السابع - ٣

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات، والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
أفريقيا					
إثيوبيا	٤ ٠٩٣	٣٤ ٣٩٦	٣٨ ٤٨٩	٣٢ ٠٧١	٦ ٤١٨
إريتريا	٢ ٦٥٧	٢٣ ١٥٥	٢٥ ٨١٢	٢١ ٢٧١	٤ ٥٤١
أنغولا	٣ ٣٢٩	٥ ٧١١	٩ ٠٤٠	٨ ٣٨٥	٦٥٥
أوغندا	١٢ ٣٦٨	٦٧ ٨٣٣	٨٠ ٢٠١	٧١ ٢٠٦	٨ ٩٩٥
بنن	٩٢٣	١ ٧٣٤	٢ ٦٥٧	١ ٧٠٨	٩٤٩
بوتسوانا	(٥١)	١٠٠	٤٩	٤٩	
بوركينافاسو	(٦٢)	٦ ٣٣٢	٦ ٢٧٠	٣ ٢٣٥	٣ ٠٣٥
بوروندي	٢ ٤٧٩	٢٠ ٦٤٨	٢٣ ١٢٧	١٩ ٩٧١	٣ ١٥٦
تشاد	٦ ٢١٧	٢٩ ٥٥٣	٣٥ ٧٧٠	٢٧ ٦٥٤	٨ ١١٦
توغو		٣ ٧٤٦	٣ ٧٤٦	١ ٩٩٠	١ ٧٥٦
جزر القمر	١١٦	٦٩٨	٨١٤	٧٨٩	٢٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨٧٩	١٠ ٥٤٥	١١ ٤٢٤	٩ ٤٠١	٢ ٠٢٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٣٥٧	١٢٣ ٥١٧	١٢٦ ٨٧٤	١٠٩ ١٧٤	١٧ ٧٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٦١	٣ ٠٤٢	٤ ٠٠٣	٣ ٦٦٣	٣٤٠
رواندا	(٣٦٦)	(٢٦٩)	(٦٣٥)	٦٨	(٧٠٣)
زامبيا	١٠٣	٦١١	٧١٤	٨٤٧	١٣٣-
زيمبابوي	٤ ٧٧٥	١٣ ٤٨٧	١٨ ٢٦٢	١١ ٧٩٩	٦ ٤٦٣
سان تومي وبرينسيبي	٣١٦	٥	٣٢١	٣١٥	٦
السنغال	٥٦٧	٢٤٠	٨٠٧	١٥٥	٦٥٢
سوازيلند	١٧٢	١ ٢٤٠	١ ٤١٢	٢٨٨	١ ١٢٤
سيراليون	٦١٨	١٨٧	٨٠٥	٢٦٦	٥٣٩
الصومال	١٠ ٣١٥	٦٣ ٦٣٨	٧٣ ٩٥٣	٦٣ ٧٣١	١٠ ٢٢٢

المساعدة حسب المنطقة والبلد	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
غامبيا	١٠٥	١٠٩	٢١٤	١٢٧	٨٧
غانا	٢٧	١ ٤٩٦	١ ٥٢٣	٨٦٥	٦٥٨
غينيا	٩	٥ ٨٢٧	٥ ٨٣٦	٤ ٦٨٧	١ ١٤٩
غينيا - بيساو	٥٥٠	٩٥٨	١ ٥٠٨	١ ٤٠٨	١٠٠
الكاميرون	٥٧		٥٧	٥٧	
كوت ديفوار	١ ٣٩٧	١٠ ٩٩٥	١٢ ٣٩٢	١٠ ٦٧٣	١ ٧١٩
الكونغو	١ ٤٣٢	٢ ٤٥٠	٣ ٨٨٢	٢ ٢٨٠	١ ٦٠٢
كينيا	٥٩٠	١٧ ٠٦٢	١٧ ٦٥٢	١٥ ٠٠٨	٢ ٦٤٤
ليبيريا	٩ ٧٧١	٢٤ ٣٢٠	٣٤ ٠٩١	٢٦ ٣٨٣	٧ ٧٠٨
ليسوتو	١٠٢	٢ ٦١٦	٢ ٧١٨	١ ٠٨٩	١ ٦٢٩
مالي	٦٢١	٢ ٦٢٦	٣ ٢٤٧	٢ ١٧٠	١ ٠٧٧
مدغشقر	١٧٦	٦ ٢٣٢	٦ ٤٠٨	٥ ٨٠٤	٦٠٤
ملاوي	٨ ٩٠٧	١ ٥٥٣	١٠ ٤٦٠	١٠ ٢١٥	٢٤٥
موريتانيا	٣١٤	٣ ٣٦١	٣ ٦٧٥	٢ ٧٦١	٩١٤
موزامبيق	١ ٠٦٠	٦ ٥٩٣	٧ ٦٥٣	٧ ٤٢٨	٢٢٥
ناميبيا	٣٥٦	(٢٢٥)	١٣١	١١٩	١٢
النيجر	٣ ٠٦٠	١٤ ١٢٥	١٧ ١٨٥	١٢ ٤٤٤	٤ ٧٤١
المساعدة الإقليمية	٦ ٠٢٥	٣ ٤٧٩	٩ ٥٠٤	٣ ٣٥٠	٦ ١٥٤
مجموع المنطقة	٨٨ ٣٢٥	٥١٣ ٧٢٦	٦٠٢ ٠٥١	٤٩٤ ٩٠٤	١٠٧ ١٤٧

الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين	(١٤)	(١٤)		(١٤)
إكوادور	٢٢	(٢٢)		
بربادوس	٢١٢		٢١٢	٢١٢
بوليفيا	١	١ ٦٤٨	١ ٦٤٩	١ ٤٢٢
بيرو	٦	٢ ٩١٢	٢ ٩١٨	١ ٤٢٧
جامايكا	٦٢	٣٥١	٤١٣	٢٢٩

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج		
٤٩٦	٧٢٢	١ ٢١٨	١ ٢١٧	١	الجمهورية الدومينيكية
(٢٧٩)	١ ٨٦٦	١ ٥٨٧	٤١	١ ٥٤٦	السلفادور
٤٣٥	٣ ١٩٣	٣ ٦٢٨	١٨٧	٣ ٤٤١	غواتيمالا
١	١	٤-	٥		غيانا
٢	٢	٤	١٢-	١٦	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٦	٥-	١		١	كوبا
(٢)		(٢)	(٢)		كوستاريكا
٨٢٨	١ ٩٣٠	٢ ٧٥٨	١ ٠٢٨	١ ٧٣٠	كولومبيا
١ ٦٤٨	١ ٣٣١	٢ ٩٧٩	٢ ١١٠	٨٦٩	المكسيك
١ ١٨٥	١ ٢٠٦	٢ ٣٩١	٢ ٣٤٩	٤٢	نيكاراغوا
٢ ٦٨٢	٤ ٤٨٤	٧ ١٦٦	٥ ٥٠٣	١ ٦٦٣	هايتي
٢٩	١٨١	٢١٠	٢٥٥	(٤٥)	هندوراس
٥٤٧	٥١٨	١ ٠٦٥	٣٩٣	٦٧٢	المساعدة الإقليمية
٩ ٦٧٧	١٨ ٥٠٧	٢٨ ١٨٤	١٧ ٩٥٤	١٠ ٢٣٠	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
١٢٥ ٠٤٣	١٤٢ ٥٥٦	٢٦٧ ٥٩٩	٥٣ ٤٧٢	٢١٤ ١٢٧	إندونيسيا
٤٢٣	٧٦٦	١ ١٨٩	١ ١٨٩		بلدان جزر المحيط الهادئ
٣ ١٥٤	١٢ ٧٠٥	١٥ ٨٥٩	(١٠)	١٥ ٨٦٩	تايلند
١ ٦٢٨	٥ ٥٩٨	٧ ٢٢٦	٦ ٩١١	٣١٥	تيمور - ليشتي
٥ ٣٢٩	١٦ ٩٨٤	٢٢ ٣١٣	٢٠ ٤٤١	١ ٨٧٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٠٢	٢٤٥	٣٤٧	٣٥٠	(٣)	الصين
٣٧٦	٣ ٦٥٥	٤ ٠٣١	٤ ٠٣٠	١	الفلبين
٤٣	٩٤	١٣٧		١٣٧	فيت نام
	(٤٠)	(٤٠)		(٤٠)	كمبوديا
٣٢٧	٢ ٦٧٨	٣ ٠٠٥	(١٤)	٣ ٠١٩	ماليزيا

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	مجموع النفقات	مجموع البرامج	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ والملغاة الجديدة	يناير ٢٠٠٦	المساعدة حسب المنطقة والبلد
١٤		١٤	١٤		منغوليا
٣ ٢٢٤	٨ ٨٤١	١٢ ٠٦٥	٥ ٤٨١	٦ ٥٨٤	ميانمار
١ ٢٧٤	٢ ٦٣٦	٣ ٩١٠	(٢٥٣)	٤ ١٦٣	المساعدة الإقليمية
١٤٠ ٩٣٧	١٩٦ ٧١٨	٣٣٧ ٦٥٥	٩١ ٥٩٧	٢٤٦ ٠٥٨	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
٢ ٣٧٨	١٧ ٤٠٠	١٩ ٧٧٨	١٤ ٧١٩	٥ ٠٥٩	أفغانستان
٣٧ ١٩٨	١١٤ ١١٣	١٥١ ٣١١	١٠٤ ٩٨٣	٤٦ ٣٢٨	باكستان
١٠ ٨٨٦	٧ ١١٤	١٨ ٠٠٠	١٥ ٢٩٦	٢ ٧٠٤	بنغلاديش
٥١ ٩٢١	٩٠ ٧٣٨	١٤٢ ٦٥٩	٢١ ٨٣٦	١٢٠ ٨٢٣	سري لانكا
٥ ٦٨٥	٢٩ ٩٠١	٣٥ ٥٨٦	٣ ٨٩٢	٣١ ٦٩٤	ملديف
٤ ٢٩٨	٥ ٢٨٢	٩ ٥٨٠	٩ ٥٨٠		نيبال
١ ٩١٧	١٩ ٧٦٢	٢١ ٦٧٩	٤ ١٢٩	١٧ ٥٥٠	الهند
٦٦٦	٢ ٢٧٢	٢ ٩٣٨	(٢٣٢)	٣ ٢٧٠	المساعدة الإقليمية
١١٤ ٩٤٩	٢٨٦ ٥٨٢	٤٠١ ٥٣١	١٧٤ ١٠٣	٢٢٧ ٤٢٨	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
٣ ٧٤٣	١٣١	٣ ٨٧٤	٣ ٨٩٥	(٢١)	الأردن
١٢ ٤٤٩	٢٨ ٥٤٩	٤٠ ٩٩٨	٢٩ ٠٠٠	١١ ٩٩٨	الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات
(١٧٨)	٧ ٢٣١	٧ ٠٥٣	(٣٦٤)	٧ ٤١٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١١٠	٢٣٧	٣٤٧	٣٣٢	١٥	الجزائر
١١ ٧١٩	٨٠٠	١٢ ٥١٩	١٢ ٥٨٥	(٦٦)	الجمهورية العربية السورية
٣٧٩	٢ ٦٩٦	٣ ٠٧٥	٣ ٠٣٨	٣٧	جيبوتي
٣٠ ٥٩٨	٢٥٨ ٩٣٢	٢٨٩ ٥٣٠	٢٢٤ ٥٥٣	٦٤ ٩٧٧	السودان
(١ ٩٥٤)	١١ ٥٣٥	٩ ٥٨١	٢ ٤٠٨	٧ ١٧٣	العراق
٣٠		٣٠		٣٠	الكويت

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج		
١٠ ٣٦٦	٢٤ ٥٣١	٣٤ ٨٩٧	٣٤ ٩٠٦	(٩)	لبنان
٢٠		٢٠	٢٠		مصر
١	٦٧	٦٨	٤-	٧٢	المغرب
٨٩	١ ١٦٣	١ ٢٥٢	٥٠٦	٧٤٦	اليمن
٥ ٦٩٦	٥ ٩٩٠	١١ ٦٨٦	٧٤٢	١٠ ٩٤٤	المساعدة الإقليمية
٧٣ ٠٦٨	٣٤١ ٨٦٢	٤١٤ ٩٣٠	٣١١ ٦١٧	١٠٣ ٣١٣	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
(١ ٠٥٩)	٩ ٨٢٨	٨ ٧٦٩	٧ ٨١١	٩٥٨	الاتحاد الروسي
٥٢		٥٢	(١٥٥)	٢٠٧	ألبانيا
١		١	(١٤)	١٥	أوكرانيا
٥٩٠		٥٩٠	(١٤٦)	٧٣٦	البوسنة والهرسك
			(٢)	٢	بيلاروس
(٥٢)		(٥٢)	(٨٢)	٣٠	تركيا
٢٨		٢٨	(١٤)	٤٢	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
٣٠	٢٣٠	٢٦٠	(٢٥)	٢٨٥	جورجيا
٦		٦		٦	رومانيا
٨٨٠	(٦٦٢)	٢١٩	(١٨٤)	٤٠٣	صربيا والجبل الأسود
٥٥	٣١٩	٣٧٤	٢٦٥	١٠٩	طاجيكستان
٢١٩		٢١٩	(٢)	٢٢١	كرواتيا
(١ ٤١٩)	٢٨٨	(١ ١٣١)	(٧٠)	(١ ٠٦١)	كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)
٢ ٩٦٧	(١)	٢ ٩٦٦	(١٩٣)	٣ ١٥٩	المساعدة الإقليمية
٢ ٢٩٩	١٠ ٠٠٢	١٢ ٣٠١	٧ ١٨٩	٥ ١١٢	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية					
٢١ ٥٢١	١ ٧٥٥	٢٣ ٢٧٦	٥٢٨	٢٢ ٧٤٨	صندوق برنامج الطوارئ

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦		البرامج الجديدة والمملّغة		المساعدة حسب المنطقة والبلد
مجموع النفقات		مجموع البرامج				
١٤ ٨٥١	(٣ ٢٥٥)	١١ ٥٩٦	(٧ ١٧٣)	١٨ ٧٦٩		البرامج المشتركة بين البلدين
١٦ ٦٠٦	١٨ ٢٦٦	٣٤ ٨٧٢	(٦ ٦٤٥)	٤١ ٥١٧		مجموع المساعدة العالمية
١ ٣٦٥ ١٨١	٤٦٦ ٣٤٣	١ ٨٣١ ٥٢٤	١ ١٠٩ ٥٤١	٧٢١ ٩٨٣		مجموع المساعدة البرنامجية

الجدول البياني ١

التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى					
	حكومات			التحويل إلى			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	وكالات حكومية			مصادر غير			مصادر غير			حكومات		
	دولية	حكومية	لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومية دولية	حكومية	المجموع الفرعي	حكومية دولية	حكومية	المجموع الفرعي	المجموع	
البلدان												
الاتحاد الروسي	٢ ٠٠٠			٢ ٠٠٠	٩٤١	٩٤١		٣٨	٣٨		٢ ٩٧٩	
إثيوبيا	١٠٠			١٠٠							١٠٠	
أذربيجان	١٩			١٩	٣٢٩	٣٢٩					٣٤٨	
الأرجنتين					٦ ٧٣٧	٦ ٧٣٧					٦ ٧٣٧	
أرمينيا	٥			٥	٦٤	٦٤					٦٩	
ألبانيا	٢٤ ٥٢٤			٢٤ ٥٢٤	٧٧ ٧٤٨	٢١ ١١٣	٩٨ ٨٦١	٢٨ ٦٠٢	٧ ١٣٤	٣٥ ٧٣٦	١٥٩ ١٢١	
أستراليا	١٢ ٥٦٨			١٢ ٥٦٨	٤٨ ٣٣٠	٦ ٨٦١	٥٥ ١٩١	٣١ ٨١٠	١ ٨٣٨	٣٣ ٦٤٨	١٠١ ٤٠٧	
إستونيا	٦٤			٦٤	١٧	١٧	١٧	٤٩	١٨	٦٧	١٤٨	
إسرائيل	١٢٠			١٢٠					١٠	١٠	١٣٠	
أفغانستان					٦٠٠	٦٠٠					٦٠٠	
إكوادور					٢ ٠٢٨	٢ ٠٢٨					٢ ٠٢٨	
ألبانيا	١			١	٣١	٣١					٣٢	
ألمانيا	١١ ٧٢٠			١١ ٧٢٠	٦ ٥٠١	٦٣ ٨١٤	٧٠ ٣١٥	٣ ٠٣٢	٦١ ٠١٥	٦٤ ٠٤٨	١٤٦ ٠٨٣	
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠			٢٠٠	٥ ٥٢٠	٥ ٥٢٠			١٣٤	١٣٤	٥ ٨٥٤	
أندورا	٣٨			٣٨	٥٠١	١ ٦٣٨	٢ ١٣٩	٦١	١٠٢	١٦٣	٢ ٣٤٠	
إندونيسيا	٢٠٠			٢٠٠	١ ٢٢٤	١ ٧٧١	٢ ٩٩٥	٩٢٦	٩٢٦	٩٢٦	٤ ١٢١	
أنغولا					١٠	١٠					١٠	
أوروغواي					٨١١	٨١١					٨١١	
أوزبكستان	١			١							١	
أوكرانيا					٥	٥					٥	
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٥٤			٥٤	٤٢٩	٤٢٩			٤	٤	٤٨٧	

الجهات المانحة	الموارد العادية										الموارد الأخرى			
	الموارد العادية					الأموال التكميلية					الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
	حكومات وكالات حكومية دولية		مصادر غير		التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات وكالات حكومية دولية		مصادر غير		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		المصادر غير		
	حكومية	لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	المجموع	
أيرلندا	٣٢ ٢٢٦			٦٢٠٥	٢٠٤٦	٨ ٢٥١	٢٥ ١٠٢	٨٠٠	٢٥ ٩٠٢			٦٦ ٣٧٩		
ايسلندا	١٠٣٣			٦٩٣	٤ ١٠٧	٤ ٨٠٠	٣٢٢		٣٢٢			٦ ١٥٥		
إيطاليا	١٦ ١٢٩			٢٦ ٢٣٧	٢٣ ٠٩٧	٤٩ ٣٣٤	١٠ ٨٠٦	١٥ ٦٢٨	٢٦ ٤٣٤			٩١ ٨٩٧		
باراغواي					٩	٩						٩		
باكستان	٢٠٠	(١٣٤)	٦٦		٢٠	٢٠		٢٧				١١٣		
البحرين							١٠٠٠			١٠٠٠		١٠٠٠		
البرازيل				٥٨٥	١٤ ٢٥٥	١٤ ٨٤٠		١٣		١٣		١٤ ٨٥٣		
بربادوس	٨		٨									٨		
البرتغال	٣٦٧		١١٨	٣ ١٨٥	٣ ٣٠٣	٣٥٩	١ ٦٥٢	٢ ٠١١	٢ ٠١١	١ ٦٥٢		٥ ٦٨١		
بروني دار السلام	٤٠		٤٠									٤٠		
بلجيكا	٧ ٦٢٨		١٢ ١٣١	٤ ٥٤٢	١٦ ٦٧٣	٨ ٤٨٩	٣ ٥٥٤	١٢ ٠٤٣	١٢ ٠٤٣	٣ ٥٥٤		٣٦ ٣٤٤		
بلغاريا	٧		٧		٤	٤						١١		
بلنيز	١١٢		١١٢									١١٢		
بنغلاديش	٦٩		٦٩		٢٦	٢٦		٥	٥	٥		١٠٠		
بنما	٥٤		٣٠٠	٣١٦	٦١٦		١	١	١	١		٦٧١		
بوتان	٢٩		٢٩									٢٩		
بوتسوانا			٢٤٣	٢٤٣								٢٤٣		
بوركينا فاسو	١١		١١				٩	٩	٩	٩		٢٠		
بوروندي	١		١									١		
بولندا	٣٠٠		٣٠٠		١ ٣٦٧	١ ٣٦٧		٦٩	٦٩	٦٩		١ ٧٣٦		
بوليفيا	١٢٥		٢٢٥	١٤٠	٣٦٥		٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١		٨٧١		
بيرو				٤٠١	٤٠١		١٥	١٥	١٥	١٥		٤١٦		
بيلاروس	١٠		١٠											
تايلند	٤٠٨	(١٢٣)	٢٨٥		٥ ٨٠١	٥ ٨٠١		٦	٦	٦		٦ ٠٩٢		
تركمانستان	٢		٢									٢		
تركيا	٢٦٠		٢٦٠		١ ٦٣٨	١ ٦٣٨	١٠٠	١٣٩	٢٣٩	١٣٩		٢ ١٣٧		

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات وكالات حكومية دولية			التمويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	
	حكومات وكالات حكومية دولية			حكومات وكالات حكومية دولية			حكومات وكالات حكومية دولية		حكومات وكالات حكومية دولية	
	حكومات	مصادر غير	مصادر غير	حكومات	مصادر غير	مصادر غير	حكومات	مصادر غير	حكومات	مصادر غير
	دولية	حكومية	للفترة السنتين	الاجموع الفرعي	حكومية دولية	حكومية	الاجموع الفرعي	حكومية دولية	حكومية	الاجموع الفرعي
ترينيداد وتوباغو	٢١			٢١						٢١
تونس	٨٥	(٢١)		٦٤	١٥	١٥	١٥			٧٩
جامايكا	٨١	(٨١)	صفر							
الجزائر	٤٨		٤٨		٤٦	٤٦	٤٦			٩٤
الجمهورية التشيكية	٣٧١		٣٧١		١٠٠	١١٩٤	١٢٩٤	٢٥٦	٢٥٦	١٩٢١
الجمهورية الدومينيكية					٢١	٢١	٢١			٢١
الجمهورية العربية السورية					٨	٨	٨			٨
جمهورية كوريا	٥٠٠٠		٥٠٠٠		٥٧٠	٥٠٦٢	٥٦٣٢	٦٧٢٩	٩٠٠	٧٦٢٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥		٥							٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦		٦							٦
جمهورية مولدوفا	٧		٧		٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧			٢٩٤
جنوب أفريقيا	٣٢		٣٢		١٧٣	١٧٣	١٧٣	٥١٠	٥١٠	٧١٥
جورجيا	٤		٤							٤
حيوي	١		١		٤١٤	٤١٤	٤١٤			٤١٥
الدانمرك	٦٣٣٤١		٦٣٣٤١		١٩٤٧٥	٤٢٧٨	٢٣٧٥٣	٢٠٣٠٨	١٥٧٠	٢١٨٧٧
رومانيا	١٨١		١٨١			١٩٨٧	١٩٨٧			٢١٦٨
ساموا	١		١							١
سان مارينو					١٥	١٠١	١١٦			١١٦
سري لانكا	٤٦		٤٦							٤٦
سلوفاكيا	٢٥		٢٥		٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣			٣٠٨
سلوفينيا	٥٦		٥٦		٧٥٥	٧٥٥	٧٥٥	٥٣	٦٧٢	١٥٣٦
سنغافورة	١٠٠		١٠٠					٥٠	٥٠	١٥٠
السنگال					٩٦		٩٦		صفر	٩٦
السويد	١٢٥٤٣٩		١٢٥٤٣٩		١٢٠٣١٥	١٨٦٨٠	١٣٨٩٩٥	٦٧٠٣٤	٤٣٧٥	٧١٤٠٩
سويسرا	٢٩١٥٤		٢٩١٥٤		٤٨٩٧	١٠٩٨٨	١٥٨٨٥	٢١٨٦	٢٣٩٣	٤٥٧٩
سيراليون					٨٠٢		٨٠٢			٨٠٢

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية			
	حكومية	مصادر غير	مصادر غير	حكومية	مصادر غير	مصادر غير	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		حكومية	حكومية
							حكومات وكالات	حكومات وكالات		
الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع
شيلي	١٥٤	(١٤)	١٤٠	٨٤	١٢٤٦	١٣٣٠	٥	٥	١٤٧٥	
صربيا				٣٢٧	٣٢٧	٣٢٧				
الصين	٢٤٣٣		٢٤٣٣		٣٤٥٨	٣٤٥٨	٥	٥	٥٨٩٦	
عمان				١٥٥٠	١٠٢	١٦٥٢	١٩	١٩	١٦٧١	
غابون				٢٠٤	٨١٥	١٠١٩			١٠١٩	
غانا	٢٠		٢٠						٢٠	
غرينادا	٢		٢						٢	
غيانا	٣٢		٣٢						٣٢	
غينيا				٥٥٠		٥٥٠			٥٥٠	
غينيا - بيساو				٥٠		٥٠			٥٠	
فرنسا	٣٤٦١٠		٣٤٦١٠	٣٣٤٩	٢٩١٤٦	٣٢٤٩٥	١١٦٠٢	١١٦٠٢	١٥٢٨٣	٨٢٣٨٨
القلبين	١١٢	(٤٣)	٦٩		١٧٥٦	١٧٥٦	٨	٨	١٨٣٣	
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	١٤٤		١٤٤		١٤٨٣	١٤٨٣			١٦٢٧	
فنلندا	٣٥٦٦٠		٣٥٦٦٠	٦٦٧٦	٥٠٩٨	١١٧٧٤	٩٨٥	٨٧٠٦	٩٦٩١	٥٧١٢٥
فيجي				٦٥		٦٥			٦٥	
فيت نام	٢٧		٢٧						٢٧	
قبرص	٢٣		٢٣						٢٣	
قطر	١٥٠		١٥٠			صفر	٥٠٠	٥٠٠	٦٥٠	
كازاخستان	٧٠		٧٠						٧٠	
الكاميرون				١٤٨	١٤٨	١٤٨			١٤٨	
كرواتيا	٥١		٥١		١٥٨٢	١٥٨٢			١٦٣٣	
كندا	٢٧٧٩٠		٢٧٧٩٠	١٦٥٨١٧	٨٠٠٢	١٧٣٨١٩	٣٥٧٦١	٥٣٧٢	٤١١٣٣	٢٤٢٧٤٢
كوبا	٢٠		٢٠						٢٠	
كوت ديفوار				١٢٠	١٢٠	١٢٠			١٢٠	
كوستاريكا	٤٢	(٤٢)	صفر							
كولومبيا	٨٣٢		٨٣٢	٣٦٤	٤١٧٥	٤٥٣٩			٥٣٧١	

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية			
	حكومات وكالات حكومية دولية			حكومات وكالات حكومية دولية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
	حكومية	مصادر غير	التحويل إلى	حكومية	مصادر غير	حكومية	حكومية دولية	حكومية دولية	مصادر غير	حكومات وكالات حكومية دولية
الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع
الكويت	١ ٢٠٠		١ ٢٠٠							١ ٢٠٠
كينيا							٩٠٣	٩٠٣		٩٠٣
لاتفيا					٢١	٢١			٢٣	٤٤
لبنان	٥		٥		٢٦٦	٢٦٦			٣٠	٣٠١
لكسمبرغ	٣ ٢٧٦		٣ ٢٧٦		١٤ ٦٦٣	١٤ ٦٦٣	١٦ ٥٧٨	١٦ ٥٧٨	١٥٢	٢١ ٤٠٧
ليتوانيا					٩٨	٩٨			٢١	١٤٣
ليختنشتاين	٣٢		٣٢		١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٨٥	٢٤٢
مالي	١٨		١٨							١٨
ماليزيا	١٦٨		١٦٨		١٦٨	١٦٨	١٥٤	١٥٤	٦	٣٢٨
مدغشقر	١		١		٥٩١	٥٩١	٦١٠	٦١٠		٦١١
مصر					٦٤٦	٦٤٦			١١	٦٥٧
المغرب	١٦٨		١٦٨		٣٦٦	٣٦٦	٤٥٣	٤٥٣		٦٢١
المكسيك	٤٢٨		٤٢٨		٧ ١٩٥	٧ ١٩٥	٧ ١٩٥	٧ ١٩٥	١ ٠٥٣	٨ ٦٧٦
المملكة العربية السعودية	١ ٠٠٠		١ ٠٠٠		٥٠٠	٥٠٠	١ ٦٨٧	١ ٦٨٧	٣ ٧١٥	٦ ٨٧٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧٧ ٨٨٨		٧٧ ٨٨٨		٢٥٢ ٢٩٠	٢٥٢ ٢٩٠	٢٩٧ ٨٧٥	٢٩٧ ٨٧٥	١٣ ٣٨٦	٤٣٩ ٨٠٨
منغوليا	٢٢		٢٢		٥٠٩	٥٠٩	٥١٩	٥١٩		٥٤١
موريشيوس	١٠		١٠							١٠
موزامبيق	٤		٤							٤
موناكو	٤٠		٤٠		٧١	٧١	٧١	٧١	٤٤	١٥٥
ميانمار	٤		٤	(٣)						١
ناميبيا	٢		٢				١	١		٣
النرويج	١٠٦ ٨٠٠		١٠٦ ٨٠٠		٢٢٩ ٩٥٩	٢٢٩ ٩٥٩	٢٣٣ ٩١٧	٢٣٣ ٩١٧	١٠٠	٣٨٠ ٢٢٤
النمسا	٣ ٣٢٠		٣ ٣٢٠		٣ ٩٥٤	٣ ٩٥٤	٤ ٨٧٩	٤ ٨٧٩	٦٥٠	١٠ ٣٠٣
نيبال	١٥		١٥							١٥
النيجر					٦٠	٦٠				٦٠

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى		
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية		
	حكومات وكالات حكومية دولية			حكومات وكالات حكومية دولية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومية	مصادر غير	التحويل إلى	حكومية	مصادر غير	حكومية	حكومية	مصادر غير	حكومية
الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع
نيجيريا									٨٠١
نيكاراغوا	٦		٦				٣		٩
نيوزيلندا	٦ ١١٢		٦ ١١٢				٤ ٧٣٢	١ ٥٢٥	٣ ٢٠٧
الهند	١ ٧٨٣		١ ٧٨٣				٧ ٠٠٨	٢ ١٧٩	٤ ٨٢٩
هندوراس	٦٣		٦٣				٢٠٠		٢٠٠
هونغ كونغ	١٥٢		١٥٢				٧٠٠		٧٠٠
هولندا	٧٤ ٦٣٢		٧٤ ٦٣٢				١٩٥ ٢٥٧	٢٥ ٥٥٩	١٦٩ ٦٩٨
هونغ كونغ							٥ ٢٦١	٥ ٢٦١	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥١ ٤٦٠	٢٨ ٦٢٥-	٢٢٢ ٨٣٥	١٨٢ ٢٦٢	٧٥ ٥٧٧	٢٥٧ ٨٣٩	١٠٤ ٠٨١	٣٠ ٧٣٨	١٣٤ ٨١٩
اليابان	٣٧ ١٩١		٣٧ ١٩١				١٩٨ ٨٨١	٢٣ ٥٧٩	١٧٥ ٣٠٢
اليمن	٢٠		٢٠						
اليونان	٧٠٠		٧٠٠				٢٣٣		٢٨٤٤
الجموع الفرعي للبلدان	١ ٠٠٣ ٣٢٩	(٢٩ ٠٨٦)	٩٧٤ ٢٤٣	١ ٥٥١ ٨١١	٤٦٦ ٦٢٩	٢ ٠١٨ ٤٤٠	٥٦٦ ٦٧٨	١٩٨ ٦٩١	٧٦٥ ٣٦٩
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٣٧٢	٨ ١٣٦	٨ ٥٠٨	(٧ ٩٠٠)	(٦ ٧٥١)	(١٤ ٦٥١)	(٣ ٨١٩)	(٩١٠)	(٤ ٧٢٩)
رد التبرعات				(٥ ٤٣٥)	(٢٨٧)	(٥ ٧٢٢)	(٦ ٥٤٠)		(٦ ٥٤٠)
مجموع البلدان	١ ٠٠٣ ٧٠١	٨ ١٣٦	٩٨٢ ٧٥١	١ ٥٣٨ ٤٧٦	٤٥٩ ٥٩١	١ ٩٩٨ ٠٦٧	٥٥٦ ٣١٩	١٩٧ ٧٨١	٧٥٤ ١٠٠
الوكالات الحكومية الدولية									
مصرف التنمية الأفريقي							٥٠٠		٥٠٠
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية							٣٩٠	٣٥٠	٧٤٠
مصرف التنمية لجلس أوروبا							٩٠		٩٠
المفوضية الأوروبية							١٥٤ ٤٧٣	٨ ٩٢٧	٨ ٩٢٧
مكتب المفوضية الأوروبية للشؤون الإنسانية							١٦ ٨٢٨	٦٠ ٤٠٧	٦٠ ٤٠٧
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط							٣٠٠ ٥		٣٠٠ ٥

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى		
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية		
	حكومات وكالات حكومية دولية			حكومات وكالات حكومية دولية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومية	مصادر غير	التحويل إلى	حكومية	مصادر غير	حكومات وكالات حكومية دولية	حكومية	مصادر غير	حكومات وكالات حكومية دولية
الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية	الجموع الفرعية
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٣			١٣			١٣		
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية	١٧٧ ٠٩٤			١٧٧ ٠٩٤			٧٠ ١٨٤		٧٠ ١٨٤
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٤ ٨٣٩			٤ ٨٣٩			٩١١		٩١١
رد التبرعات	(١ ٢٥٥)			(١ ٢٥٥)			(١ ٤٤٠)		(١ ٤٤٠)
مجموع الوكالات الحكومية الدولية	١٨٠ ٦٧٨			١٨٠ ٦٧٨			٦٩ ٦٥٥		٦٩ ٦٥٥
مجموع الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	١ ٠٠٣ ٧٠١	٨ ١٣٦	(٢٩ ٠٨٦)	٩٨٢ ٧٥١	١ ٧١٩ ١٥٤	٤٥٩ ٥٩١	٢ ١٧٨ ٧٤٥	١٩٧ ٧٨١	٨٢٣ ٧٥٥
المؤسسات غير الحكومية									
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر									
إثيوبيا	٣			٣					
ألمانيا									
الإمارات العربية المتحدة									
باكستان									
بربادوس	١			١					
بنغلاديش	٢			٢					
بيلاروس	١			١					
تايلند	١٩			١٩					
التحالف العالمي للقاحات والتحصين - الصندوق العالمي للقاحات الأطفال									
تونس	٢٢			٢٢					
جامايكا	٢			٢					
جزر البهاما									
جزر كايمان	٩			٩					
جنوب أفريقيا	١			١					
رومانيا									

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية			
	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
							حكومات وكالات حكومية دولية	حكومات وكالات حكومية دولية	حكومات وكالات حكومية دولية	حكومات وكالات حكومية دولية
سويسرا	٨			٨			٢٥ ٦٣٥	٢٥ ٦٣٥		٢٥ ٦٤٣
فرنسا							١٤٨	١٤٨		١٤٨
كندا							٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠
كوستاريكا	١			١						١
مؤسسة شبكة المعونة									١	١
منظمة الروتاري الدولية							١١ ٨١٨	١١ ٨١٨		١١ ٨١٨
هولندا							٢٢٠	٢٢٠		٢٢٠
هونغ كونغ							١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥
الولايات المتحدة الأمريكية							١٠٥ ٣٩٦	١٠٥ ٣٩٦	١٠٧٠	١٠٦ ٤٦٦
اليابان	٧٩٨			٧٩٨			١٠ ٦١	١٠ ٦١		١ ٨٥٩
المجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية	٨٦٧			٨٦٧			٢١٧ ٦٩٨	٢١٧ ٦٩٨	٢ ٢٢٠	٢٢٠ ٧٨٥
تسوية إيرادات الفترة السابقة							(٢٠١)	(٢٠١)	(٧٥)	(٢٧٦)
رد التبرعات							(٢ ٥٠٢)	(٢ ٥٠٢)		(٢ ٥٠٢)
مجموع المنظمات غير الحكومية	٨٦٧			٨٦٧			٢١٤ ٩٩٥	٢١٤ ٩٩٥	٢ ١٤٥	٢١٨ ٠٠٧
مجموع الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١ ٠٠٣ ٧٠١	٩ ٠٠٣	- ٢٩ ٠٨٦	٩٨٣ ٦١٨	١ ٧١٩ ١٥٤	٦٧٤ ٥٨٦	٢ ٣٩٣ ٧٤٠	٦٢٥ ٩٧٤	١٩٩ ٩٢٦	٤ ٢٠٣ ٢٥٨
الترتيبات المشتركة بين المنظمات										
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة							٣٥	٣٥		٣٥
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز							١٥ ٤٠٠	١٥ ٤٠٠	٣٨	١٥ ٤٣٨
إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام							٨٠	٨٠		٨٠
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري							٣ ٢٤٩	٣ ٢٤٩	٢ ٠١٤	٥ ٢٦٣
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية							٦٠ ٩٨١	٦٠ ٩٨١		٦٠ ٩٨١

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى				
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	مصادر غير حكومية	
	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين											
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية											
برنامج الأمم المتحدة المشترك											
منظمة الصحة العالمية											
البنك الدولي											
برنامج الأغذية العالمي											
المجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات											
تسويات إيرادات الفترات السابقة											
رد التبرعات											
مجموع الترتيبات المشتركة بين المنظمات											
المجموع الكلي											
الحكومات											
الوكالات الحكومية الدولية											
اللجان الوطنية											
المنظمات غير الحكومية											
الترتيبات المشتركة بين المنظمات											
المجموع الكلي											

الجهات المانحة	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات وكالات حكومية دولية			التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين			الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	
	مصادر غير			مصادر غير			حكومات وكالات		حكومات وكالات	
	حكومية	مصادر غير	مصادر غير	حكومية	مصادر غير	مصادر غير	حكومية دولية	حكومية	حكومية دولية	حكومية
البرعاعات النقدية										٤ ٥٩٠ ٦٠٠
البرعاعات العينية										٢٤ ٧١٤
مجموع البرعاعات										٤ ٦١٥ ٣١٤

الجدول ٢

التبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	الموارد العادية			الأموال التكميلية			الموارد الأخرى		
	حكومات			حكومات			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومات	مصادر غير	المجموع	حكومات	مصادر غير	المجموع	حكومات	مصادر غير	المجموع
	حكومات دولية	حكومية	الفرعي	حكومات دولية	حكومية	الفرعي	حكومات دولية	حكومية	الفرعي
الحكومات									
أذربيجان	١٠		١٠						
إسبانيا				٣ ٤٩٨		٣ ٤٩٨	٨ ٥٩٥		٨ ٥٩٥
أستراليا				١ ٧١٠		١ ٧١٠	٥ ٩٦٦		٥ ٩٦٦
ألمانيا				١٠		١٠			
الإمارات العربية المتحدة							٤٩		٤٩
أندورا				٧		٧			
أيرلندا				٢٥١		٢٥١			
إيطاليا				٢ ٦٣٥		٢ ٦٣٥			
بلجيكا				٣٨٤		٣٨٤	٣٥٩		٣٥٩
بوتان	٣٠		٣٠						
بوروندي	١		١						
الجمهورية العربية السورية	٦		٦						
جيبوتي	٢		٢						
الدانمرك				١٠ ٦٥٩		١٠ ٦٥٩			
ساموا	١		١						

الموارد العادية										الأموال التكميلية				الموارد الأخرى			
حكومات			المجموع الفرعي	حكومات			المجموع الفرعي	حكومات			المجموع الفرعي	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ					
ووكالات	مصادر غير	حكومية دولية		ووكالات	مصادر غير	حكومية دولية		ووكالات	مصادر غير	حكومية دولية							
الجهات المانحة	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	المجموع				
السويد				٥ ٥٠٩		٥ ٥٠٩							٥ ٥٠٩				
سويسرا				٢٥		٢٥							٢٥				
غابون				١١١		١١١							١١١				
فرنسا				٦		٦	٥٨٤		٥٨٤				٥٩٠				
فييت نام	٢٠		٢٠										٢٠				
كازاخستان	٥٠		٥٠										٥٠				
كندا				٥ ٩٢٠		٥ ٩٢٠	٢ ٥٨٩		٢ ٥٨٩	٢ ٥٨٩			٨ ٥٠٩				
لكسمبرغ				٧٥٥		٧٥٥	٧٢٩		٧٢٩	٧٢٩			١ ٤٨٤				
مدغشقر	١		١										١				
المغرب	٥		٥										٥				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية				١٩ ٥٦٣		١٩ ٥٦٣	٢ ٣٥٣		٢ ٣٥٣	٢ ٣٥٣			٢١ ٩١٦				
منغوليا				١٢٧		١٢٧							١٢٧				
موناكو	٤٠		٤٠										٤٠				
النرويج				٤ ٤٩٤		٤ ٤٩٤	١٠٧		١٠٧	١٠٧			٤ ٦٠١				
النمسا				٣٢		٣٢							٣٢				
نيبال	١٥		١٥										١٥				
نيوزيلندا				٢٠		٢٠							٢٠				
هولندا				٣ ٢٨٤		٣ ٢٨٤	٥٦		٥٦	٥٦			٣ ٣٤٠				
الولايات المتحدة الأمريكية				٤٦ ١٣٩		٤٦ ١٣٩	٤٦ ٨٥٩		٤٦ ٨٥٩	٤٦ ٨٥٩			٩٢ ٩٩٨				
اليونان	١٢٣		١٢٣	٧٣		٧٣							١٩٦				

الموارد العادية		الأموال التكميلية		الموارد الأخرى	
حكومات ووكالات مصادر غير المجموع الفرعي	حكومات ووكالات مصادر غير المجموع الفرعي	حكومات ووكالات مصادر غير المجموع الفرعي	حكومات ووكالات مصادر غير المجموع الفرعي	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	الجهات المانحة
٣٠٤	١٠٥ ٢١٢	١٠٥ ٢١٢	٦٨ ٢٤٦	٦٨ ٢٤٦	المجموع الفرعي للحكومات
					الوكالات الحكومية الدولية
	٦٠ ٣٦٤	٦٠ ٣٦٤	٢ ٨٧٩	٢ ٨٧٩	المفوضية الأوروبية
	٨٣	٨٣	٨ ٤٩٨	٨ ٤٩٨	مكتب المعونة الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية
	٣ ٢٢١	٣ ٢٢١			صندوق الأوبك للتنمية الدولية
	٦٣ ٦٦٨	٦٣ ٦٦٨	١١ ٣٧٧	١١ ٣٧٧	المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية
					المنظمات غير الحكومية
	١ ٢٣٨	١ ٢٣٨			مبادرة المغذيات الدقيقة
	٩٩١	٩٩١			منظمة الروتاري الدولية
	٢ ٢٢٩	٢ ٢٢٩			المجموع الفرعي للوكالات غير الحكومية
					الترتيبات المشتركة بين المنظمات الحكومية الدولية
	٧٧	٧٧			الأمانة العامة للأمم المتحدة
	٧٧	٧٧			المجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات الحكومية الدولية
					تسويات متنوعة

الموارد الأخرى									
الموارد العادية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
حكومات وكالات مصادر غير حكومية دولية	المجموع الفرعي	حكومات وكالات مصادر غير حكومية دولية	المجموع الفرعي	حكومات وكالات مصادر غير حكومية دولية	المجموع الفرعي	حكومات وكالات مصادر غير حكومية دولية	المجموع الفرعي	المجموع	الجهات المانحة
١٧٥		١٧٥		١٧٥		١٧٥		١٧٥	تسويات متنوعة
								١٧٥	المجموع الفرعي للتسويات المتنوعة
٣٠٤	٤٧٩	١٦٨ ٨٨٠	٢ ٣٠٦	١٧١ ١٨٦	٧٩ ٦٢٣	٧٩ ٦٢٣	٧٩ ٦٢٣	٢٥١ ٢٨٨	المجموع الكلي
موجز									
	٣٠٤			١٠٥ ٢١٢			٦٨ ٢٤٦	١٧٣ ٧٦٢	الحكومات
				٦٣ ٦٦٨			١١ ٣٧٧	٧٥ ٠٤٥	الوكالات الحكومية الدولية
				٢ ٢٢٩				٢ ٢٢٩	المنظمات غير الحكومية
				٧٧				٧٧	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
	١٧٥							١٧٥	تسويات متنوعة
	٤٧٩			١٧١ ١٨٦			٧٩ ٦٢٣	٢٥١ ٢٨٨	المجموع الكلي

الجدول ٣

المقبوضات والمصروفات والتغيرات في أرصدة الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأرصدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والتسويات	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الأموال المحصلة المصروفة	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحكومات وغيرها من الجهات			
١١٩ ٨٧٨	٩٧١ ١٢٢	٨٥٤ ١٠٢	٢٣٦ ٨٩٨
١١٣ ٥٩٥	٢٨٦ ٢٦٦	٤٠٦ ٠٨٨	(٦ ٢٢٧)
١٢ ٨٩١	٢٦ ٤٦٣	٢٢ ٦١٤	١٦ ٧٤٠
٧١ ٧٨٠	٢٤٨ ٠٠١	٢٧٦ ٢٩١	٤٣ ٤٨٩
٣١٨ ١٤٤	١ ٥٣١ ٨٥١	١ ٥٥٩ ٠٩٥	٢٩٠ ٩٠٠
منظومة الأمم المتحدة			
٢	(٢)		
١٩			١٩
٢٣		٢٣	
١٢١	١ ٩٨٤	١ ٦٧٥	٤٣٠
	١٤	١٣	١
١٢ ٤٠٠	١٢ ٦٩٢	٢١ ٤٣٧	٣ ٦٥٥
	٢١٤	٢١٤	
٤٣	٣٢١	٣٤٨	١٦
٤٣٣	٢٥ ١٦٧	١٨ ٩٤٨	٦ ٦٥٢
٧٠٧	٩٣٦	١ ٤١٢	٢٣١
خدمات مشتركة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة			
	١ ٩٩٤	١ ٦٤٠	٣٥٤
برامج مشتركة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة			
	٢٧ ٢٨٩	٢٤ ٩١٨	٢ ٣٧١
١٣ ٧٤٨	٧٠ ٦٠٨	٧٠ ٦٢٨	١٣ ٧٢٨
٣٣١ ٨٩٢	١ ٦٠٢ ٤٥٩	١ ٦٢٩ ٧٢٣	٣٠٤ ٦٢٨
٤ ٦٩٣			٩ ٩٤٢
٣٣٦ ٥٨٥			٣١٤ ٥٧٠

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان أهداف اليونيسيف وأنشطتها

١ - عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال كامل طاقاته. وتعبئ المنظمة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة منح "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

الملاحظة ٢

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

اليونيسيف

العرف المحاسبي

٢ - تعد البيانات المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، ووفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وتمشيا مع هدف وكالات منظومة الأمم المتحدة المتمثل في مواءمة عرض الحسابات، تعرض البيانات المالية على نحو يتمشى مع النماذج التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الفترة المالية

٤ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، تمسك الحسابات لفترة سنتين.

وحدة المحاسبة

٥ - وحدة المحاسبة هي دولار الولايات المتحدة. وتحدد قيمة العملات الأخرى مقابل دولارات الولايات المتحدة، بناء على أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

تحويل العملات

٦ - لأغراض المحاسبة، يعاد تقييم الأصول والخصوم المقيدة بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويحسب أي فرق ناجم عن

تقلب تلك الأسعار إما بوصفه كسبا أو خسارة، ويدرج على حدة في بيان الإيرادات والنفقات. ووفقا لمقرر مجلس اليونسيف التنفيذي ٢٨/١٩٩٠، تقيد الفروق الناتجة عن دفع التبرعات المعلنة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة كإضافة للتبرعات أو كخصم منها.

الإيرادات

٧ - تتألف الإيرادات من الموارد العادية والأموال التكميلية وأموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ. وتشمل الموارد العادية الأموال الآتية من التبرعات السنوية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال غير المخصصة لأغراض محددة التي يتبرع بها الجمهور، والإيرادات الأخرى. أما الأموال التكميلية فهي الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها مجلس اليونسيف التنفيذي. وتشمل أموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ الأموال التي يُتبرع بها لعمليات الطوارئ.

٨ - وتسجل الإيرادات على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية. وتعتبر التبرعات المعلنة المحصلة للسنوات المقبلة لأغراض تحددتها الجهات المانحة، إيرادات مؤجلة وتسجل بوصفها "تبرعات محصلة مقدما".

٩ - أما إيرادات التبرعات الواردة إلى اليونسيف من لجائها الوطنية فتقيد بوصفها نقدية، باستثناء التبرعات المقدمة في إطار الأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ التي قد تسجل استنادا إلى إعلان تبرع صحيح صادر عن لجنة وطنية. وتتحدد صحة الإعلان بوجود أموال مجمعة وبصدور بيان من اللجنة الوطنية يفيد التزامها بتقديم أموال لليونسيف في شكل إعلان تبرع.

١٠ - ولا يشمل بيان الإيرادات والنفقات الأموال التي تحصل أو النفقات التي تُدفع من الصناديق الاستثمارية.

١١ - وتصنف سائر الإيرادات الأخرى التي تتلقاها اليونسيف بوصفها إيرادات متنوعة، وتقيد كموارد عادية.

١٢ - وتحدد الإدارة قيمة التبرعات العينية، التي تتضمن التكاليف التي كانت اليونسيف ستدفعها في العادة مقابل مواد مماثلة.

١٣ - ولا تدرج الإمدادات التي تتكفل اليونسيف بتوصيلها في الحسابات المالية للمنظمة، رغم أن توصيلها يجري عن طريق الهياكل الإدارية للمنظمة.

النفقات

- ١٤ - تحتسب جميع نفقات اليونيسيف على أساس الاستحقاق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المدفوعات النقدية فقط.
- ١٥ - وتشمل الرسوم المؤجلة بنود الإنفاق التي يكون من غير المناسب قيدها على الفترة المالية الجارية وتفيد بوصفها نفقات في فترة مالية لاحقة.
- ١٦ - ولم يرصد أي اعتماد للاستحقاقات المتعلقة بانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين بعقود مؤقتة محددة المدة، أو الموظفين المعارين لليونيسيف أو منها، والموظفين الفنيين المبتدئين، أو الموظفين غير المدرجين على كشوف المرتبات باليونيسيف. وبالإضافة إلى ذلك، لم يرصد أي اعتماد لمواجهة الحالات الطارئة بموجب التذييل "دال" من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، حيث تتوافر الأموال في اعتمادات الميزانية حسب الاقتضاء.

النقدية

- ١٧ - تودع جميع الأموال المحصلة في حسابات اليونيسيف المصرفية، بما فيها الأموال الداخلة في إطار الصناديق الاستثمارية، وتدرج كموجودات نقدية.

المخزون

- ١٨ - يقيّد المخزون من إمدادات البرامج في مستودعات شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف بمتوسط التكلفة. وتعتبر جميع التكاليف المرتبطة بنقل السلع إلى المستودع جزءاً من متوسط التكلفة. وتقدر قيمة السلع التي في طريقها إلى المستودع بالتكلفة الفعلية.

الأصول الرأسمالية

- ١٩ - تتألف الأصول الرأسمالية من المباني ومساكن الموظفين بتكلفة اقتنائها.

توحيد الحسابات

- ٢٠ - يبين التقرير المالي والبيانات المالية صافي إيرادات وأصول وخصوم التشغيل بشعبة القطاع الخاص. وتحذف المعاملات الداخلية فيما بين اليونيسيف وشعبة القطاع الخاص لأغراض التوحيد.

الممتلكات غير المستهلكة

٢١ - لا يدرج الأثاث والتجهيزات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة في أصول المنظمة. وتفيد عمليات حيازتها على حسابات الميزانية في سنة الشراء.

شعبة القطاع الخاص

العرف المحاسبي

٢٢ - يحتفظ بحسابات شعبة القطاع الخاص وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والصناديق التكميلية الخاصة بعملية بطاقات المعايمة.

تحويل العملات

٢٣ - تقيّد العائدات بالعملة المحلية على أساس المبالغ المحصّلة في السنة الجارية وتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

البدل المرصود لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

٢٤ - وفقا للسياسة المحاسبية لشعبة القطاع الخاص، يمكن تخصيص اعتماد لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها.

المخزون

٢٥ - يقيّم مخزون العمل الجاري والسلع التامة الصنع بالتكلفة القياسية، في حين تقيّم المواد الخام بالتكلفة المتوسطة المتغيرة. وتتبع الشعبة سياسة تقضي بشطب البطاقات غير المباعة والمنتجات المؤرخة بتاريخ محدد في نهاية السنة الأولى لحملة المبيعات، وجميع المنتجات الأخرى في نهاية السنة الثانية لحملة المبيعات. وتقيّم المنتجات التي شطبت والتي رحلت بتكلفتها الإضافية. وتظهر جميع مواد الدعاية والترويج المنتجة في سنة الحملة الجارية، ولكن المتصلة بسنوات حملات مقبلة، بالتكلفة القياسية وتدرج في المخزون.

الأصول الرأسمالية

٢٦ - تُرسمّل الأصول الرأسمالية التي تبلغ تكلفتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر ويحسب استهلاكها على مدى الفترة المقدرة للانتفاع بها.

الخصوم

٢٧ - تنشأ الخصوم في حسابات شعبة القطاع الخاص وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها وتتبع باستمرار الإجراءات المناسبة لإقفال الحسابات.

الإيرادات

٢٨ - تقيد العائدات الإجمالية من بيع البطاقات والمنتجات بالعملية الأجنبية، وتجمع على أساس تقارير المبيعات المؤقتة الواردة من شركاء المبيعات في نهاية السنة. وتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. ويعدل المبلغ المتجمع في السنة التالية لدى استلام تقرير المبيعات النهائي. وفي حالة عدم استلام تقرير المبيعات المؤقت من شريك البيع وقت الإقفال في نهاية السنة، تجمع العائدات الإجمالية على أساس متوسط النسبة بين مبيعات شريك البيع والسلع المسلمة في السنة الجارية.

٢٩ - وتقيّد الإيرادات من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص والنفقات ذات الصلة بشكل مستقل في حسابات شعبة القطاع الخاص. ويقيّد صافي العائدات الآتية من اللجان الوطنية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص استناداً إلى التقارير المقدمة منها في نهاية السنة، في حين يقيّد صافي العائدات التي تجمعها المكاتب الميدانية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص عند استلام الأموال.

الملاحظة ٣

التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين

٣٠ - أجري تحويل من الإيرادات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين، تمثيلاً مع عملية الموائمة بين ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧
٣٤٦	٤٦٢
٢٣ ٨٣١	٢٨ ٦٢٤
٢٤ ١٧٧	٢٩ ٠٨٦
	المجموع

الملاحظة ٤

إيرادات شعبة القطاع الخاص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
الإيرادات				
٣٠٧١٦٣	٣٠٣١٨٨	١٥٦٢٢٢	١٤٦٩٦٦	إجمالي العائدات من المبيعات
٥٢٩٣٤١	٧١١٣٥٧	٣٥٩٧٦٢	٣٥١٥٩٥	الأموال التي جمعت من القطاع الخاص
٢٥٢٣٩	٤٠٧٣٠	٢٢٦٢٠	١٨١١٠	إيرادات أخرى
٨٦١٧٤٣	١٠٥٥٢٧٥	٥٣٨٦٠٤	٥١٦٦٧١	المجموع
٢٨٢٠٥٣	٢٧١٧٠٦	١٤٧٥٨٨	١٢٤١١٨	مجموع النفقات
٥٧٩٦٩٠	٧٨٣٥٦٩	٣٩١٠١٦	٣٩٢٥٥٣	صافي الإيرادات

الملاحظة ٥

إيرادات متنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
١٧٧٦٦	١٩٥٣٠	تصفية التزامات الميزانية غير المسددة عن سنوات سابقة
٢٠٢٢	٢٧٥٤	الإيرادات المتأتمية من بيع الممتلكات الفائضة والتي بطل استعمالها
١٢٦٨٩	٢٣٤٠٢	عمولات الوكالة من خدمات الشراء
١٥١٨٣	١٠١١٣	المكاسب والخسائر من معاملات تغيير العملة
١٢٢٢٢	٢٣٠٦٨	إيرادات متنوعة أخرى
٥٩٨٨٢	٧٨٨٦٧	المجموع

الملاحظة ٦

المبالغ المشطوبة/تسويات الفترات السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الأموال التكميلية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع ٢٠٠٥-٢٠٠٤
التبرعات غير القابلة للتحويل ١٢٠	١٢٠٤٥	٧٣١٤	١٩٤٧٩	٨١١٩
المبالغ المشطوبة من المخزون ١٥٠٠			١٥٠٠	٤٣٤٧
المشطوبات الأخرى				
تسويات الفترات السابقة ٦١١			٦١١	
المجموع ٢٢٣١	١٢٠٤٥	٧٣١٤	٢١٥٩٠	١٢٤٦٦

الملاحظة ٧

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الأموال المحصلة	المبالغ المصروفة	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
احتياطي لخدمات الشراء ٢٠٠٠			٢٠٠٠
احتياطي للتأمين ١١٥			١١٥
احتياطي للأصول الرأسمالية ٢٦٩٦٦	١٦٠		٢٧١٢٦
احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٠٠٠٠	٩٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠
احتياطي لصندوق انتهاء الخدمة ٣٨٩٩٩	٢٠٧٢٠		١٨٢٧٩
المجموع ٨٩٠٨١	١٢٩١٥٩	٢٠٧٢٠	١٩٧٥٢٠

احتياطي خدمات الشراء

٣١ - وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية خدمات الشراء بقيمة مليوني دولار. ولم يشهد الاحتياطي أي حركة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٢ - وبلغت الإيرادات والنفقات المتعلقة بخدمات الشراء:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٢٨٧١٠	٤٤٢٦١	الأموال المحصلة
١٦٠٢١	٢٠٨٥٩	تكاليف الموظفين والتكاليف ذات الصلة
١٢٦٨٩	٢٣٤٠٢	التحويل إلى إيرادات متنوعة

احتياطي التأمين

٣٣ - وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاستيعاب الخسائر في إمدادات برامج اليونيسيف ومعداتها غير المغطاة بأي تأمين تجاري. وفي عام ١٩٨٧، أنشأت اليونيسيف احتياطيا بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للتأمين الذاتي على الخسائر في الممتلكات. ولم يشهد الاحتياطي أي حركة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

احتياطي الأصول الرأسمالية

٣٤ - وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية بمبلغ ٢٢ مليون دولار من أجل تحسين مراقبة شراء اليونيسيف مستقبلا للأصول الرأسمالية، ولا سيما المباني المزمع شراؤها لإيواء المكاتب وتوفير السكن للموظفين في الميدان.

احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٥ - وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي ممول للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومخصصات أولية قدرها ٣٠ مليون دولار من الموارد العادية لليونيسيف. وزادت قيمة الاحتياطي بمبلغ ٩٠ مليون دولار خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويجري حاليا تقييد المدفوعات للمتقاعدين على اعتمادات الميزانية للفترات التي تتم فيها عمليات الدفع الفعلي.

احتياطي صندوق انتهاء الخدمة

٣٦ - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لانتهاء الخدمة من أجل تغطية الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها، واعتمد مخصصات أولية قدرها ١٠ ملايين دولار من الموارد العادية لليونيسيف. وسيجري تعزيز هذا الصندوق سنويا من خلال صافي

مجموع التبرعات مطروحا منها ما يصرف من مدفوعات. وقد زادت قيمة الاحتياطي بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الملاحظة ٨

النقدية والودائع لأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الودائع لأجل	٢ ١٠٠ ٩٩٢	٢ ١٢٥ ٣١٨
النقدية (القابلة للتحويل)	١١٦ ١٣٠	٦١ ٦٣٦
النقدية (غير القابلة للتحويل)	١٢٧٠٧	٧ ٥٥٧
مجموع النقدية والودائع لأجل	٢ ٢٢٩ ٨٢٩	٢ ١٩٤ ٥١١

الملاحظة ٩

الاستثمارات

٣٧ - تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات بسعر التكلفة مع إضافة أو طرح أي علاوة مستهلكة أو أي خصم مستهلك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان قد استثمر في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت ما قدره ٤٤٥ مليون دولار.

٣٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت القيمة السوقية للاستثمارات ٤٤٦ مليون دولار. وعلى الرغم من أن القيمة السوقية للصكوك المالية يمكن أن تتفاوت في أثناء فترة الاستثمار، فإن ذلك لا يؤثر على القيمة المستحقة لليونيبيسيف في تاريخ استحقاق تلك الصكوك.

الملاحظة ١٠

تحليل قدم التبرعات قيد التحصيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قبل عام ٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	مجموع عام ٢٠٠٧	مجموع عام ٢٠٠٥
٥ ٨٦٧	٢ ٧٦٨	٢ ٤٦١٢	٢ ١٨٠٤١	٢ ٥١٢ ٢٨٨	١ ٨٧ ٠٤٩

الملاحظة ١١

الاعتماد المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل

٣٩ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين (انظر A/51/5/Add.2، الفقرة ٣٧)، تحتفظ اليونيسيف باعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض التي قد لا تكون قابلة للتحصيل. وقد حُدد هذا الاعتماد بمبلغ ٥ ملايين دولار.

الملاحظة ١٢

حسابات أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٣٠٩ ٦٩٢	٣٩٣ ٠٧٤	من اللجان الوطنية وشركاء آخرين لشعبة القطاع الخاص
(٧ ٢٦٥)	(٩ ٣٤٨)	مطروحا منه مخصص الشعبة لتغطية الحسابات المشكوك في تحصيلها
٤ ٦٩٣	٩ ٩٤٢	من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وآخرين - الصناديق الاستثمارية
٨ ٥٥٦	١٢ ٧٩٠	من منظومة الأمم المتحدة - جهات أخرى
١ ١٣٣	٤٧٥	من الحكومات - جهات أخرى
٢١ ٠٢٥	٢١ ٥٧٨	من الموظفين
٦ ٦٤٠	١٨ ٢٥٨	الفائدة المتراكمة
٧ ٧١٤	٦ ٧٥١	سلفيات إلى الموردين من أجل السلع ورسوم الشحن
٩٦٧	١ ٠٥٤	ودائع ومدفوعات مسبقة
١٦٤	٢	مبالغ متنوعة
٣٥٣ ٣١٩	٤٥٤ ٥٧٦	المجموع

الملاحظة ١٣

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
١٨ ٣٤٣	٣٢ ٠٨٠	إمدادات البرامج في المستودع
٣٠٤	٣٣٢	مواد التعبئة في المستودع
		مخزونات شعبة القطاع الخاص

	٢٠٠٥	٢٠٠٧
المواد الخام	٢٨٠٩	٣٣٥٨
الأعمال قيد التنفيذ	١١٦	٣٣
السلع التامة الصنع	٣٩٧٠	١٠٢٧٦
المجموع	٢٥٥٤٢	٤٦٠٧٩

الملاحظة ١٤

المباني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مباني مكاتب اليونيسيف	مساكن اليونيسيف	مجموع عام ٢٠٠٧	مجموع عام ٢٠٠٥
الرصيد الافتتاحي في ٣١ كانون الثاني/يناير	١٥١٩٤	٦٢٧	١٥٨٢١	١٣٠٢٩
إضافات	٢٠١٠	—	٢٠١٠	٢٨٦٨
الاهتلاك	—	—	—	٧٦
الرصيد الختامي ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٧٢٠٤	٦٢٧	١٧٨٣١	١٥٨٢١

الملاحظة ١٥

التبرعات المحصلة مقدماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥	٢٠٠٧
الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	١٨٠٥٧	٤٠٥٠٠
جهات أخرى	١	—
المجموع	١٨٠٥٨	٤٠٥٠٠

٤٠ - إلى جانب التبرعات المحصلة مقدماً، تم تحصيل تبرعات معلنة للسنوات المقبلة، قيمتها ٤٦٤ مليون دولار.

الملاحظة ١٦

الالتزامات غير المصفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٢٦٥ ٨٤٤	٢٥٢ ١٧٠	حسابات البرامج
١٧ ٨٨٣	٢١ ٥٥٤	حسابات الإدارة
٢٨٣ ٧٢٧	٢٧٣ ٧٢٤	المجموع

الملاحظة ١٧

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
١٨ ٨٣١	٢٦ ٦٩٩	إلى منظومة الأمم المتحدة
٣ ٦٢١		إلى الصندوق المتجدد المركزي لحالات الطوارئ
٦٥ ٩٥٤	٧١ ٣٨١	اللوازم والخدمات والشحن
١٢ ٤٦٧	٢٥ ٣٦٥	حسابات متنوعة
١٠٠ ٨٧٣	١٢٣ ٤٤٥	المجموع

الملاحظة ١٨

الصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٣٣١ ٨٩٢	٣٠٤ ٦٢٨	صافي الأرصدة
٤ ٦٩٣	٩ ٩٤٢	مبالغ مستحقة القبض للصناديق الاستثمارية
٣٣٦ ٥٨٥	٣١٤ ٥٧٠	إجمالي الأرصدة

الملاحظة ١٩

خطة التأمين الطبي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٣١ ٤٥٠	٣٩ ٥٦٩	الرصيد الافتتاحي
١٧ ٩٢١	٢٣ ٨٣٣	الأقساط
٩ ٨٠٢	١٦ ٣٨٠	النفقات
٣٩ ٥٦٩	٤٧ ٠٢٢	الرصيد الختامي

٤١ - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تضطلع بها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف في مراكز عمل محددة لفائدة الموظفين المعيّنين محلياً، حالياً وسابقاً، من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية الوطنية وأفراد أسرهم المستحقين. ويشترك الموظف والمنظمة في سداد تكلفة الأقساط. ويمثل الرصيد الأقساط مخصوماً منها النفقات.

الملاحظة ٢٠

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٢ - لتحسين فهم الأبعاد المالية لخصوم المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، استعين بخبير استشاري اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية لخصوم التراكمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
٣٦٨ ٩٤٦	٥٨٩ ٢١٣	إجمالي الخصوم
٧٦ ٥٦٦	١٢١ ٧٦٩	الاشتراكات المقابلة من المتقاعدين
٢٩٢ ٣٨٠	٤٦٧ ٤٤٤	المجموع

٤٣ - ولم يكن تقرير الخبير الاستشاري الاكتواري المستعان به لإجراء التقييم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ متاحاً وقت إصدار هذه البيانات المالية. وقدم الخبير الاكتواري

مؤشرا أوليا على أن الأبعاد المالية لخصوم اليونيسيف قد زادت بشكل ملحوظ وأن الخصوم المتراكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بلغت ما مجموعه ٤٨٢,٧ مليون دولار.

٤٤ - والقيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية هي القيمة المخفضة لكل الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لكل المتقاعدين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم في المستقبل، مخصوما منها اشتراكات المتقاعدين. وتسمى هذه القيمة، بالمصطلحات الاكتوارية، الالتزامات المتوقعة لاستحقاقات ما بعد التقاعد.

٤٥ - أما الخصوم المتراكمة للاستحقاقات المستقبلية فهي تمثل الجزء الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ تاريخ تعيين الموظف إلى تاريخ تقييم الاستحقاقات. ويتجمع استحقاق الموظف العامل بالكامل عندما يصبح هذا الموظف مؤهلا للحصول على الاستحقاقات الكاملة. ومن ثم، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية والالتزامات المجمعة بالنسبة للمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يستوفون شروط التقاعد مع الحصول على الاستحقاقات. وتسمى الخصوم المتراكمة، بالمصطلحات الاكتوارية، الالتزامات المتراكمة لاستحقاقات ما بعد التقاعد.

٤٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ رصيد احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ما قدره ١٥٠ مليون دولار.

الملاحظة ٢١

خصوم أخرى تتعلق بنهاية الخدمة

٤٧ - يقدر صافي الخصوم الطارئة المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٨٤ مليون دولار، وتشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٥	
٤٥ ١٥٥	٣٨ ٩٠٢	الإجازات المتراكمة
٤٠ ٤٨٨	٣٦ ٩٠٩	منحة الإعادة إلى الوطن
٨٥ ٦٤٣	٧٥ ٨١١	المجموع

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٦، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء صندوق لانتهاء الخدمة يغطي الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، بلغ رصيد الاحتياطي ١٨ مليون دولار.

الملاحظة ٢٢

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٩ - اليونسيف منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات ممولة محددة. وتتكون الالتزامات المالية المترتبة على المنظمة إزاء الصندوق من الاشتراك المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات للعجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز إلا إذا احتجت الجمعية العامة بالحكم الوارد في المادة ٢٦، ومتى احتجت به، وذلك بعد أن يتقرر أن هناك حاجة إلى مدفوعات لمواجهة العجز استناداً إلى تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم.

٥٠ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تحتج الجمعية العامة بهذا الحكم.

الملاحظة ٢٣

الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٤٤ ٦١١	٤٥ ٥٣٢	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة - اليونسيف
٨٣ ٦٧٦	٩٧ ٠٨٢	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة المودعة لدى اليونسيف
١٢٨ ٢٨٧	١٤٢ ٦١٤	المجموع

الملاحظة ٢٤

السيولة

٥١ - يوصى في المبادئ التوجيهية الداخلية التي تأخذ بها اليونسيف فيما يتعلق بالسيولة بأن يكون رصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل عند نهاية كل سنة مساوياً لنسبة ١٠ في المائة على الأقل من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة التالية.

٥٢ - وقد أوصى في الخطة المالية لعام ٢٠٠٧ بمحد أدنى من رصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل قدره ١١٥ مليون دولار.

٥٣ - وامثالا لأحكام هذا المبدأ التوجيهي الداخلي، تقسم موجودات اليونسيف النقدية واستثماراتها، باستثناء الصناديق الاستثمارية، بين الموارد العادية والموارد الأخرى كما يلي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى
الودائع لأجل والنقدية (القابلة للتحويل) والاستثمارات	١٥٣٦٥٥٥
النقدية (غير القابلة للتحويل)	١٢٧٠٧
المجموع	١٥٣٦٥٥٥
٨٢٣٧٠٤	

٥٤ - وقد أوفت اليونسيف بالمبدأ التوجيهي الداخلي المتصل بالسيولة لعام ٢٠٠٧.

الملاحظة ٢٥

التبرعات العينية

٥٥ - قدمت اليونسيف خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تبرعات عينية للمنظمات التالية:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	مجموع الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦
٥١٢	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
١١٨	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٥٧	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
٦٨٧	المجموع
١٢٨	

المرفق الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العامة								الموارد الأخرى				المجموع			
٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٧	
الإيرادات															
تبرعات															
٥٣٧ ٩٨١		٤٦٥ ٧٢٠		٩٠٤ ٩٧١		٨١٤ ١٨٣		٢٩٢ ٤٢٠		٣٣٣ ٥٥٤		١ ٧٣٥ ٣٧٢		١ ٦١٣ ٤٥٧	
تبرعات من الحكومات مطروحة منها: التحويلات إلى ميزانية الدعم		(١٥ ٩٩٣)		(١٣ ٠٩٣)								(١٥ ٩٩٣)		(١٣ ٠٩٣)	
٥٢١ ٩٨٨		٤٥٢ ٦٢٧		٩٠٤ ٩٧١		٨١٤ ١٨٣		٢٩٢ ٤٢٠		٣٣٣ ٥٥٤		١ ٧١٩ ٣٧٩		١ ٦٠٠ ٣٦٤	
١ ١٦٧		٧ ٨٣٦		٤١٤ ٤٤١		٢٦٠ ١٤٥		٦١ ٠٨٣		١٣٨ ٨٤٣		٤٧٦ ٦٩١		٤٠٦ ٨٢٤	
تبرعات من جهات غير حكومية/قطاع خاص		٣٩١ ٠١٦		٣٩٢ ٥٥٣											
أموال مقبوضة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات		٣٩١ ٠١٦													
شعبة القطاع الخاص		٣٩١ ٠١٦													
إيرادات أخرى		١٣٩ ٦٤٤		١٢٢ ٥١٦								١٣٩ ٦٤٤		١٢٢ ٥١٦	
إيرادات الفوائد		٢٥ ٥٨٩		٥٣ ٢٧٨								٢٥ ٥٨٩		٥٣ ٢٧٨	
إيرادات متنوعة		١٠ ٧٢٣		١٤ ٢١٦								١٠ ٧٢٣		١٤ ٢١٦	
تسويات صرف العملة		١٠ ٧٢٣		١٤ ٢١٦								١٠ ٧٢٣		١٤ ٢١٦	
١ ٠٩٠ ١٢٧		١ ٠٤٣ ٠٢٦		١ ٣٧٨ ٢٤٨		١ ١٢٤ ٤١٧		٥٢٨ ٦٢٤		٦٠٠ ٤٠٧		٢ ٩٩٦ ٩٩٩		٢ ٧٦٧ ٨٥٠	
مجموع الإيرادات															

النفقات	الموارد العامة		الموارد الأخرى				المجموع	
			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		الأموال التكميلية			
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦
المساعدة البرنامجية	٧٤٣ ٤٧٩	٥٣٣ ١٣٨	١ ٠٨٠ ٥١٠	٩١٣ ٢٢١	٦٩٢ ٨٦٢	٦٧٢ ٣١٩	٢ ٥١٦ ٨٥١	٢ ١١٨ ٦٧٨
الدعم البرنامجي	١٥٦ ٢٤٣	١٤٢ ٣١٤					١٥٦ ٢٤٣	١٤٢ ٣١٤
مجموع التعاون البرنامجي	٨٩٩ ٧٢٢	٦٧٥ ٤٥٢	١ ٠٨٠ ٥١٠	٩١٣ ٢٢١	٦٩٢ ٨٦٢	٦٧٢ ٣١٩	٢ ٦٧٣ ٠٩٤	٢ ٢٦٠ ٩٩٢
التنظيم والإدارة	٨٤ ٣٦٢	٦٤ ٦٠٢					٨٤ ٣٦٢	٦٤ ٦٠٢
الأمن	٩ ٥٨٧	١١ ١٤٩					٩ ٥٨٧	١١ ١٤٩
مجموع النفقات	٩٩٣ ٦٧١	٧٥١ ٢٠٣	١ ٠٨٠ ٥١٠	٩١٣ ٢٢١	٦٩٢ ٨٦٢	٦٧٢ ٣١٩	٢ ٧٦٧ ٠٤٣	٢ ٣٣٦ ٧٤٣
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	٩٦ ٤٥٦	٢٩١ ٨٢٣	٢٩٧ ٧٣٨	٢١١ ١٩٦	(١٦٤ ٢٣٨)	(٧١ ٩١٢)	٢٢٩ ٩٥٦	٤٣١ ١٠٧
المشطوبات/تسويات الفترة السابقة	١ ٤٣٣	٧٩٨	٨ ٩٧١	٣ ٠٧٤	٤ ٦٠٥	٢ ٧٠٩	١٥ ٠٠٩	٦ ٥٨١
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	٩٥ ٠٢٣	٢٩١ ٠٢٥	٢٨٨ ٧٦٧	٢٠٨ ١٢٢	(١٦٨ ٨٤٣)	(٧٤ ٦٢١)	٢١٤ ٩٤٧	٤٢٤ ٥٢٦
أرصدة الاحتياطي في ١ كانون الثاني/يناير	١٣٤ ٨٥٥	٨٩ ٠٨١					١٣٤ ٨٥٥	٨٩ ٠٨١
التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	(٦٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)					(٦٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)
التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة		(١٠ ٠٠٠)						(١٠ ٠٠٠)
الزيادة في الاحتياطيات	٦٢ ٦٦٥	٤٥ ٧٧٤					٦٢ ٦٦٥	٤٥ ٧٧٤
أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	٧٩٨ ٣٠٩	٥٤٧ ٢٨٤	٨٦٠ ٣١٢	٦٥٢ ١٩٠	٦٢٩ ٢٥٤	٧٠٣ ٨٧٥	٢ ٢٨٧ ٨٧٥	١ ٩٠٣ ٣٤٩
أرصدة الاحتياطي والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١ ٠٣٠ ٨٥٢	٩٣٣ ١٦٤	١ ١٤٩ ٠٧٩	٨٦٠ ٣١٢	٤٦٠ ٤١١	٦٢٩ ٢٥٤	٢ ٦٤٠ ٣٤٢	٢ ٤٢٢ ٧٣٠

المرفق الثاني

مسرد

الحسابات المراجعة - هي ما تمت مراجعته من قبل المراجعين الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة) من البيانات المالية للمنظمة عن فترة محددة أو في تاريخ محدد.

نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق - يُقصد بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق في تسجيل الإيرادات في كل فترة مالية أن يعترف بالإيراد عند استحقاقه لا عند تحصيله. ويُقصد باستحقاق النفقات في كل فترة مالية أن يعترف بالتكلفة عند نشوء الالتزام أو تكبد الخصوم لا عند السداد.

الأصول - هي موارد مملوكة أو مستحقة للمنظمة نتيجة أحداث سابقة.

الميزانية - هي خطة بالقيم المالية لتنفيذ أنشطة مقترحة في وقت محدد. ويُستخدم مصطلح "الميزانية" للإشارة إلى تكاليف الدعم البرنامجي وتكاليف الإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية في اليونيسيف، وكذلك إلى شعبة القطاع الخاص. بيد أن المجلس التنفيذي لا يوافق على اعتماد مالي إلا لتغطية تكاليف ميزانية الدعم في اليونيسيف والموارد العادية التي تعد جزءاً من البرامج المشتركة بين الأقطار.

اعتمادات الميزانية - هي مجموع الاعتمادات المالية التي وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل تكاليف اليونيسيف للدعم البرنامجي والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية ويمكن، خصماً منها، تحمل التزامات لهذه الأغراض تصل إلى المبلغ الموافق عليه بهذه الصورة.

تقديرات الميزانية - هي تقديرات تكاليف الدعم البرنامجي والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية المقترحة والمعدة لتقديمها إلى مجلس اليونيسيف التنفيذي للموافقة على الاعتمادات ذات الصلة.

تقديرات الميزانية، منقحة - تنجم هذه التقديرات عن موافقة المجلس التنفيذي على "التقديرات التكميلية" المقترحة لتعديل ميزانية معتمدة.

الموجودات النقدية - هي تجميع أموال المنظمة كافة، بما فيها النقود المعدنية والأوراق النقدية والشيكات وأرصدة الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب، وحسابات الادخار والودائع ذات الفائدة.

النقدية المحولة - هي التحويلات النقدية التي تجري بين حساب مصرفي أو أكثر من حسابات اليونيسيف في وقت معين.

النقدية المودعة في حسابات مصرفية جارية - هي مجموع الأموال المحتفظ بها في حسابات اليونيسيف المصرفية، كما هو مبين في دفاتر حسابات اليونيسيف، لتلبية احتياجات التشغيل.

نقدية في شكل ودائع بفائدة - هي الأموال المتاحة بصورة مؤقتة، علاوة على الأموال اللازمة للاحتياجات الفورية، المحتفظ بها على شكل ودائع قصيرة الأجل بفائدة وجاهزة للسحب عند الحاجة.

نقدية بالصندوق (وتسمى أيضا "المصروفات النثرية") - هي النقدية الحاضرة لدى موظفين مخولين، تسهيلات لتقديم مدفوعات مالية صغيرة بالنيابة عن المنظمة.

التبرعات - هي مساهمات تُقدم إلى اليونيسيف وتُقبل دون الرجوع إلى جدول أنصبة قررته أية هيئة تشريعية في الأمم المتحدة.

تبرعات قيد التحصيل - هي تبرعات مُتعهد بها لليونيسيف ولكنها لا تُحصل إلا في المستقبل.

عملات "الاستخدام المقيد" لدى اليونيسيف - هي العملات التي يكون استخدامها مقيدا (لا سيما فيما يتعلق بالقابلية للتحويل من حساب إلى آخر والتحويل إلى العملات الأخرى) بسبب قوانين النقد الأجنبي أو بسبب رغبة المانحين. وفي حال عدم وجود هذه القيود، تعتبر اليونيسيف العملات "غير مقيدة" لأنها تكون قابلة للتحويل بالكامل.

التخصيص - هو مصطلح للتعبير عن قيد يُفرض، بموجب اتفاق أو بموجب إجراء إداري، على استخدام حساب ما أو مبلغ يعادله من الأصول.

النفقات - هي مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة مقابل اعتمادات/مخصصات الفترة.

الفترات المالية - فترة تشغيل المنظمة التي تغطيها البيانات المالية هي فترة السنتين.

النظام المالي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان مسك حسابات اليونيسيف يجري وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إدخال التعديلات التي تتطلبها

طبيعة عمل اليونيسيف؛ ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يجري مسك حسابات اليونيسيف وفقا للنظام المالي وللقواعد المالية لليونيسيف.

رصيد الأموال - تمثل الأرصدة والاحتياطيات المالية الفرق بين أصول المنظمة وخصومها. وتتكون من الأموال المتاحة لتنفيذ البرامج الممولة من الموارد العادية والأموال التكميلية، وكذلك الأموال المتاحة لحيازة أصول رأسمالية.

الإيرادات - هي الأموال أو المعادل النقدي المحصل أو المستحق خلال الفترة المالية وتترتب عليهما زيادة في صافي الأصول الموجودة. وتُسجل إيرادات اليونيسيف على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية. وتتألف إيرادات اليونيسيف من الأموال المصنفة بوصفها "موارد عادية" و "أموالاً تكميلية" و "أموالاً للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ".

الإيرادات المؤجلة - هي الأموال المحصلة أو التبرعات المعلنة المسجلة باعتبارها قيد التحصيل، وتُعزى إلى فترات مالية مقبلة ولا تُضاف، بالتالي، إلى حساب إيرادات الفترة المبلّغ عنها.

إيرادات الموارد العادية - هي الإيرادات غير المخصصة التي تتضمن أموالاً من التبرعات الحكومية السنوية، وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال التي يتبرع بها الجمهور، وبعض "الإيرادات الأخرى (أو المتنوعة)".

الإيرادات الأخرى - يُشار إليها أيضا بوصفها "الإيرادات المتنوعة" للموارد العادية. والإيرادات المتنوعة معروفة في منظومة الأمم المتحدة بأنها الإيرادات التي بخلاف (أ) قيمة الاشتراكات المقررة أو التبرعات؛ (ب) غير ذلك من بنود الإيرادات التي قد تكون غير مشمولة بالنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وهي تشمل، في اليونيسيف، الإيرادات المغايرة لقيمة التبرعات وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص.

إيرادات الأموال التكميلية - هي تبرعات محددة للبرامج التي يوافق عليها مجلس اليونيسيف التنفيذي، بالإضافة إلى الموارد العادية، وتصبح عندئذ جزءاً من برامج اليونيسيف. وتتألف هذه الإيرادات من الأموال التي تتبرع بها لليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة لأغراض محددة.

إيرادات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ - هي الأموال التي تبرع بها إلى اليونيسيف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة استجابة للنداءات في حالات الطوارئ.

المخزون - هو قيمة ما تملكه المنظمة من لوازم البرامج ومعدات، فضلاً عن مواد شعبة القطاع الخاص، في نهاية الفترة المحاسبية أو الفترة المالية.

الخصوم - هي التزامات مالية راهنة على كاهل المنظمة ناشئة عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن تؤدي تسويتها إلى خروج موارد من المنظمة.

السياسة المتعلقة بالسيولة - بسبب طبيعة تنفيذ البرامج والتدفقات النقدية لليونيسيف، قد تحدث من وقت لآخر اختلالات قصيرة الأجل بين المدفوعات النقدية من الموارد العادية والمتحصلات النقدية. وتسمح سياسة اليونيسيف المتعلقة بالسيولة بأن تتم تغطية هذه الاختلالات المؤقتة بما يصل إلى نصف رصيد النقدية التكميلية بالصندوق.

الاحتياجات من السيولة - للوفاء باحتياجات اليونيسيف من السيولة، يلزم في نهاية كل سنة مالية وجود أرصدة نقدية قابلة للتحويل من الموارد العادية لتعادل ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المسقطة للسنة المالية التالية.

العملة المحلية - هي عملة البلد أو المنطقة التي يجري فيها مسك السجلات المالية المحلية لنشاط من الأنشطة و/أو التي تجري فيها المعاملات المالية المحلية المتعلقة بذلك النشاط.

الممتلكات غير المستهلكة - هي بنود الممتلكات والمعدات المحملة على الميزانية الإدارية ولا تقل تكلفة كل وحدة منها عن ١ ٥٠٠ دولار.

الالتزام - الالتزامات هي مبالغ طلبات الشراء المقدمة، والعقود الممنوحة، والخدمات المتلقاة وغيرها من المعاملات التي تنطوي على تكلفة محملة على موارد الفترة المالية الجارية. ويمكن الاحتفاظ بالالتزامات إما لتلك الفترة وإما إلى حين تصفيتها أو إلغائها.

إعلان التبرع - هو التزام كتابي من قبل مانح محتمل بدفع تبرع لليونيسيف. والالتزام الكتابي الذي يتوقف على الحصول على موافقة تشريعية وطنية مناسبة يعتبر إعلان تبرع.

خدمات الشراء - تساعد اليونيسيف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميادين التي تعود بالنفع على الأطفال عن طريق القيام، بناء على الطلب وعلى أساس استرداد القيمة، بشراء السلع والخدمات. وتضيف اليونيسيف إلى تكاليف اللوازم والخدمات رسوم مناولة ضئيلة لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإدارة والوثائق (انظر الصناديق الاستئمانية).

أسعار الصرف - تُمسك حسابات اليونيسيف بدولارات الولايات المتحدة. ولأغراض التسجيل، تُحول المعاملات الجارية بالعملة الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

احتياطي التأمين - أنشأ المجلس التنفيذي احتياطياً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ عندما اعتمدت اليونيسيف سياسة التأمين الذاتي فيما يتعلق بلوازم البرامج. ولدى اليونيسيف أيضاً احتياطي للمسؤولية تجاه الغير، بلغ رصيده ٢٦ ٣٩٩ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الصناديق الاستئمانية - هي الأموال المقبولة من اليونيسيف أساساً لتغطية تكاليف مشتريات اللوازم والخدمات التي تقوم بها اليونيسيف لحساب جهات أخرى. وهي تشمل أيضاً الأموال المقدمة من الجهات الراعية لتغطية تكاليف الموظفين الفنيين المبتدئين، فضلاً عن التكاليف المتصلة بالمشاريع الممولة من البنك الدولي والتحالف العالمي للقاحات والتحصين. ولا تعتبر هذه الأموال من إيرادات لليونيسيف.

الجداول البيانية - هي تحليلات إيضاحية أو داعمة ترافق البيانات المالية.

التبرعات المحددة الغرض - كثيراً ما يتم إعداد توصيات البرنامج بما يفوق المدخلات المتاحة من الموارد العادية. ويوافق المجلس التنفيذي على هذه التوصيات باعتبارها مناسبة للتمويل من التبرعات التكميلية والتبرعات من المانحين للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ. وعندما يقدم تبرع لأغراض محددة لبرنامج من هذا القبيل، يدخل الارتباط المقابل حيز النفاذ (بين دورتي المجلس التنفيذي عادة).

الرصيد غير المرتبط به - هو جزء الميزانية المعتمدة الذي لم يُنفق في نهاية السنة. ويُلقى الرصيد غير المنفق في نهاية فترة السنتين ويجري إبلاغ المجلس التنفيذي به.

الشطب - هو تعديل يجري للحسابات لتسجيل الخسارة أو الانخفاض في قيمة أحد الأصول.

